

**العروبة و الإسلام
و
النظام العالمي الجديد
(العراق و المذبحة الأمريكية للشرعية الدولية)**


تأليف

الدكتور محمود صالح العادلى

أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الشريعة و القانون بطانطا
و عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الطبعة الأولى

١٩٩٩



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ؛
و كل نسخة غير مختومة بختم
المؤلف تعتبر مسروقة ؛ و يتحمل
طابعها و موزعها و حاملها
المسؤلية الجنائية و المدنية .

المؤلف

ـ سـالـىـهـ الـكـتـورـيـ

ـ تـطـلـبـهـ جـمـيعـ كـتـبـهـ الـمـؤـلـفـهـ مـنـ :

- دار النهضة العربية بالقاهرة .

- دار الفكر العربي بالقاهرة .

- دار الكتاب الجامعي بالقاهرة .

- و ساند المكتبات الكبرى بمصر .

و من المؤلف : مصر-طنطا - سيرامي - ٢٢ ش السلفي الحالى

الرقة البريدى ٣٣٧٣١ .

رقم التليفون و الماكس : ٤٠/٣٠٧٩٨٦ طنطا - مصر .

بريد الكترونى : meladely@hotmail.com

classmate

إلى شريكة دربي في الحياة ..

زوجتي / ماجدة مصطفى شبانة

إلى ولدي ..

محمود و مصطفى ..

تقديراً لحرصهم على المساهمة - كل بطريقته ، وحسب جهده - في إخراج هذا العمل إلى دائرة النور .

مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمةٌ

"العرب اليوم على عتبة مرحلة جديدة من تاريخهم ، والمرحلة القبلة التي يجب أن نعد لها منذ الآن تتميز بضرورة ترسیخ القواعد الأساسية لبناء مجتمع أفضل لأبناء الوطن العربي ، وهذا يتطلب تعميق المفاهيم ودقة المقاييس التي نعالج بواسطتها مشاكلنا الفكرية والسياسية والاجتماعية ، بجانب خلاصة المراحل التي

سبقتها ، العناصر الجديدة التي أدخلها التطور وسير التاريخ " *
(د. كلوفيس مقصود - مفكر و ممثل سابق لجامعة الدول العربية في نيويورك)

الصحراء بين العواصف والتعالب :
ليست حرب " عاصفة الصحراء " ولا حرب " ثعلب
الصحراء " سوى حلقتين ضمن سلسلة حلقات " تصفية الوجود العربي ..

* نقلًا عن كتاب : آراء و دراسات في " الفكر القومي " -
كتاب العربي - العدد الثامن - الصادر في ١٥ يوليو ١٩٨٥ م - ص ٤٥ .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

و الإسلامي ؛ أو بالأقل تحجيم هذا الوجود إلى أقصى حد ممكن . فطبقا لما يسمى بـ "النظام العالمي الجديد" يتعمّن تغيير خريطة الشرق الأوسط - وفقاً لتصور أمريكي صهيوني ؛ يتم بمقتضاه تفتيت الدول الموجّدة حالياً في المنطقة - عدا إسرائيل بطبيعة الحال - و تحويلها إلى مجرد دول قرقرية لا حول لها ولا قوة .

ف العاصفة الصحراوية تجسد - في الحقيقة - فصلاً من فصول مرحية "المأساة العربية" التي تم نسج فصولها و إعداد سيناريوهاتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية - و الكيان الصهيوني - التي دفعت بالآمور إلى حد التوتر ثم التصادم .. فاعتداء الأشقاء على بعضهم .. فالقتال والحرروب .. ثم الانزلاق في دائرة مغلقة من التوتر .. و الشد و الجذب .. و التأديب - من حين لآخر - لشعب أعزل .. وفرض وصايتها على دولة بعثتها الثلاث: الشعب والإقليم والسلطة . و إخضاع هذه الدولة لسلطة من القيود و التحكمات من جانب شرطي النظام العالمي الجديد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية . و في حالة مخالفة هذه القيود أو التحكمات - كلها أو بعضها - تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتنحيف هذه الدولة تحت مسمى "عاصفة الصحراوية" ؛ أو أي مسمى آخر له ذات البريق . و يحصل هذا التأديب - أيضاً - كلما شعرت الولايات المتحدة برغبة جامحة بتجربة فاعلية أسلحة جديدة ؛ أو سبب آخر من

مقدمة

هذا القبيل . و الولايات المتحدة الأمريكية تستتر فى كل ذلك ببراء " الشرعية الدولية " .

غير أن الشرعية الدولية منها براء . فهذا المصطلح له - فى نظرنا - معنيان : الأول عضوي ؛ والثانى موضوعي . وينصرف المعنى العضوي إلى أشخاص القانون الدولى الذى يسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولى . أما المعنى الموضوعي فيتحدد بالقواعد القانونية الدولية أي المعايير والأعراف الدولية التى جرى إقرارها أو الاعتراف بها من جانب الجماعة الدولية ؛ والتى تتمثل - فى الوقت الحالى - فى منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها و المنظمات الإقليمية و المتخصصة الأخرى . ويعتبر أكثر تحديدا : تعبر الشرعية الدولية فى معناها الموضوعي عن : مطابقة العمل أو التصرف القانوني أو الحكم لأحكام القانون الدولى التى تتمثل - حسب نص المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية - فى :

" (أ) الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التى تضع قواعد تقر بها الدول المتساولة صراحة .

(ب) العرف الدولى المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر .

(ج) مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحدة .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

(د) أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، و يعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون... " . (١)

فالشرعية الدولية - بمعنى آخر - مصطلح يتكون من كلمتين لكل منها بريق خاص و مهابة و احترام . و من اقترانهما معاً يعبران عن خصوص الجماعة الدولية لأسس العدالة التي أقرها المجتمع الدولي ، التي تتسم بكونها لا تحابي أحد ؛ فجميع الدول - بل وسائر أشخاص القانون الدولي العام - سواء أمام هذه العدالة . لا فرق في ذلك بين قوي و ضعيف ؛ ولا بين غنى و فقير .

فالشرعية كلمة مشتقة من الكلمة " الشرع " . وتعبر في الجملة عن مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها مجتمع ما ؛ و المجتمع المقصود هنا ؛ هو المجتمع الدولي . أما كلمة " الدولية " (Internationalism " E. " / Internationalisme " F. ") فتعني افتراض وجود بناء مجتمع أو أسرة من أمم تخضع - من الناحية الداخلية لحكم ذاتي ؛ وترتبط - من الناحية الخارجية - كل منها بروابط : المساواة و العيش في سلام و وفاق . و الصلة بين الدولية و القومية جد حميمة . فالقومية السليمة تعتبر - ضمن سلسلة مراحل التطور البشري - مقدمة للدولية السليمة . فالقومية - و لا سيما في جانبها الثقافي و الأخلاقي و الروحي - حلية للدولية .

مقدمة

و ينبع سر ظهور " الدولية " في التاريخ الحديث إلى الرغبة في إحلال النظام الدولي محل الغوضى الدولية . و من أشهر دعاة الدولية السياسي الفرنسي ده سولى Due de Sully في القرن السابع عشر و الأب بيهير Rousseau و روسو Abbe de St. Pierre و بنتام و كانتانط فى القرن الثامن عشر ؛ حيث قدم هؤلاء مشروعات متعددة للنظام الدولي . و فى القرن التاسع عشر أضيفت إسهامات كثيرة إلى القانون الدولي . مما وطاً لأن تظهر على مسرح الحياة السياسية الدولية منظمات دولية عديدة تسعى إلى تحقيق الأمن و التعاون الدولي . و من أهم هذه المنظمات : عصبة الأمم و الأمم المتحدة (٢) .

و لكن جاءت الولايات المتحدة بشرعية جديدة هي : شرعية القوة ، والقاعدة الأساسية التي تنتشق من هذه الشرعية ، تتمثل في : ضرورة أن يحكم العالم مبدأ غطرسة القوة ، أو قانون القوة ، لا قوة القانون . فباسم الشرعية الدولية حوصلت ثلاثة دول عربية هي : السودان و ليبيا و العراق . و تحت مظلة الشرعية الدولية تم تدمير منشآت مدنية في هذه الدول الثلاث بتهمة سابقة الإعداد و مجهزة في مطبخ السياسة الأمريكية . وتهمة كل من ليبيا و السودان تدور حول تشجيع ودعم الإرهاب الدولي بصورة أو بأخرى ؛ أما العراق فجريمته فتتمثل في أنه أحتل دولة أخرى فضلا عن كونه يهدد جيرانه بتصنيع أسلحة دمار شامل . و بعيدا عن القصة المعروفة - و التي لا

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

نشك في صحتها - عن إصطياد أمريكا لصدام حسين في فخ اجتياح الكويت لتحقيق مآربها الاستعمارية في منطقة الخليج ، يمكننا القول إن التهم النسوب للبيارقية والسودان والعراق ترتكب من جانب دول أخرى ؛ ولكن سيف الشرعية الدولية لا يطولها (٣) . فأميركا وبريطانيا يقومان بتدعم المجموعات المسلحة التي تناهض أنظمة الحكم في السودان وليبيا ودول أخرى عديدة . ولكن هذه الأفعال تتم باسم الشرعية الدولية وتحت مظلتها . كما أن أمريكا تقوم بدعم الجيش الجمهوري الإيرلندي بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

أما بالنسبة للجريمة التي ارتكبها العراق وهي : إحتلال أراضي دولة أخرى ؛ فهي جريمة نكراة بلا شك ؛ وندينها من حيث البدأ . ولكن الغريب في الأمر أن هذه الجريمة ترتكب من دول عديدة دون أن تنال عقابا ما ؛ فالكيان الصهيوني مازال يحتل الأرضى الفلسطينية والسوورية واللبنانية ؛ وقد صدرت قرارات دولية عديدة تدين ذلك ؛ ولكنها لاتتعذر كونها حبرا على ورق . كما أن إيران لاتزال تحتل جزر الإمارات الثلاث ؛ وبريطانيا تفرض إحتلالا عسكريا على إيرلندا .

أما تهمة تهديد الجيران فهي تنسب وبصورة أوضح للكيان الصهيوني الذي يهدد : مصر و سوريا والأردن و لبنان ؛ علاوة على الشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت الاحتلال الصهيوني أكثر من نصف قرن . أما تركيا فليعيش في حالة توتر دائم مع اليونان بسبب جزيرة قبرص ؛

مقدمة

فضلا عن أنها - أى تركيا - تشكل تهديدا عسكريا لجيرانها فى سوريا و العراق و إيران .

و فيما يتعلق بتهمة تصنيع و حيازة أسلحة الدمار الشامل فهى غير قاصرة على العراق ؛ إذ تُقتَرَف من : الكيان الصهيوني و إيران و تركيا .

وهكذا نجد أن الشرعية الدولية لا تستمثل فى إمرأة معصوبة العينين ؛ تعبيرا عن عدالتها ؛ ولكنها تمثل فى فتورة مبصر ؛ يرى الظلم فى كافة أرجاء العالم فيسكن عنه أو يشجعه أو يدعمه ؛ وأحيانا يمارسه بنفسه . ثم يلفق التهم للآخرين أو يستدرجهم للوقوع فى فخ ارتكابها ليقعوا تحت مقلة الشرعية الدولية ؛ التي ليست ذات مقاييس واحد صلب ؛ بل تتمثل فى مقاييس مطاط ؛ ليتناسب كل دولة و مدى صداقتها أو علاقتها بهذا الفتوة : المسمى بأمريكا .

فكرة العالمية بين الماضي والحاضر :

وفي الحقيقة أن الإنسانية تمر فى الوقت الراهن بحالة تشبه " مخاض الولادة " والوليد المنتظر هو " نظام عالمي جديد " . ولأنه " عالمي " فهو يمس كل أجزاء العالم ؛ وكل البشر الذين يعيشون فيه ، أيا كانت ظروف حياتهم : سيئة أو ممتازة . فباختصار شديد هذا النظام يخضع له كل البشر فى كل مكان وإن تفاوتت درجة الخضوع . وهذه " العالمية " التي

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

يتصف بها النظام المأمول ؛ تمثل طموحا لم تعرفه المجتمعات الإنسانية في عهودها السابقة .

فإمبراطورية " الرومانية " سعت إلى الحفاظ على حدودها البعيدة عن حدود عاصمة الإمبراطورية ؛ غير أنها لم تذهب أبعد من هذا ؛ إذ لم تقدر أحالمها لتشمل أقصى أطراف الأرض . و " المسيحية " كانت تهدف إلى إقناع كافة البشر ؛ بيد أن الملكة التي كانت تحلم بها لم تكن في هذا العالم .

ولئن كان " آباء الكنيسة " في العصور الوسطى - وحتى اقتسام أمريكا الجنوبيّة بين الأسبان والبرتغاليين - يحتسبون أنفسهم " قضاة الكون " ؛ غير أنهم كانوا يدركون تماماً حدود نطاق تدخلاتهم ؛ الذي انكمش إلى حد كبير ؛ نتيجة انشقاق الكنيسة الشرقية ؛ إضافة إلى انتشار البروتستانتية .

وصحّح أن " الحلف المقدس " كان يرمي إلى أشكال الحلم المطلق ، لكن مشروعه الضعيف والتافه _ الذي أنهار سريعاً - كان محدوداً بالقارّة الأوروبيّة . (٤)

ويبدو أن البشرية ادخرت فكرة العالمية " ووحدة العالم " للقرن العشرين ، وما سيليه - بأذن الله تعالى - من قرون أخرى . ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت عصبة الأمم ، ثم خلفتها هيئة الأمم المتحدة ؛

مقدمة

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها . غير أن ظهور القوتين العظيمتين أمريكا والاتحاد السوفيتي ، بدد حلم العالم في الوحدة .

ويأتي القرن العشرين أن يرحل قبل تحقق هذا الحلم ، الذي عاد مرة أخرى للظهور بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه . ومن عجب أن عودة ظهور هذا الحلم صادفت - أيضاً - نشوب حرب ، وان كانت محدودة الأهداف العسكرية ، ألا وهي : حرب الخليج الثانية . ففي سبتمبر ١٩٩٠ أعلن جورج بوش رئيس الولايات المتحدة - حينئذ - أمام الكونجرس : أن الولايات المتحدة تهدف - ضمن ما تهدف - من حرب الخليج إلى بزوغ نظام عالمي جديد " ؛ نظام ادعى بوش أنه : " يتحرر فيه العالم من تهديد الإرهاب يكون العالم فيه أقوى في البحث عن العدالة وأوثق في نشر السلام ، عصر تكون فيه أمم العالم شرقاً وغرباً ، جنوباً وشمالاً ، تحيا في رفاهية وانسجام " .

نعم أن العالم في حاجة إلى نظام عالمي جديد . ولكن :

ما الجديد في النظام العالمي الجديد ؟ !

طبقاً لوجهة نظر العديد من الكتاب والمفكرين : لا يؤدي النظام العالمي الجديد إلى فناء الهياكل الدولية القائمة ، وإنما يعني تصحيح ، أو - إن شئت - ترقيع (٥) (٦) النظام العالمي القائم ، بحيث يتلافى أو

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

يتقادى ما شاب المثالب والانتقادات التي وجهت لهذه الأجهزة في ظل
سوابق أعمالها في المجتمع الدولي .

جامعة الدول العربية و تحديات النظام العالمي الجديد :

وفيما يخص وطننا العربي الكبير ينبغي أن نشير إلى أنه يتغير أن
نتفاعل مع النظام العالمي الجديد من خلال تحالف أقوى مما عليه الصورة
الآن . صحيح أن جامعة الدول العربية تمثل الصورة التي جسدت الأوضاع
التي شيدتها أحداث الحرب العالمية الثانية ، غير أنها ليست هي المستوى
الذى تقف عنده الآمال العربية . فالجامعة العربية رغم جهودها طوال أكثر
من نصف قرن ، إلا أنها لا تجسد غاية ما يطمح إليه الجهد العربي
ولا العقل العربي ، ولا الصالح العام للعرب جمِيعا .

فوجود جامعة الدول العربية لم يمنع من ظهور العديد من الخلافات
والمذااعات بين أعضائها . الأمر الذي كشف عن وجود أزمة ثقة في علاقات
الدول الأعضاء فيها بينهم وفي علاقاتهم بالجامعة .

كما أن دور الجامعة العربية أختفي إبان عملية " ثعلب
الصحراء " ؛ فحتى الآن – أي بعد العدوان بأكثر من أسبوعين – تجري
المشاورات لانعقاد قمة عربية ؛ ويقال أن هناك اجتماعا وزاريا تشاوريا سيعقد
يوم ٢٤ يناير ١٩٩٩ ؛ أي بعد العدوان على العراق – الحاصل يوم ١٦-١٧
ديسمبر ١٩٩٨ – بأكثر من شهر . ويقال أن تحديد هذا الموعد ؛ ينم عن أن

مقدمة

الجامعة العربية تنوي أن تترك الولايات المتحدة الأمريكية تكمل اعتدائه على العراق في أعقاب شهر رمضان المبارك . فهل هناك فاعلية لمنظمة إقليمية أكثر من ذلك ؟ ١١١؟

لذا كان من الطبيعي أن ينقسم الرأي حول مواجهة الجامعة العربية ؛ فقد وجدت ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد (٧) :-

- الاتجاه الأول : يرى ضرورة الاحتفاظ بالجامعة العربية على ماهيّة ، باعتبارها تكون صلة مفيدة تربط بين الدول العربية ، فالجامعة لا تضر بمصالح الدول الأعضاء ، وإنما تحقق بعض النفع .
- أما الاتجاه الثاني : فلنن كأن يرى الاحتفاظ بالجامعة العربية ، غير أنه يدعو إلى تطويرها من خلال تدعيمها وتنمية أجهزتها وتعديل هيئاتها ، بشكل يضمن لها القدرة على تحقيق ما ترنو إليه من أغراض ، ويعينها السلطات الازمة في هذا المضمار .
- أما الاتجاه الثالث : فهو ينطلق من أن جامعه الدول العربية فشلت في تحقيق ما تصبو إليه من أهداف ، إضافة إلى أن بقائها في وضعها الحالي يعتبر عقبة تعرقل إقامة مشروعات أخرى للوحدة العربية ، تكون ذات قدرة على الاستجابة لاحتياجات الشعوب العربية .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

وأيا كان الرأي بخصوص جامعة الدول العربية ، فإن القدر المتيقن منه أنها لا تمثل الغاية القصوى لأبناء العروبة فهي مرحلة انتقالية أو وسطى بين التجزئة والوحدة .

محكمة العدل العربية و أزمة الثقة بين الدول العربية :
لا مراء في أن " أزمة الثقة بين الدول العربية " بلغت ذروتها أثناء أحداث حرب الخليج الثانية ، التي تركت ورائها شرخاً في جدار الأمن القومي (٨) العربي ، يحتاج إلى زمن طويل لإزالته .
ويقيني أن أزمة الثقة هذه ما كان لها أن توجد لو وجدت الخلافات العربية – العربية في مهدها .

ومن هنا تأتي أهمية " فكرة محكمة العدل العربية " . تلك الفكرة التي نبتت بذورها الأولى في أذهان واضعي ميثاق جامعة الدول العربية (٩) . حيث ألمحت المادة ١٩ من هذا الميثاق إلى إمكانية ظهور محكمة عدل عربية . حيث تقرر هذه المادة أنه :

" يجوز بموافقة ثالثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق
وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أوثق وأقوى وإنشاء
محكمة عدل عربية ... "

مقدمة

الفكر الوحدوي ومحكمة العدل العربية :

كما أن فكرة إنشاء محكمة العدل العربية نادى بها الفكر العربي الوحدوي في أكثر من مناسبة (١٠) . وسجلها مشروع الاتحاد العربي الذي قدمته الجماهيرية العظمى ، في مؤتمر القمة العربية الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٦ . حيث نصت المادة ٢٩ من هذا المشروع بقولها : " محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الأمة (لعل المقصود الوحدة) العربية ، وفق نظامها الأساسي الذي يصدره المجلس الاتحادي الأعلى ، وفقا للأسس التالية :

١ - للدول الأعضاء ، ولمؤسسات الجامعة حق التقاضي أمام

المحكمة :

٢ - تشمل ولاية المحكمة الفصل في :

أ) النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

ب) النزاعات التي تنص اتفاقية عربية ثنائية ، أو متعددة الأطراف

على إحالتها إليها .

ج) النزاعات التي تتصل بتفسير هذا الميثاق (أي ميثاق جامعة

الوحدة العربية) .

٣ - تفصل المحكمة في أي نزاع يتعلق بولايتها .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٤ - تفصل المحكمة في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لمبادئ وأحكام هذا الميثاق ، وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف ، والمصلحة العربية العليا .

٥ - للمحكمة أن تصدر آراء استشارية وفتاوی في أية مسائل دستورية قانونية . بناء على طلب المجلس الاتحادي الأعلى ، أو من دولة عضو أو من أي من المجالس المتخصصة .

٦ - أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن .

٧ - يعين المجلس الاتحادي الأعلى رئيس وأعضاء المحكمة من بين مواطنى الدول الأعضاء ويحدد النظام الأساسي وأوضاعهم وإجراءات تعينهم وإعفائهم ، كما يحدد إجراءات التقاضي وغيرها ”

ونحمد الله تعالى على أن فكرة محكمة العدل العربية ، قد تجسدت في واقع الحياة القانونية العربية . فقد تم قام وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم بالجامعة العربية يوم ٣ سبتمبر ١٩٩٧ بإقرار: النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية بعد إقراره من اللجنة القانونية للجامعة ، التي ناقشت أيضاً ميثاق الشرف للأمن والتعاون العربي وآلية فض المنازعات واتفقت لإقرارهما .

مقدمة

فكرة محكمة العدل العربية بين الماضي والحاضر :

ويعينا في هذا المقام أن نركز على أمرتين :

الأول : ويتمثل في أن فكرة محكمة العدل العربية : ضرورة

فرضها الجانب السلبي للعلاقات العربية - العربية . ونـقصد بهذا
الجانب : الخلافات والمنازعات العربية ، و التي بلغت ذروتها في
حرب الخليج الثانية .

أما الامر الثاني: فيتجسد في أن فكرة "محكمة العدل

العربية " تبشر بتقنية الأجهزة العربية مما عساه أن يوجد من خلافات مستقبلية ، الأمر الذي يجذر للوحدة العربية ، ويتحقق في نفس الوقت التماسك القومي العربي ، بشكل أفضل .

موضوع هذا الكتاب :

و لعله يبين للقارئ من خلال هذه المقدمة أن خيوط هذا الكتاب يتتم

نسجها من خلال الحديث عن ثلاثة أمور :

- الأول : هو إصلاح الأمم المتحدة . باعتبار أن إصلاح هذه المنظمة الدولية أمر تمحّطه المعطيات الأساسية لأى نظام عالي جديد تتطلع إليه الإنسانية .

- والثاني : يتجسد في الدفع بالعمل العربي الوحدوي إلى مرحلة جديدة تنصهر فيها العربة والإسلام انصهارا يخلق تكتل عربي أكثر قوّة

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

و فاعلية من ذي قبل ؛ بصورة تمكّنه من مواجهة تحديات النظام العالمي الجديد .

- والثالث : يتمثل في الحرص على فض الخلافات العربية / العربية أولاً بأول حتى لا تؤثر هذه الخلافات على وحدة الصف العربي ؛ ولا على الحركة العربية الواحدة فوق المسرح الدولي . وترتباً على ذلك ستوزع موضوعات هذا الكتاب على فصول ثلاثة ؛ سيختص كل فصل بأمر من الأمور الثلاثة المشار إليها .

الفصل الأول

الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

العدوان على العراق و أزمة الأمم المتحدة :

لقد فجر العدوان الأمريكي البريطاني على العراق "أزمة الأمم المتحدة" . فهل مؤدي ظهور "النظام العالمي الجديد" إلى الساحة الدولية أن يلغى دور الأمم المتحدة . وأن يحل منطق القوة على منطق "الشرعية الدولية" . فتصير الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أقوى دولة في العالم هي صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في النظام العالمي الجديد . فما تراه أمريكا هو القانون وهو العدل ، و مالا تراه هو اللا قانون واللا عدل .

الأمر الذي دفع بعض فقهاء القانون الدولي العام إلى اعتبار الاعتداء

على العراق من جانب الولايات المتحدة و بريطانيا يمثل : " تقليصا خطيرا لدور مجلس الأمن و محاولة لتفریغه من مضمونه الذي وجد من أجله و هو إلا يجوز لمجلس الأمن خرق قواعد القانون الدولي و لا يخرج عن إطار ما خول من سلطات وفق نصوص الميثاق . لكن ما حدث بالنسبة للعراق ينطوي على خرق صريح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي التي تؤكد على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في النزاعات بين الدول مع استثناء حالتين هما : الدفاع الشرعي و التدابير التي يطلبها مجلس الأمن .

وما حدث أخيرا هو سلب صريح لدور مجلس الأمن في حل المشكلات والمنازعات الدولية وإضعاف للمجلس (إذ) لم يقم مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع تكرار ما حدث حتى لا تحدث فوضى دولية ، بحيث من يملك القوة يستطيع أن يفرض وجهة نظره التي تعكس مصالحة الشخصية على الآخرين بكل السبل بما فيها استخدام القوى المسلحة . فالمجلس مهم و هناك إمكانية لأن يصبح هيكلأً أجوفاً (صرف) لا سلطة له ولا فائدة من ورائه ، وهذا يمثل خطورة على الدول الصغيرة " (١) .

بل ذهب الرأي الغالب إلى اعتبار انفراد واشنطن بالتصرف باسم الشرعية الدولية : " يشكل تعدياً على الأمم المتحدة و مجلس安 منها (٢) ويؤثر على مصداقية هذه المنظمة و يحولها إلى مجرد جهاز تابع لوزارة الخارجية الأمريكية " (٣) . بل أكثر من ذلك يرى البعض أن الولايات المتحدة أصبحت " بتصرفاتها الحمقاء خارجة على الشرعية الدولية التي تتاجر بها ، و تستخدمها غطاء لواصلة محاصرة الشعب العراقي إلى ما لا نهاية ، وقد ذهبت أبعد من ذلك بأن أجازت لنفسها التصرف نيابة عن الشعب العراقي ، للتغيير نظام الحكم في بغداد ، و أصدرت قانوناً أسمته قانون تحrir العراق و رصّدت لتنفيذ زهاء مائة مليون دولار . وكل ذلك لم يرد في أي قرار من قرارات الأمم المتحدة ، و لا تقره الشريائع الدولية التي

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

تؤكد أن تغيير نظام الحكم في أي بلد ، هو مسؤولية شعبه أولاً وأخيراً ”(٤) .

ويرى وزير خارجية بلجيكا - مقر مؤسسات الاتحاد الأوروبي ؛ و مقر السكرتارية العامة لحلف شمال الأطلسي - أن ”الأمم المتحدة أصبحت جثة هامدة بعد أن فقدت كل دور لها أمام القوة الأمريكية ”. كما يؤكد أن ”الأمم المتحدة لم تعد هيئه ضبط و تنظيم ، و بعض الدول تستخدمنها عندما يناسبها ”(٥) .

و خلاصة القول : إن الاتجاه الغالب - و الحق معه في ذلك - في الفكر القانوني يرى إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية - ومعها حليفتها بريطانيا - من اعتداء على العراق في شهر ديسمبر ١٩٩٨ يمثل مروقاً صارخاً على الشرعية الدولية لخالفته ميثاق الأمم المتحدة و لعدم استنداده على أية قرارات من مجلس الأمن تبيح استخدام القوة ضد العراق . كما أنه من الناحية الواقعية يفسر هذا العدوان بأن المناخ العام للحياة الدولية سمح لأمريكا - و حليفتها بريطانيا - بالإقدام عليه ؛ حيث غابت - أو تغيبت - الروادع التي يمكن أن تمنع ذلك مثل : غياب الموقف العربي (٦) ؛ و غياب الاتحاد السوفييتي ؛ و الأمم المتحدة التي أصابها الشلل . و في رواية أخرى لفظت آخر أنفاسها (٧) . لتلحق بجامعة الدول العربية التي سيقتها من سنوات عدة (٨) .

أنماط تصحيح النظام العالمي الجديد :

وعلى أية حال ، فإن الفكر الإنساني تشعبت به السبل بخصوص
” أنماط ” تصحيح النظام العالمي القديم حتى يصح أن يكون جديراً بأن نطلق
عليه نظاماً عالياً جديداً . غير أنه من الممكن أن نرصد هذه الأنماط في أربعة
أفكار أساسية ، هي :

الأولى : - هي خلق وتدعم ” فكرة الرقابة ” على أجهزة الأمم
المتحدة لوظائفها .

والثانية : - هي تقليص ” حق الاعتراض ” أو إلغائه .

والثالثة : - هي إعادة النظر في ” تركيب مجلس الأمن ” .

والرابعة : - هي منع استخدام الأمم المتحدة والقانون الدولي
لإكساب بعض الممارسات الدولية وصف ” الشرعية الدولية ” .

* * * و سنعرض لهذه الأفكار في أربعة مباحث ، و سنخصص مباحثًا
خامساً لكيفية الخروج من أزمة الأمم المتحدة .

المبحث الأول الرقابة على مجلس الأمن

السلطة والمسؤولية والرقابة :

” حيث توجد السلطة توجد المسؤولية ” . قاعدة تتردد في فقه القانون العام . وهي تعبر عن حقيقة واقعية وقانونية في آن واحد - مؤداها أن من يُسند : إليه سلطة يُسأل عن الممارسة غير الصحيحة لها . ولعل ذاتية ” القانون الدولي هي التي جعلت هذه القاعدة لا تصادف اهتماما ملحوظا بين ثانيا أحكام هذا القانون . وذلك بحكم طبيعة من يوجه إليه ” الخطاب ” في قواعد القانون الدولي العام . فالمخاطبين بهذه القواعد هم : الدول وسائر أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات الدولية وغيرها .

إلا أن استبعاد - أو حتى تقليله - فكرة المساءلة على قدر السلطة . لا ينفي أن تكون هذه السلطة موضوعاً للرقابة . بل أن هذه الرقابة تكون واجبة - من باب أولى - إذا كانت هذه السلطة واسعة النطاق . كذلك المسندة إلى مجلس الأمن .

سلطات مجلس الأمن وال الحاجة إلى رقابة :

غنى عن الإيضاح أن مجلس الأمن - بحسب نصوص الميثاق الأمم المتحدة - يمتلك سلطات واسعة النطاق فالمادة ٢٤ تقرر أنه : ” بغية تأمين

العمل السريع والفعال للمنظّمة يخول أعضاؤها مجلس الأمن يعمل نيابة عنهم ” .

وفي سبيل قيامه بهذه المهمة ، يقرر مجلس الأمن – طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق – اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين . فمجلس الأمن هو ” شرطي العالم ” بحسب نصوص الميثاق (٩) لذا كان من الطبيعي أن يمنحه الميثاق سلطات واسعة تبدأ بوسائل التعاون (١٠) وتنتهي بالأعمال العسكرية الرادعة (١١) مروراً بوسائل الضغط (١٢) .

مجلس الأمن والشرعية :

ومما يضاعف من خطورة السلطات المسندة إلى مجلس الأمن ، أن ما يسمى ” النظام العالمي الجديد ” يرمي إلى إرساء آلية وحدة السلطة متمثلة في ” مجلس الأمن ” ، الذي صار ملغيًا للدور التشريعي للجمعية العامة . ومعطلاً للدور القضائي لمحكمة العدل الدولية ، وهذا بخلاف النظام العالمي الذي تأسس في أعقاب الحرب العالمية الثانية معتمداً نظرية ” الفصل بين السلطات ” في آلية عمل هيئة الأمم المتحدة ، وما انبثق عنها من مؤسسات (١٣) . وهو ما سجله المجتمع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

وإذا كان ذلك كذلك فإن هذه السلطات المخولة لمجلس الأمن دفعت بعض الكتاب إلى المندادة بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين هذه السلطات المذكورة ، وتسمح بتصحيح الأخطاء، أو حتى التجاوزات في داخلها . والرقابة وفقا لهذا الاتجاه قد تكون : سابقة على العمل أو لاحقة عليه (١٤) .

وسنعالج ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول الرقابة السابقة

مضمون الرقابة السابقة :

نقصد بالرقابة السابقة أو الوقائية : تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية ، التي بمقتضاهما ، تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تُعرض عليها ، قبل صدور العمل القانوني المتصل بها .
وتستند هذه الرقابة على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أن لهيئات الأمم المتحدة الحق في طلب رأياً استشارياً من المحكمة حول أية مسألة قانونية . إضافة إلى أن الجمعية العامة طلبت من هيئات منظمة الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية ، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية ، ولا سيما في المسائل المتصلة بتفسير الميثاق . وذلك بهدف تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل .

وانطلاقاً من ذلك ينادي البعض بزيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى "النظام العالمي الجديد" وتكون زيادة هذه الفاعلية يجعل الرقابة المذكورة أكثر انتظاماً . وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية ، مع ضرورة تحسين الأشكال العملية للجوء إلى رأى

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

المحكمة ، بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة ؛ حول المسائل التي
تُعرض عليها(١٥) .

تقديرنا للرقابة السابقة :

تمتاز الرقابة السابقة بأنها تمنع ازلاق العمل " القانوني " في هاوية
اللاشرعية . غير أن فكرة الرقابة السابقة تتعرض عليها بأنها قد تنتقص
من فاعلية بعض القرارات . فالرقابة المسبقة على أعمال مجلس الأمن ينجم
عنها : منع العمل العاجل لأن القرار لن يكن نافذا إلا بعد استيفاء الرقابة
القانونية للكشف عن مدى شرعيته ، الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة عمل
هيئة تنفيذية ، لاسيما في الحالات التي تقتضي سرعة التنفيذ .

ولذا قيل - ويحق - باستثناء الحالات العاجلة من الرقابة
السابقة . بحيث تعطى القوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن في هذه
الحالات ، ولو بصفة مؤقتة على الأقل (١٦) .

الفرع الثاني الرقابة اللاحقة

مضمون الرقابة اللاحقة

تستهدف الرقابة اللاحقة منع إنفاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافى مع الشرعية القانونية في المجتمع الدولي (١٧)(١٨) . لذا تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القرار أو التصرف ، ومعاصرة لتنفيذها .

ويلاحظ أن فكرة الرقابة اللاحقة هذه نبتت في وقت سابق على الزعم القائل بوجود ما يسمى "نظاما عالميا جديدا" . إذ ثار خلاف لدى الكتاب حول موضوع القيمة القانونية للقرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص (Ultra Vires Decision) .

ويمكنا رصد ثلاثة اتجاهات في هذا الصدد :
الاتجاه الأول : القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة :

يرى أصحاب هذا الاتجاه : أن القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص تكون معدومة القيمة . ويجوز التحلل منها ، نظرا لأن التجاوز بوصفه عيبا : يعتور القرار أو التصرف في حد ذاته . ومن ثم لا حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى ، ويكون القرار أو التصرف كذلك متى كان

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

يستند إلى اعتبارات سياسية لا صلة لها بالنزاع ، أو كان يتجاوز صلاحيات المنظمة . وهذا الحل يفرض - حسب أصحاب هذا الاتجاه - في ظل عدم وجود نظاما قضائيا ذي آليات محددة للمراجعة والرقابة (١٩) .

الاتجاه الثاني : رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجية عن نطاق الاختصاص :

ينحاز هذا الاتجاه إلى جانب فاعلية القرارات على حساب شرعيتها . إذ يتذرع بحججة عملية مفادها أن الاعتراف بمشروعية معارضة القرارات الخارجية عن نطاق الاختصاص سينجم عنه فتح الباب على مصراعيه أمام الدول للادعاء بذلك الدفع للتخل من التزاماتها (٢٠) .

الاتجاه الثالث : الموازنة بين الشرعية والظروف الواقعية :
يوازن أنصار هذا الاتجاه بين ضرورة احترام الشرعية وما تفرضه الاعتبارات الواقعية . إذ يرون أنه من الوجهة القانونية البحتة : يتعمّن أن تتنسق قرارات وتصرفات المنظمات الدولية مع الشروط الإجرائية والموضوعية المطلوبة في التصرف . ومع التسليم بذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن حقائق الواقع هي التي تحكم تنفيذ تلك القرارات (٢١) .

النظام الدولي الجديد والرقابة اللاحقة :

إذا كان ذلك كذلك في ظل النظام الدولي القائم ، فإن البعض يرى ضرورة فكراة الرقابة اللاحقة لقرارات مجلس الأمن في ظل النظام المبشر به تحت اسم "النظام العالمي الجديد" .

وتجمل أهم الحجج التي يتذرع بها أصحاب هذا الاتجاه - في هذا الصدد فيما يلي :

١. إن النظام العالمي الجديد لا يمكن أن يكون منحازا سياسيا ، لذا يلزم أن يصاحبـه نظام حقوقـي جديـد بهـدف تأمين سلامـة الجميع .
٢. إن إقامة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن ، قد تفضي إلى حل المشكلة الراهنة المتصلة بـحق الدول في الاعتراض على القرارات التي تعتبرها غير شرعية .

فإذا كان الميثاق يفرض قـرارات مجلس الأمن على الدول الأعضـاء (المادة ٢٥) ويجعلـها تتقدمـ على أي اتفـاق دولـي آخر (المـادة ١٠٣) . فإن احترـام الدولـ الأعضـاء لـهذه القراراتـ مشروـطـ بـمقتضـى هـاتـينـ المـادـتينـ ذاتـهـماـ - بمـطـابـقـةـ هـذهـ القرـاراتـ للمـيثـاقـ .

إن الرقابة القضائية على قرارات بعض أجهزة المنظمات الدولية لا يـأبـهاـ القانونـ الدوليـ . فالـمـجمـوعـةـ الأـورـبـيـةـ - رغمـ عدمـ تـمـتـعـهاـ بـخـصـائـصـ المنـظـمةـ العـالـيـةـ - تـعـرـفـ الرـقـابـةـ القـضـائـيـةـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ أـعـمـالـ اللـجـنـةـ

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الأوربية والمجلس الأوروبي ، وذلك طبقاً للمواد ١٧٣ وما بعدها من معااهدة روما . كما أن اتفاقية شيكاغو حول الطيران المدني الدولي تتضمن طرقاً للرقابة . والمثل يقال بالنسبة لاتفاقية " مونتنيغروبوي " حول الحقوق في البحار (٢٢) .

تقديرنا للرقابة اللاحقة :

لاشك في أن فكرة الرقابة اللاحقة تؤدي إلى احترام الشرعية الدولية ، بشكل أفضل . وتسمح - من ثم - بمراجعة أعمال مجلس الأمن وتصرفاته . مما يساهم في حجب الأعمال القانونية المنوطة بالمجلس عن التأثير بالمعايير السياسية . لأن معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل في مدى اتساقها مع بنود الميثاق وأهدافه (٢٣) ليس إلا .

ولامرأء - في نظرنا - في أن هذه الرقابة اللاحقة توفر قدرًا من الاحترام الواجب لحقوق الدول والشعوب في المساواة . غير أنها مع ذلك لا تفي بإصلاح تجاوزات مجلس الأمن التي تتعكس فيها بوضوح هيمنة وغطرسة الدول الكبرى على المجلس وقراراته .

المطلب الثاني حق الاعتراض بين الإلغاء والتطویر

التعريف بحق الاعتراض :

يقصد بحق الاعتراض أو حق النقض - حسب ما يسميه البعض (٢٤) - حق "الفیتو" : قيام إحدى الدول الخمس الكبرى (٢٥) بالاعتراض صراحة على القرار المزمع إصداره من مجلس الأمن ، الأمر الذي يمنع صدوره حتى ولو وافق عليه بقية أعضاء مجلس الأمن "الأربعة عشر" الآخرين .

ومفاد ذلك أن صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يؤدي إلى تعطيل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين ، شريطة أن يعبر هذا الصوت عن معارضه صريحة لصدور القرار ، أما مجرد الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة ، فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض (٢٦) .

خطورة حق الاعتراض :

وتتبّع خطورة "حق الاعتراض" من أنه يسفر في النهاية عن المساس بحق الشعوب والدول في المساواة . إذ أن قرارات مجلس الأمن تفرض على جميع الدول ، صحيح أن مجلس الأمن يعتمد القرارات التي

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

يصوت عليها على الأقل [٩] أعضاء من أصل [١٥] هي كل أعضائه ؛ ولكن الأعضاء الدائمين يملكون حق الاعتراض "Veto Right" الذي يتتيح لهم فرصة إفشال أي قرار ، مما ينجم عنه في النهاية ، أن قرارات مجلس الأمن : وإن كانت تصدر من الناحية (الصورية) بالأغلبية المشار إليها ، إلا أنها من الناحية (الحقيقية) هي ثمرة لإرادة الأعضاء الدائمين .
ومما يضاعف هذه الخطورة : أن مجلس الأمن يتحرر نشاطه - كما سبق الإلماح - من أية رقابة قانونية (حسب الوضع القائم حالياً) . كما أن إقامة مؤسسة للرقابة القضائية على نشاطه يحتاج المزيد من الوقت ، هذا على فرض أن فكرة هذه المؤسسة لاقت قبولاً لدى المجتمع الدولي (في مجموعه) .

زد على ذلك ، أن نشاط مجلس الأمن في خلال الأعوام القليلة الماضية تضخم - إلى حد ملحوظ - ولا سيما فيما يتصل ب المجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

حق الاعتراض و الشرعية الدولية :

كل ذلك يدفع للتساؤل حول : الشرعية التي يرتكز عليها الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن على تمعنهم بحق الاعتراض دون سائر أعضاء الأمم المتحدة (٢٧) . لا سيما

- وأن الحديث عما يسمى "النظام العالمي الجديد" يقترب - عادة - بما يسمى "بالشرعية الدولية" (٢٨) .

و غنى عن الإيضاح أن استئثار الدول الخمس الدائمة بحق الفيتو أمر فقد معناه و تجرد من أية مبررات مقنعة . فصحيح أن الدول الخمس الدائمة كانت - تمثل - حال نشأة الأمم المتحدة - القوى الموجهة لسياسة الدولية بدون منازع ؛ نظراً لكونها شكلت - حينئذ - التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية ؛ غير أن هذه المبررات صارت - الآن - في متحف التاريخ بعد تغير موازين القوى و تطور المجتمع الدولي ؛ في اتجاهين : الأول يخص الدول الخمس ؛ حيث فقدت ؛ جزئياً أو كلياً ؛ بعضاً من هذه الدول مكانتها المؤثرة التي كانت تحتلها من قبل . و الاتجاه الثاني يخص الدول و التكتلات الدولية التي صار لها تأثير كبير على توجيه العلاقات الدولية (٢٩) . الأمر الذي يجعل من الضروري أن يعاد النظر في استئثار الدول الخمس المشار إليها بحق الفيتو .

ولذا ينادي جانب من فقهاء القانون الدولي العام برفض بقاء حق الفيتو (٣٠) حيث أنه لا يستند لأى مبرر قانوني ؛ ناهيك عن أنه يضعف من فاعلية الأمم المتحدة ؛ الأمر الذي يتعمق معه تعديل ميثاقها للتخلص منه (٣١) .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

حق الاعتراض نقطة ضعف الأمم المتحدة :
والحقيقة - في اعتقادنا - أن حق الاعتراض يمثل معيول هدم
هيئه الأمم المتحدة ، فهو نقطة ضعف هذا التنظيم الدولي . ولذلك
صادف هذا الحق (المفترض عنوة) من سائر دول العالم :
هجوماً منذ التفكير في إنشاء هيئه الأمم المتحدة ، وطوال حياتها .

وذلك نظراً لاسعة ممارسة هذا الحق بشكلٍ ملحوظ ، ولتاریخه
الأسود : الذي جعله بمثابة صورة جديدة لل الفكر الاستعماري ، تحقق من
خلالها الدول الخمس الدائمة مصالحها . حتى ولو كانت على حساب حق
الشعوب والدول في المساواة . فقد تم توظيف حق الاعتراض في تأييد
وتشجيع الظواهر والنظم الفاشية والعنصرية والإرهابية ، كما دعم هذا
الحق : أسباب اندلاع الحروب العدوانية وإطالة أمدها (٣٢) .

زد على ذلك . أن الدول الكبيرة استخدمت حق الاعتراض بصورة
مبالغ فيها ، ولاسيما في فترة الحرب الباردة بين الكتلتين : الغربية
والشرقية ، مما نجم عنه فشل مجلس الأمن في حل كثير من المنازعات
الدولية أو قمع العدوان ، ناهيك عن استحالة تطبيق أحكام الفصل السابع
في مواجهة عضو دائم أو ضد دولة محتملة بهذا العضو (٣٣) .

فضلا عن أن هذا الحق شجع بعض الدول المحتمية بدولة أو أكثر من الدول "السوبر" - أي الدول صاحبة حق الاعتراض - على انتهاك مبادئ حقوق الإنسان علينا وبشكل مستمر ، ولاسيما منذ بداية السبعينات وحتى الآن . ومن ذلك تكريس حق الاعتراض في خدمة الفزو الصهيوني للبنان سنة ١٩٨٢ ، وفي منع إدانة العدوان الصهيوني المستمر على لبنان . وما اقترفه الكيان الصهيوني في مجزرة "قانا" في عام ١٩٩٦ ، ومن قبل استخدام حق الاعتراض في منع إدانة العدوان العسكري الأمريكي البربرى الأطلسي على ليبيا سنة ١٩٨٦ .

ناهيك عن أن حق الاعتراض ساهم في تهيئة شروط استمرار النازحين العنصريين في الجنوب الأفريقي وفي فلسطين المحتلة (٣٤) ، كما ساهم في استمرار المجازر التي حدثت في البوسنة والهرسك وكوسوفا ضد " المسلمين " ، تحت سمع وبصر المجتمع الغربي " المسيحي " .

ولذا لا نوافق على ما يراه فريقا من الفقهاء بخصوص تأييد حق الاعتراض التوقيفي " الفيتو " ؛ تأسيسا على أن اتفاق الدول الكبرى يمثل ضمانة حقيقة لقرار السلام العالمي ؛ وأن إقرار هذه الميزة لتلك الدول لا يخل بالمساواة القانونية بين أعضاء الهيئة ؛ قياسا على ما يحدث في القانون

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الداخلي . فعلى الرغم من المساواة بين التعاقدين ؛ فإن ذلك لا ينفي أن يقر أحدهما للآخر بمزايا تتجاوز ما أقر به الطرف الآخر له (٣٥) .

إذ أن المعطيات التي أطلق منها هذا الرأي قد تغيرت تماما ؛ في ظل ما يسمى النظام العالمي الجديد ، الذي تهيمن فيه دولة واحدة على العالم .

كما أنه لا يصلح - في نظرنا - الدفاع عن نظام الفيتو بأن العيب لا يكمن فيه بقدر ما هو في إساءة استخدامه (٣٦) .

لأنه إذا كانت الدول الكبرى أساءت استخدام نظام الفيتو في ظل النظام العالمي السابق الذي كان يسوده التوازن بين قطبي هذا النظام - الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية - فهيهات هيهات أن تتم ممارسة هذا النظام دون إساءة ؛ في ظل الهيمنة الأمريكية على النظام العالمي الجديد .

أمريكا و إساءة استخدام حق الفيتو :

جعلت الولايات الأمريكية حق الفيتو " النقض " ورقة رابحة لا تستخدema إلا متى عجزت وسائلها الأخرى عن السيطرة على قرارات الأمم المتحدة . ففي المرحلة الأولى المتدة من تأسيس الأمم المتحدة إلى منتصف السنتين ركزت الولايات المتحدة على السيطرة على الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال استفادتها من الأغلبية التي كانت لها في هذه الجمعية .

نتيجة إرتباط معظم دول العالم بسياسات الولايات المتحدة وسياسات حلفائها الغربيين ؛ و مستفيدة كذلك – أى الولايات المتحدة – بتأثيرها المالي و تأثير حلفائها فى العسكر الرأسمالى على الأمم المتحدة . ولذا لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى استخدام حق النقض ؛ فظل حق النقض الأمريكى دون ممارسة ولو لمرة واحدة لمدة عشرين عاما ؛ أى خلال هذه المرحلة .

و الأمر على عكس من ذلك في **المرحلة الثانية** التي بدأت منذ منتصف السبعينات و مطلع التسعينات ؛ حيث تغيرت الموازين في المجتمع الدولي لغير صالح الولايات المتحدة . بسبب توسيع الفجوة بينها وبين دول العالم الثالث على صعيد الصالح ؛ ناهيك عن تورط الولايات المتحدة في النزاعات الدولية ؛ و مساندتها المتواصلة للصهيونية و العنصرية ؛ و الفاشية العسكرية ؛ إضافة لحربيها العدوانية في فيتنام . فقد نجم عن ذلك كله إنكماش قاعدة المؤيدن لها في الجمعية العامة ؛ فتضاءل معaskرها و تحول إلى أقلية محدودة التأثير في الجمعية العامة للأمم المتحدة . فلم يكن أمام الولايات المتحدة – لتحقيق مآربها – من سبيل سوى الإعتماد بحق الفيتو ؛ الذى استخدمته ستا و أربعين مرة خلال الفترة ما بين العام ١٩٦٥ و العام ١٩٨٥ . في حين أن الاتحاد السوفيتى استخدم هذا الحق في نفس الفترة ثلاث عشرة مرة فحسب .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

كل هذا يؤكد أن الأمم المتحدة منظمة قابلة للتوظيف لصالح الدول الكبرى ؛ على حساب مصالح الدول الصغيرة ؛ ولقد ساعد على ذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي يكتنف معظمها الغموض ؛ وربما كان غموضاً مقصوداً ؛ ليفتح الباب لتكريس سلطة التأويل ؛ وهي سلطة لا تحتركها سوى الدول الكبرى (٣٧) ؛ ويستفيد منها حلفاؤها وأتباعها ، أما الدول الأخرى - وخصوصاً الصغيرة والضعيفة - فلتذهب إلى الجحيم

محاولات تقليل حقوق إلغاء حق الاعتراض :
ومن أسف أن كل المحاولات التي وجهت للانتهاص من حق الاعتراض أو إلغائه باءت بالفشل نظراً لتمسك الدول "السوبر" - المتمتعة بهذا الحق - بما اكتسبته زوراً وبهتاناً ، وعلى حساب الدول الأخرى . وبما لديها من وسائل ضغط على بعض الدول ، مثل الضغط بالمساعدات الاقتصادية ، وما أدرك ما المساعدات الاقتصادية

ويهمنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض صور الجهد الذي بذلت في سبيل تحجيم أو إلغاء حق الاعتراض . وذلك على مستوى الجمعية العامة .

ومحكمة العدل الدولية ، ومجلس الأمن ذاته ، (وهو ما سنعرض له في فرع أول) . وأخيرا على مستوى الدول (وهو ما سنعرض له في فرع ثان) .

الفرع الأول

هيئات الأمم المتحدة وتقييص حق الاعتراض

أولا : على مستوى الجمعية العامة :

صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تهدف إلى الحد من إساءة ممارسة حق الاعتراض . ومن ذلك :

١. القرار الصادر في ديسمبر ١٩٤٦ الذي يستحدث الدول العظمى

على لا يؤدى استعمالها لحق الاعتراض " الفيفتو " إلى إعاقة

مجلس الأمن عن القيام بمهامه وأن تعمل على الإقلال من

استخدام ذلك الحق .

٢. القرار الصادر عام (١٩٤٩) الذي يدعوا أعضاء المجلس

ال دائمين إلى عدم استخدام حق الاعتراض فيما يتعلق بالتصويتات

الخاصة بالعضوية .

٣. وإذاء فشل جهود الجمعية العامة في هذا الصدد ، واستمرار

مجلس الأمن في خيئه : اتخذت الجمعية العامة موقفا آخر تمثل في

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

قرار التضامن من أجل السلام . كما كتب بعض التجمع للاقتراح الامكاني الذي صدر في ١٨/١٠/١٩٤٩ بأن تتشاور الدول الدائمة قبل التصويت على المسائل الهامة .

٤. أدانت الجمعية العامة الدول "السوبر" التي تتمتع بحق الاعتراض ، نظراً لأنها تستعمله ضد حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهي في منأى من أن يطولها " سيف " مجلس الأمن ، لتمتعها بحق الاعتراض .

ومن صور هذه الإدانات : القرار رقم ٣٠١ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ بشأن إدانة توطيد العلاقات والتعاون بين النظمتين العنصريتين في الجنوب الأفريقي وفلسطين المحتلة (٣٨) حيث جاء فيه أن الجمعية العامة تلاحظ " مع الأسف " أن ثلاثة دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمة . وابرلند الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، قد حالت عن طريق إساءة إلى إفريقيا الجنوبية ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسبما أوصت به الجمعية العامة بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء " . وأضافت الجمعية العامة في قرارها مؤكدة أنها :

" تدين بشدة تصرفات الدول والمصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها . التي تواصل التعاون مع نظام إفريقيا الجنوبية العنصري ، منتهكة

بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومشجعة بذلك هذا النظام على الاستغفار في سياسة الإنسانية . وتحث بقوة المتأجرين الرئيسيين مع أفريقيا الجنوبية وعلى الأخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان وإيطاليا على وقف تعاونها مع نظام أفريقيا الجنوبية العنصرية وعلى التعاون مع الأمم المتحدة في جهودها لاستئصال الفصل العنصري ^(٣٩) .

٥. أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٦٧ (٣) في ١٤/٤/١٩٤٩ ، ي شأن تعديل اللائحة ، الذي تضمن توصيات بشأن استخدام حق الاعتراض " الفيتوا " .

٦. في القسم الثاني من دور الانعقاد الثالث بحثت الجمعية العامة اقتراحًا تقدمت به الجمعية الصغرى (٤٠) بشأن إعداد قائمة تشمل المسائل التي تدخل في نطاق الإجراءات ومن ثم لا تخضع لحق الاعتراض . ثم أصدرت قرارها بالموافقة على هذه القائمة وبتوصية أعضاء المجلس بمراعاة ما جاء فيها ، وباعتبار أن الفصل في : هل تكون المسألة إجرائية أو موضوعية : هو أمر إجرائي لا يخضع لـ حق الاعتراض (٤١) ^(٤٢) .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

ثانياً : الجهود على مستوى محكمة العدل الدولية :
تصدت محكمة العدل الدولية لموضوع " حق الاعتراض " في أكثر

من فتوى . نذكر من ذلك : الفتوى الخاصة بشأن قبول دولة في عضوية " الأمم المتحدة " الصادرة في عام ١٩٤٨ ، والفتوى الخاصة باختصاص الجمعية العامة في قبول الصادر عام ١٩٥٠ .

ثالثاً : الجهود على مستوى مجلس الأمن :

جرى العمل في مجلس الأمن على التضييق من نطاق حق الاعتراض .
فقد تتطلب أن يكون صريحاً ، ولا يكتفي بشأنه مجرد الامتناع عن التصويت . إذ أن الصين امتنعت عن التصويت على القرارات رقمي: ٣٨٨ ، ٣٣٩ سنة ١٩٧٣ بشأن الشرق الأوسط دون أشكال(٤٣) .

وكذا الأمر بالنسبة لغياب أحد الأعضاء الدائمين عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار لأن هذا الغياب يعني أحد أمرير : الأول : هو تنازل العضو عن حقه في الحضور والتصويت ، الثاني : يتمثل في أن هذا الغياب يشكل مخالفة للميثاق ، وكلا الأمرين لا يمكن معهما أن يتربى على الغياب أي أثر قانوني (٤٤) . يعبر عن وجود " حق الاعتراض " .

لأن القول بغير ذلك يؤدي - في نظرنا - إلى تعطيل
جهاز " مجلس الأمن " عن أداء وظائفه بإرادة دولة واحدة ، بصورة
لم ينص عليها الميثاق مما يخالف - بدون شك - إرادة الدول الأعضاء فهم لم
تنصرف إرادتهم إلى تخویل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن حق تعطيل
مارسة وظائفه بإرادة عضو واحد فقط . بمجرد غيابه عن حضور الجلسة
التي تم فيها التصويت على القرار .

الفرع الثاني الدول وتقليل حق الاعتراض وإلغائه

أولاً : على مستوى الجمعية العامة :

لم تسلم الدول بحق الاعتراض - بعد إقراره - إلا على مضض ، وحين اكتشفت مساوئه بدأت تتملص منه ، وتحاول أن تصفيه من محتواه ، بل أن بعض الدول - ومنها ليبيا - تبنت اتجاهها مناهضاً لوجود هذا الحق في كافة المحافل والمناسبات الدولية . ولعل الحجة الرئيسية في هذا الصدد تتمثل في إخلال هذا الحق بحقوق الشعوب والدول في المساواة .

الإكراه الأمريكي وهذا الحق :

إذ أنه لدى مناقشة إقرار هذا الحق في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ، رفضته معظم الدول غير الكبرى ، الأمر الذي دفع المندوب الأمريكي لأن ينبري لخاطبة المؤتمرين ، بقوله : "إن في وسعهم قتل الفيتو إذا أحبوا ، ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلك " (٤٥) . الأمر الذي ترتب عليه مولد "حق الفيتو" مشوهاً ومريضاً بعيوب الإكراه (٤٦) .

جهود الدول بعد وجود هيئة الأمم المتحدة :

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة بدأت بعض الدول توجه هجومها إلى

حق الاعتراض . وأول من غمزت هذا الحق هي " استراليا " ، حينما اقترحت في أكتوبر ١٩٤٦ إدراج مسألة تطبيق المادة ٢٧ على جدول أعمال مجلس الأمن (٤٧) . وحصر حق الفيتو في المسائل التي تتخذ طبقاً للالفصل السابع ومنع ذلك على ما يتخذ طبقاً للالفصل السادس ، بيد أن هذه المحاولة باءت بالفشل عند التصويت عليها (٤٨) .

ثم طالبت كوبا في ٢ أكتوبر ١٩٤٦ بإلغاء حق الاعتراض صراحة . غير أن الدول العظمى - ما عدا ما كانت تسمى الاتحاد السوفيتي - استبسلت في الدفاع عن هذا الحق . وتذرعت بحجج أنه ضرورة أساسية ، وأن البقاء عليه لازم لاستمرار " الأمم المتحدة " وأعربت عنأملها في أن يتم الاتفاق فيما بينهما على أن تحد من استخدام هذا الحق ، واقتصرت في هذا الصدد بعض البادي التي تنظم ممارسة هذا الحق .

أما الاتحاد السوفيتي فقد اعترض - وأيدته بعض الدول - على أي تعديل يطرأ على قاعدة الاجتماع - أي حق النقض - وتمسك بأن المقترفات المقدمة هي محاولة لإلغاء الميثاق الذي لا يمكن أن يبقى بدون إجماع الدول الكبرى .

لبيبا ومحاربة حق الاعتراض :
وتوالت بعد ذلك دواليك محاولات عديدة لتقليله أو إلغاء حق الاعتراض .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

ولا يفوتنا في هذا المقام أن تسجل الدور الذي تلعبه ليبيا بصدر مناهضة حق الاعتراض . فقد نادى الزعيم الليبي (العقيد معمر القذافي) بإلغاء " حق الاعتراض " بحسبانه مناهض لحق الدول والشعوب في المساواة . وسجل ذلك في أكثر من مناسبة دولية . وفي أكثر من محفل دولي . ففي ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ وجه برقية إلى رؤساء جميع الدول التي صوتت إلى جانب القرار التاريخي الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي يقضى باعتبار الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية . إذ جاء في برقيته : " إنني أتطلع إلى اليوم الذي تنتصر فيه شعوبنا عندما نتمكن من إلغاء ما يسمى حق النقض " (٤٩) .

و في القمة التاسعة لدول عدم الانحياز المنعقدة في بلغراد عام ١٩٨٩ أوضح العقيد القذافي : " أن حق النقض أصبح شراً وليس خيراً وبـدلاً من أن يقوى مجلس الأمن والأمم المتحدة بدأ يضعف مجلس الأمن والأمم المتحدة ويتحول العالم كله إلى رأي دولة واحدة وموقف دولة واحدة صاحبة حق النقض " (٥٠) .

وعلى وجه العموم يمكن القول بأن ليبيا تبنت رسمياً منذ برقية زعيمها العقيد القذافي المشار إليها - أي منذ ١٢/١١/١٩٧٥ - موضوع إلغاء

حق الاعتراض . وركزت جهودها على كافة المستويات الثنائية والجماعية
وفي منظمات الإقليمية والمحافل الدولية .

- الأمر الذى أسف عن تسجيل المطالبة بإلغاء حق الاعتراض فى :
- (أ) الكثير من محاضر الاجتماعات والبيانات الموقعة بين الجماهيرية والدول الشقيقة الصديقة والحليفة .
 - (ب) تبنى حركة عدم الانحياز فى مؤتمرها الخامس والسادس قرارات تتعلق بإلغاء حق الاعتراض .
 - (ج) صدور قرار عن منظمة الوحدة الأفريقية فى دورتها السابعة والعشرين عام ١٩٧٦ خاصة بإلغاء حق الاعتراض .
 - (د) صدور قرار عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثامن الذى عقد فى ليبى فى شهر مايو ١٩٧٧ ينص على ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً حق الاعتراض .
 - (هـ) وفي داخل هيئة الأمم المتحدة واصلت ليبى جهودها لطرح الموضوع . من خلال اللجنة السادسة " المعنية بالمسائل القانونية " تحت بند اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة . وذلك خلال الدورة ٣١ وما بعدها فى عام ١٩٧٦ وما بعده إلا أن ضغوط الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن (فى مجموعها) أجهضت كل مشروع يُقدم لإلغاء حق

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الاعتراض من جانب الجماهيرية وحدها . أو مع غيرها من الدول الأعضاء (٥١) .

النظام العالمي البديل وحق الاعتراض :

نخلص مما تقدم كله أن حق الاعتراض منبوز من المجتمع الدولي في مجموعة . ولا تتوافق عليه سوى ثلاثة فئات من الدول :

الأولى : الدول السوبر ، أي التي تتمتع بهذا الحق .

والثانية : الكيانات الدولية المستفيدة بطريق غير مباشر بهذا الحق مثل - الكيان الصهيوني .

والثالثة : الدول التي تسير في ركب الدول الكبرى التي تتمتع بحق الاعتراض ، نظراً لما بين هذه وتلك من مصالح متبادلة . وغالباً ما تمثل هذه المصالح بالنسبة للدول التابعة فيما تحصل عليه من مساعدات مادية أو معنوية في أزماتها المختلفة .

وفيما عدا هذه الفئات ينبع المجتمع الدولي - في مجموعه - حق الاعتراض بحسبانه يهدى حق الدول والشعوب في المساواة . إضافة إلى أنه من بقایا الأفكار التي تقتضي تغليب الإرادة الفردية على ما عادها (٥٢) . أضف إلى ذلك أن التجربة الإنسانية قد كشفت عن مغالاة الدول الكبرى في استخدام حق " الفيتو " مما نجم عنه : إضعاف مجلس الأمن

و فشله في حل الكثير من النزاعات الدولية : لاسيما فيما يتصل بالحالات التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير معينة لواجهة عدوان ما . الأمر الذي دفع الدول إلى اللجوء إلى الجمعية العامة ارتکازا على قرار الاتحاد من أجل السلام ؛ فزاد ذلك من أعبائها - بشكل ملحوظ - في نطاق حفظ السلام والأمن الدوليين (٥٣) .

لذا يستحسن أن يظهر النظام الدولي الجديد من هذا الحق ؛
بل الباطل . الذي يجعل من الدول الكبرى : أوصياء على غيرها من الدول . فإن كانت تلك الفكرة - أي فكرة الوصاية - وجدت أرضا تنبت فيها أعقاب الحرب العالمية الثانية . حيث كانت الكثير من الدول مقهورة الإرادة لوقوعها تحت الانتداب أو الوصاية أو ما أشبه ، فإننا في نهاية القرن العشرين وعلى أعقاب القرن الحادي والعشرين : نرى أن هذه الوصاية المقرضة والجائرة آن لها أن ترتفع . وتتحرر منها شعوب العالم . احتراما لحقها في المساواة ، ذلك الحق الذي كتبته البشرية بدماء كثير من أبنائها الأحرار .

المطلب الثالث إصلاح تركيب مجلس الأمن

أولاً : التركيب الحالي لمجلس الأمن :

هذا التركيب يقسم الدول إلى :

(١) دول ذات مقاعد دائمة في المجلس ، وهي خمسة :
الصين (٥٤) ، وفرنسا ، وروسيا والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة .

(٢) دول غير دائمة : لأنها تنتخب لمدة عامين فقط ، وتبدأ عضويتها في (يناير) الذي يلي انتخابها ، وتستمر حتى ٣١ (ديسمبر) الذي يلي انتخاب خلفائها .

ويوجه إلى هذا التركيب انتقادات عديدة ، نقتطف منها :

١. إن تقسيم العضوية في مجلس الأمن إلى عضوية دائمة وأخرى مؤقتة : يمثل انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء .

٢. إن تحديد الأعضاء الدائمين بالاسم ارتكز على معيار سياسي تحكمي . فرضته ظروف الحرب العالمية . وهو معيار لم يأخذ في الحسبان تغيرات المستقبل . إذ كان من الواجب الأخذ في الاعتبار

متغيرات الحياة الدولية ، لاحتمال ظهور قوى دولية كبرى جديدة في الساحة الدولية ، أو بالعكس ثبوت ضعف بعض هذه الدول ذات المقادير الدائمة(٥٥) .

٣. إن الأعضاء الدائمين لا يمثلون المجتمع الدولي في كافة تراكيبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية . رغم أن هذا الاعتبار هو الذي ارتكز عليه توزيع المقادير الدائمة على الدول الكبرى ، حال إنشاء الأمم المتحدة (٥٦) .

ثانيا : التركيب المقترن لمجلس الأمن :

وترتيبيا على ما تقدم فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في تركيب مجلس الأمن في ظل النظام العالمي الجديد . نظرا لأن التغيرات السياسية على الساحة الدولية تفرض ذلك .

وفي اعتقادنا أنه يتبع أن يؤخذ في الاعتبار - حال إعادة النظر في هذا التركيب - ما اعتمدته المادة ٢٣ من الميثاق من " فلسفة " تمثيل الدول غير الدائمة في مجلس الأمن . فهي فلسفة - في مجملها - يصح اعتمادها بالنسبة للهيكل العام لمجلس الأمن ككل . أي بشقيه : الشق الدائم والشق غير الدائم .

وتجدر بالذكر أن هذه الفلسفة تبلورت في معيارين هما :

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الأول : مدى مساهمة الدول المرشحة للعضوية غير الدائمة في حفظ السلام والأمن الدوليين ، وفي تحقيق الأهداف الأخرى التي ترمي إليها منظمة الأمم المتحدة .

والثاني : التوزيع الجغرافي العادل . بحيث تمثل في المجلس كافة المناطق الرئيسية في العالم .

غير أننا نستبعد العيار الأول لصعوبة تطبيقه على كافة دول العالم . فضلا عن أنه يثير مشاكل عملية عديدة (٥٧) . ومن جهة أخرى ، يمكننا إضافة " معيارا آخر " تفرضه التطورات السياسية على الساحة الدولية . ألا وهو معيار : " التجمعات أو المنظمات الدولية المؤثرة في السياسة الدولية . زد على ذلك ، أنه نظرا لما شاب " تجربة تخصيص المقاعد الدائمة لدول باسمها " من عيوب ، فإننا نقترح أن تكون المقاعد الدائمة - في جانب منها - للقارات الخمس الرئيسية وهي : أفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية على أن يتم شغل المقعد الدائم لدول كل قارة (٥٨) لمدة عامين ويكون ذلك بترتيب أسماء الدول (باللغة الإنجليزية) .

وعليه ، فإننا نرى زيادة المقاعد الدائمة في مجلس الأمن إلى تسع مقاعد يكون توزيعها على النحو التالي :

- (خمس) مقاعد للقارات المشار إليها ؛ (وأربعة) مقاعد للمنظمات
والجمعيات الدولية الآتية :
- منظمة الوحدة الأفريقية .
 - منظمة المؤتمر الإسلامي .
 - جامعة الدول العربية .
 - حركة عدم الانحياز .

المبحث الرابع

حماية الشرعية الدولية من غطرسة الدول الكبرى (العراق والمذبحة الأمريكية للشرعية الدولية)

● " .. بغيرها أمريكا عن جنون القوة بشكل مباشر بغارافه جويبة استندت به فيها ترسانتها المأهولة المليئة بأسلحة الدمار الشامل لضربه ثلاث دول صغيرة لا تملك القدرة على الرد ، أو حتى الاعتراض .. هي السودان .. و أفغانستان .. و العراق .. و كانته الأساليب مختلفة .. ولكن الدافع واحد هو الإعلان عن أمريكا الآن هي القوة الوحيدة الطاغية في العالم ، تستطيع أن تضرب من تشاء ، دون أن يقف لها ماء لها ، و دون أن تجرؤ حولة ، أو شعبه ، على الاعتراض " .
(رحبي البنا - مجلة اختيار - ١٣٧/١٢/١٩٩٨)

● " و لعنة الله و جلاله .. لعنة تمر هذه المذبحة الأمريكية الجديدة .. لقد امترضوا المجرمون ببريمتهم .. و أعلنتوا أنهم يذبحون المسلمين .. و يطاربون الإسلام .. و يستعدون أمة لا إله إلا الله .. و لخالق فقد بثوا بريمتهم قبل شهر رمضان .. على أساس أن ذبح المسلمين قبل رمضان جائز و أفل استفزازاً كما يقولون .. و لن يكتون بذبح أمريكا على العراق .. أول و لا آخر بذبح .. قشة على الأمة العربية الإسلامية ، مالم يجدوا منها قوة .. و ما لم تزدّ به بصورة موجعة .. ليعرفوا بشكل حسي .. أن الثمن سيكتون مكلفاً .. فمهلاً أناس لا يؤمنون إلا بحقيقة المس و اللعنة و العادة .. و لا بد أن يالموها .. كما قاله .. حتى يرتدوا .. ".
(مجدى احمد حسين - جريدة الشعب المصرية - ٢٢/١٢/١٩٩٨)

العدوان الأمريكي / البريطاني على العراق و المرفق من الشرعية الدولية :

ولسنا بحاجة إلى ضرب أمثلة للخروج على الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد تحت ستار " حماية الشرعية الدولية ". فها هو هذا العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق الشقيق في شهر ديسمبر ١٩٩٨ خير مثال على علو القوة فوق الحق والقانون والشرعية . فقد ارتكبت هاتان الدولتان جريمة الإبادة الجماعية التي تمثل أسوأ الجرائم ضد الإنسانية . ومن أسف أن هذه الجريمة ارتكبت تحت ذريعة حماية الشرعية الدولية . وهي ذريعة لا تصمد كثيرا أمام إعمال حكم المطلق القانوني السليم ، لا السقيم . لأن ما تم من جانب الولايات المتحدة وإنجلترا ضد العراق لا يمكن - بحال من الأحوال - أن يحتسب حربا . وإنما عملية قتل جماعي لل العراقيين تشكل جريمة إبادة ، يُسأل عنها كل من ساهم فيها أمام المجتمع الدولي .

صحيح أن ظروف المجتمع الدولي الآن قد لا تسمح بمحاسبة مرتكبيها ، نظراً للهيمنة الأمريكية على العالم : لكن ليس معنى ذلك أن هذه

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الجريمة ستفلت من العقاب ، بل سيكون من حق العراق المطالبة بتتبّع مقتري هذه الجريمة في أي وقت و معاقبتهما أمام القضاء الدولي . و مطالبة الدول التي ينتمي إليها مجرمي هذه الجريمة بالتعويضات و الترسيمية المناسبة .

و من غير المجدى أن يقال إن هذه الجريمة هي مجرد تنفيذ لقرارات الأمم المتحدة و مجلس أمنها . لأن من الثابت أن مجلس الأمن و الأمم المتحدة لم يصدرا تفويضا لأحد بشن الحرب على العراق . الأمر الذى يجعل هذه الحرب أو - بالأحرى - هذه الجريمة تمثل خرقا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ؛ و تهديدا صارخا للسلام الدولى . علاوة على أنها - أي هذه الحرب أو الجريمة - تمثل اغتصابا لا يغفر لدور الأمم المتحدة (٥٩) ..

اغتصاب تمثل في قيام الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا بدور الشرطي الدولي الذي يقوم تطوعا من جانبه و دون غطاء من قرارات الأمم المتحدة بتأدیب شعب بأكمله لا يملك الدفاع عن نفسه ضد دولاب حرب جبار . و بعبارة أخرى ما قامت به أمريكا و بريطانيا هو بلاطجة عسكرية و سياسية و تحقيير دور الأمم المتحدة .

و لا يقدح في ذلك أن يقل إن عمليات القصف الجوى استهدفت تقليص قدرة العراق على تهديد " جيرانه " . فمن ناحية أولى لم يقتصر القصف الجوى على موقع عسكرية . وإنما تجاوز ذلك إلى أهداف مدنية

تعمل بالمجتمع المدني العراقي وذلك مثل : مستشفى القرنة العام ، و مركز التحكم الجنوبي في شبكة توزيع الكهرباء الجنوبية ، و مزارع الدواجن في المنطقة ، و ذلك كله في محافظة البصرة جنوب العراق . أما في بغداد : فقد أصاب صاروخ مركز الصحفيين الأجانب فألحق به أضراراً بالغة ، كما دمرت جميع محطات الإذاعة والتلفزيون ، باستثناء محطة واحدة ، إضافة إلى إصابة مقر حزب البعث الحاكم في العراق بعدد من القذائف (٦٠) .

الأمر الذي يعرى الموقف الأمريكي من العراق الذي يتتجاوز سقف : "إضعاف نظام صدام حسين" ليصل إلى مرحلة "إضعاف العراق" كدولة . بالقدر الذي يجرده من أي قوة ذاتية مستقلة فاعلة . وهذا الهدف لا يتوقف على وجود صدام حسين في الحكم من عدمه ، وإنما هو هدف موجه للعراق كدولة مجاورة للكيان الصهيوني . ويكشف ذلك ازدواجية المعايير التي تعامل بها الإدارة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط ، بالنظر إلى تعاملها مع الكيان الصهيوني : بل و تعاملها مع دول أخرى مثل كوريا الشمالية و الهند و باكستان (٦١) .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

ومن ناحية أخرى فإن الاحتجاج بأن القصف الجوى الأمريكى / البريطاني كان بهدف تقليل قدرة العراق على تهديد جيرانه محل نظر . لأن القانون الدولى يعرف التهديد بدقة من خلال مؤشرات إجرائية : ولم يقل أحد على الإطلاق بوجود هذه المؤشرات قبل القصف . فلم يصدر من العراق تهديد قولي أو فعلى . يؤيد ذلك ويؤكده عدم وجود حشود عراقية على حدود العراق مع جيرانه ، إضافة إلى أن كافة مركبات نقل الأسلحة – أي الصواريخ والطائرات – العراقية تم تدميرها . بل تم تحطيم الاقتصاد العراقي بشكل يجعله غير قادر على أعباء التهديد والحروب . زد على ذلك أن التهديد المزعوم لم يكن محلا لشكوى من جانب الجيران لأمريكا أو بريطانيا (٦٢) .

و على فرض ، و الفرض خلاف الواقع ، أن هذه الشكوى صریح – أو لمح – بها لأمريكا أو بريطانيا فإن أي منهما لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنهما جهة اختصاص بسماع مثل هذه الشكوى . أو أنهما يحلان محل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بما تستوجبه هذه الشكوى المزعومة . و بعبارة أخرى يعتبر الهجوم الأمريكي – البريطاني انتهاكا صريحا للقانون الدولي ولأسس الشرعية الدولية ، لأنـه مثل هذه الشكوى – على فرض وجودها – يختص مجلس الأمن وحده باتخاذ القرار اللازم لإزالة موضوع الشكوى : أضف إلى ذلك أن قرارات مجلس الأمن بخصوص المسألة العراقية

لا تعطى لأمريكا ولا بريطانيا أو لغيرهما الحق في شن أي هجوم على العراق ، ولأحد غير المجلس يملك الحق في أن يتصرف من تلقاء نفسه على نحو ما حدث من الولايات المتحدة ، التي لم تبالي بقرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص (٦٣) .

و لا ينال من ذلك أن يقال إن هدف القصف الجوى للعراق يتمثل – فيما يتعذر – في تدمير مخزون أسلحة الدمار الشامل . لأن هذا القول غير صحيح . فهذه القدرة إما تم تدميرها بالفعل إما غير معروفة مكانها . فهـى – أي هذه القدرة – تم تدميرها تحت إشراف لجنة التفتيش على أسلحة العراق التي يرأسها بتلر ، الذى لا ترتفع سمعته فوق مستوى الشبهات . وعلى فرض أن أسلحة الدمار الشامل هذه مازالت لها بقية ، فإن مكانها غير معروف حسب ما ذكرته اللجنة المثبتة المشار إليها . بل أكثر من هذا يؤكد القادة العسكريون الأمريكيون و البريطانيون عدم إمكانية ضرب مخازن الأسلحة البيولوجية . نظرا لأن مؤدى ذلك إصابة العراق كلها للدمار نتيجة تفجير هذه الأسلحة (٤) .

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفرية العسكرية للعراق كانت لأهداف بعيدة كل البعد عن الشرعية الدولية . وفي هذا يقول الكاتب الكبير محمد حسين هيكل : " إن دور بتلر كان ثانوياً لأبعد مدى . فال موضوع ليس موضوع أسلحة .. و الذين يتابعون الموقف يعلمون أن أسلحة

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

الدمار الشامل غير باقية ، وأن اللجنة لم تجد شيئاً . ثم تجئ الطائرات لضرب أشياء لم تعد موجودة أن العمل العسكري يحتاج لأسباب توفر المشروعية السياسية أو الأخلاقية أو تحديد الهدف الذي يرغب في تحقيقه . وأيضاً لابد من توفير الجانب الاستراتيجي وقوة تنفيذه وتصور النتيجة بعد تنفيذه .. وكل هذا ليس كذلك . لا أذن فنحن أمام عملية فاقدة للم مشروعية ، فلكي تضرب بلداً لابد على أقل تقدير أن يكون لديك تصور تسعى إليه بعد الهدف ، ومن متابعتي لا أجد لديه تصوراً للخطوة القادمة . فليس هناك هدف إستراتيجي واضح . فقد عوقبت العراق من دولتين بدلًا من قرار مجلس الأمن – وهو الجهة المختصة – وكان دور بريطانيا ثانوياً .. و الفاعل الرئيسي هو الرئيس كلينتون الذي حرك الأحداث بشكل معين وصلت بنا للمشهد الذي حدث " (٦٥) .

و .. شهد شاهد من أهلها :

وفي تأثير كثير من الكتاب والمفكرين الأمريكيين بعد التصف الأليمي - البريطاني على العراق فعلاً لا يقره القانون الدولي ولا حتى الدستور الأمريكي . وفي هذا الصدد يقول ماثيو روتشيلد (رئيس تحرير "المجلة التقدمية " خدمة لوس أنجلوس تايمز - " واشنطن بوست ") :
(إن حملة الغارات الأمريكية على العراق عبارة عن فعل حرب لا يقره القانون الدولي ولا الدستور الأمريكي و هو من غير المتحمل أن

يحل مشكلة برامح أسلحة صدام حسين و لكنه من المحتمل أن يقتل
العديد من الأبرياء العراقيين .

و للمرة الثانية خلال (٥) أشهر ، و مع اضمحلال مستقبله
السياسي تماماً يلجم كلينتون إلى الصواريخ ليقصف بها واحدة من دول
العالم الثالث ، ففي غضون (٧٢) ساعة من ظهوره أمام هيئة
المخلفين العليا في أغسطس الماضي قصف كلينتون " بصواريخته "
السودان وأفغانستان ، و حالياً و قبل يوم من توجيه الاتهام له هاهو
كلينتون يهاجم بغداد و موقع آخر في العراق ، أن توقيت هذا الهجوم
الأخير مشكوك فيه إلى حد كبير ، و إلى حد كبير كذلك مشروعيته .

لقد أعطى المؤسّسون الأميركيون الكونغرس (الكونجرس)
السلطة الوحيدة لإعلان الحرب ، و لم يصدر الكونغرس مثل ذلك
الإعلان في هذه الحالة الأخيرة ، و طبقاً للقانون الدولي فإن الدولة
يمكن أن تتخذ إجراءً أحدياً ضد دولة أخرى فقط في حالة الدفاع عن
نفسها ، و لكن القصف الأميركي للعراق من الصعب جداً أن يطلق عليه
دفاع عن النفس ، فصدام حسين لم يهاجم الولايات المتحدة الأميركيّة
و لم يشنّקל تهديداً و شيئاً لها . و برنامجه الخاص بالأسلحة النووية -
و استناداً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية - صار عديم المفعول في

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

أعاقب عمل لجنة المفتشين التابعة للأمم المتحدة كما أن برامجها الخاصة بالأسلحة البيولوجيا و الكيماوية صارت من غير فعالية ، ولم يتبق له سوى القليل من الصواريخ ، و لا يستطيع أي واحد منها أن يصل قريبا من الولايات المتحدة الأمريكية ، و على الأغلب فإن صدام حسين كان يشكل تهديدا بغير أنه ، و لكن في الوقت الراهن فإن جيشه لا يمكن اعتباره في نفس القائمة مع جيش إسرائيل أو تركيا .

والشيء المعروف أن صدام حسين تحدى الأمم المتحدة خلال سنوات ، لكنه في الشهور الأخيرة سمح بإجراء بعض التفتيش ، و بالرغم من أن " أونسكوم " قالت أن العراق لم يتعاون بشكل كاف إلا أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت راضية عن تعاونه) ٦٦ .

و يؤكّد ماثيو روتشيلد على خروج الولايات المتحدة عن الشرعية الدولية بقوله : " ولكن بغض النظر عن كون تعاون العراق كافيا أم جزئيا ، فإن المسألة متروكة لمجلس الأمن الدولي ليقرر فيها ، و ليس الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا ، و المسألة برمتها لمجلس الأمن الدولي و ليس للدول الأعضاء فيه لاتخاذ القرار المطلوب ، و كما قالت وزيرة الخارجية الأمريكية " مادلين أولبرايت " في أغسطس " أنها قضية الأمم المتحدة و ليست قضية الولايات المتحدة الأمريكية " .

أن عدم معقولية الغارات الجوية واضحة جدا ، فقد اعترف مستولو الإدارة الأميركيّة في نوفمبر الماضي أن القصف لن يزيل برنامج أسلحة صدام حسين البيولوجي أو الكيميائي ، و أقرّوا بأنه و نتيجة للقصف فإن مفتشى الأمم المتحدة قد لا يسمح لهم بالعودة إلى العراق مرة أخرى ، و قد فعل هؤلاء المفتشون الكثير من أجل تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية ، أكثر مما فعلت أكثر من (١١٠ ، ٤٠٠) غارة جوية أثناء حرب الخليج ، وقد اعترف كلينتون نفسه بهذه النقطة في نوفمبر الماضي عندما ألغى الضربات ، إذن ما الشيء الذي تغير باستثناء حظوظه السياسية .

ويبدو أن الولايات المتحدة الأميركيّة مستمرة في عقاب الشعب العراقي على أخطاء رئيسه صدام حسين ، لقد مات أكثر من نصف مليون طفل عراقي نتيجة للعقوبات المفروضة على العراق طبقاً لدراسة أعدّها الأمم المتحدة ، و بارزالت الإصابات تواصل ارتفاعها حتى قبل الغارات الأخيرة ، " دينسي هوليداي " الذي استقال في أكتوبر الماضي لنسق و يقول إنساني للأمم المتحدة احتجاجاً على الوضع : " يموت حوالي بين (٤)آلاف إلى (٥)آلاف " طفل عراقي شهرياً بسبب تأثير العقوبات المفروضة على العراق ، نحن نقوم بعملية لتدمير مجتمع كامل " .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

و الآن كم من الآلاف سوف تموت ، و استنادا إلى صحيفة الواشنطن بوست "الأميركية فإن البتاغون قدر بأن يكون عدد الضحايا وبشكل متوسط حوالي (١٠ ، ٠٠٠) قتيل من الغارات التي خطط لها في نوفمبر الماضي ، و هناك العديد من العراقيين من المحتمل أن يموتون نتيجة للتحراب الذي سوف تفعله للخراب على أنظمة الصحة في العراق .

و بدلا من خنق العراق ، فإن الأمم المتحدة كان عليها أن ترفع عنه العقوبات الاقتصادية و أن تبقى العقوبات العسكرية و عمليات التفتيش ، و كان يامكانها ان تعمل كمراقب و مدير لواردات العراق النفطية ، كما فعلت فيما يخص برنامج النفط مقابل الغذاء ، لكي تطمئن من أن صدام حسين لن يستغل تلك الأموال من أجل الجيش .

و على أية حال فإن تعاون العراق المشكوك فيه مع مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة لا يعطي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أي ضوء أحضر لشن الغارات .

لقد بروز صناع السياسة الأمريكية الغارات الجوية بأن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تفقد اعتبارها إذا لم ترد عسكريا على تحدي صدام حسين ، و لكن الولايات المتحدة الأمريكية ستفقد روحها بسبب تلك الغارات) ٦٧ .

تورط لجنة التفتيش في التجسس على العراق :

و مما يدعو للأسف أن تُستخدم لجنة من لجان الأمم المتحدة في التجسس على دولة من الدول . و ذلك إبان قيامها بمهمة دولية ما في هذه الدولة . حدث ذلك بالفعل من جانب لجنة الأمم المتحدة الخاصة المكلفة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (أونسكوم) : و ذلك لصلاحة الولايات المتحدة .

و مما يثير العجب أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي سربت لوسائل الإعلام و الصحافة الأمريكية فضيحة تجسس لجنة " الأونسكوم " . و ذلك بغرض تحقيق أهداف أمريكية سياسية و عسكرية محددة . لا سيما في هذه المرحلة بالذات من مسار الأزمة .

فطبقاً لمصادر دبلوماسية أوروبية غربية - تتميز بإطلاقها الوثيق على شؤون الأمن و الدفاع في منطقة الخليج و الشرق الأوسط - تستهدف واشنطن أهدافاً رئيسية و جبوية عدّة من تسريب الدوائر الأمريكية للمعلومات المتعلقة بأنشطة " أونسكوم " التجسسية . ومن أبرز هذه الأهداف :

(١) - أنه يساهم في أضعاف مصداقية الأمم المتحدة و تهميشه أي دور لها في إدارة الأزمة أو معالجتها بالوسائل الدبلوماسية المعهودة ، الأمر الذي " يوفر لواشنطن في المقابل هاماً أوسع بكثير من حرية التحرك ، سياسياً و عسكرياً و أمنياً . خلال المراحل المقبلة " . و تستبعد المصادر من

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

هذا المنطلق بالذات الفرضية التي تحدثت خلال الأيام الماضية عن احتمال أن يكون تسريب المعلومات عن أنشطة "انسكوم" التجسسية قد تم عن طريق أوساط مقربة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان . بغية إضعاف موقف بتلر و تسهيل عملية استبداله . وتقول في المقابل أن "الضرر الناجم" عن هذه التسريبات تجاوز بتلر . وطال اونسكوم بأكملها ، ولم يكن في أي حال من الأحوال في مصلحة الأمم المتحدة أو أمينها العام .

٢ - أن الكشف عن هذه المعلومات "يدفع الحكومة العراقية دفعة" إلى رفض عودة "انسكوم" لزاولة مهامها . كما يشجع بغداد على المضي قدما في توجهها التصعيدي حيال الأمم المتحدة و مقرراتها و دورها . وهو تماما "ما تريده واشنطن و ترغب في رؤيته . لما يوفره لها ذلك الحرية حرقة تطهير بغداد من خلالها بمظهر الطرف لتعنت و الرافض لتنفيذ القرارات و الالتزامات الدولية " .

٣ - أن هذه القضية تشكل بمجملها "جانبا و بالغ الفاعلية من جوانب الحرب النفسية التي بدأت ضد النظام العراقي ، و التي تشكل بدورها جزءا من الحملة الهجومية الاستراتيجية الشاملة التي اتخذت واشنطن القرار بشنها على بغداد" فألي جانب العمليات العسكرية المباشرة التي تشتمل عليها هذه الحملة . و التي كانت عملية "ثعلب الصحراء" مجرد مرحلة أولى من مراحلها المتعددة التي سيتم تنفيذها تباعا . تهدف

واشتغلن الآن إلى " إرباك النظام العراقي داخليا لا سيما على الصعيد الأُمني " .

و تضييف المصادر الأوروبية في هذا المجال أن الكشف عن أنشطة " أوفسكوم " التجسسية . و " المبالغة المعمدة في الحديث عن اختراق الأجهزة الأمنية . و التقتصر على اتصالاتها المبالغة الخصوصية . لا سيما تلك المتعلقة بأمن الرئيس صدام حسين الشخصي و تحركاته ، و ما شابه ذلك من أمور حساسة و حيوية . لابد من أن يساهم . كما تأمل واشنطن ، في إشاعة أجواء من الاحتراز و انعدام الثقة على الصعيد الداخلي والأمني في بغداد . و أضعاف الأجهزة الأمنية العراقية بما يشكله ذلك من تقويض لركن أساسي من الأركان التي يقوم النظام عليها . و يعتمد على فاعليتها للبقاء في السلطة " .

و ختمت المصادر الأوروبية تقويماتها بالقول أن هذا النمط سيتعزز ويزداد كثيرا من مسار الأزمة خلال مراحلها المستقبلية القادمة) (٦٨) .

الاحتجاج الدولي على حرب ثعلب الصحراء :

هذا و لقد صادفت حرب " ثعلب الصحراء " هجوما عنيفا و غضبا عارما على المستوى الدولي الشعبي و الرسمي .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

فعلى المستوى الشعبي الدولي شهدت بقاع عديدة من العالم مظاهرات احتجاج على الغطرسة الأمريكية (٦٩) . و على المستوى الرسمي الدولي وصف كوفي عنان يوم ضرب العراق بأنه يوم أسود في تاريخ الأمم المتحدة ، و في تاريخ المنظمات الإنسانية العاملة داخل العراق .

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن "العالم - حكومات و شعوبا - لم يطلب فقط وقف العدوان الأمريكي البريطاني على العراق و لكنه يطلب أيضا إنتهاء مهزلة اغتصاب الولايات المتحدة لدور الأمم المتحدة ، و إنتهاء معاناة الشعب العراقي التي فاقت تصور الشيطان نفسه بسبب هذا الاغتصاب الأمريكي لدور المنظمة الدولية . إن هذا هو رأي الدول العربية كلها باستثناء الكويت التي تفهم دوافعها (٧٠) ، و باستثناء المكرهين تحت وطأة النفوذ الأمريكي ، و هؤلاء لا يعتد لهم برأي و يجب عدم التعويل على رأيهم في رسم سياسات ، خصوصا أن شعوبهم لا تشاركون هذا الصمت بل يتفق رأيها مع رأي بقية الشعوب العربية في رفض هذا العبث و تلك العريبة من جانب الولايات المتحدة في المنطقة .

كذلك فإن أغلبية أعضاء مجلس الأمن - و في مقدمتهم بقية الأعضاء الدائمين - ترفض السياسة الأمريكية نحو العراق . و تتشكك في دوافعها . و تعلن هذه الشكوك على الملأ بل لقد اتهم المندوب الروسي في

الأم المتحدة يتذر رئيس لجنة التفتيش عن أسلحة العراق بالكذب الشنيع لإعطاء الولايات المتحدة و بريطانيا ذريعة لهاجمة العراق تنفيذاً لسياساتها المستقلة عن الأمم المتحدة والأدهى من ذلك أن الولايات المتحدة نفسها لا تخفي أنها تضع من عندها شروطاً لم ترد في قرارات مجلس الأمن و تطالب العراق بالوفاء بها ، كم أنها أعطت نفسها دون أي سند حق التدخل للتغيير نظام الحكم العراقي . و إلا فلن ترفع العقوبات .

إن المطلوب إذن هو توقف الولايات المتحدة عن كل هذه التجاوزات . فإن لم تفعل وهذا هو الأرجح في ضوء ما تصنعه لنفسها من مصالح وأهداف فيجب أن تتتوفر لها الشجاعة الأخلاقية الكافية لتكف عن انتهاك الذرائع تارة باسم الأمم المتحدة وتارة بأكاذيب صنيعتها بتذر . و الأرجح أن الولايات المتحدة لن تكون لديها هذه الشجاعة الأخلاقية . لأن النزعة الأخلاقية في السياسة الخارجية الأمريكية اختفت منذ وقت طويل كما سبق أن تخوف من ذلك الرئيس الأمريكي الأسبق دوايت ايزنهاور نفسه . و في هذه الحالة فالمطلوب هو أن يتحلى معارضو هذا الانفلات الأمريكي بالشجاعة الكافية لكي يتجمعوا معاً و يعلنوا أن الولايات المتحدة لم يعد لها حق التصرف في المسألة العراقية باسم الأمم المتحدة " (٧١) .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

تداعيات العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق :

و مما لا شك فيه أن الحملة الأمريكية البريطانية ضد العراق كشفت

عن عدة أمور هامة . من أهمها :

١- انتهاء عصر الأمم المتحدة .

٢- تدشين عصر جديد تحت اسم "النظام العالمي الجديد" .

صحيح أن العالم كان يعاني من مخاض مولد هذا النظام لسنوات

عدة ، غير أن الميلاد الفعلي قد تم مع حرب " ثعلب

الصحراء " . إذ أن ما أعلنه جورج بوش في مارس ١٩٩١

بشأن النظام العالمي الجديد يمثل مجرد التبشير بهذا النظام .

أما المحك الفعلي لولده فكان بمناسبة حرب " ثعلب

الصحراء " . ففي هذه الحرب كشفت عن الوجه الحقيقي لأمريكا

ورغبتها في أن تسود العالم .

٣- محاولة بعض الدول الكبرى لإثبات أنها ما زالت تمثل ركنا من

أركان أي نظام عالمي يقام ببنائه . فعلت ذلك روسيا والصين

صراحة وبصورة قاطعة . في حين أن فرنسا فعلتها على

استحياء .

العروبة والإسلام .. و النظم العالمي الجديد

٤- ضعف و تخاذل المواقف العربية الرسمية . إذ لم يكن أهل الحكم في البلاد العربية على مستوى يليق بالتعبير الشعبي الصادق الرافض للهيمنة الأمريكية .

٥- انهيار النظام الإقليمي العربي . إذ أن وجود روابط قائمة في العلاقات العربية / العربية حالت دون أن تتوحد كلمة الأمة على رأى رجل واحد .

المبحث الخامس

الخروج من أزمة الأمم المتحدة

- "إن منظمة الأمم المتحدة أصبحت جثة هامدة بعد أن فقدت كل دور لها أمام القوة الأميركيّة العظمى ؛ فالمنظمة الدوليّة لم تعد هيئه خبط وتنطّيء ، و بعض الدول تستخدمها عندما يناسبها ذلك ..."
(أركه ديروله - وزير خارجيّة بليبيا المالي .. في تعقيبه على القصف الأميركي على البريطانى على العراق في ديسمبر ١٩٩٨)

أجواء نهاية عصبة الأمم تخيم على الأمم المتحدة :

لقد بات واضحًا أن الأمم المتحدة صارت هيئه دولية خاوية على عروشها . سحبـت منها الولايات المتحدة معظم اختصاصاتها . و سحبـت حق النقض " الفيتو" الجزء الباقي . لذا فإن ذلك يذكـرنا بنهاية عصبة الأمم التي انهارت مع دق طبول الحرب العالمية الثانية : حيث فقدت هذه العصبة دورها في حفظ الأمـن و السلم الدوليـين . و هـا هو ذـا التاريخ يـعيد نفسه ؛ حيث أجـواء التوتر التي تخلـقها الولايات المتحدة الأميركيـة في مناطـق متعدـدة من العالم ؛ باستدرجـاج بعض القـادة إلى الوقـوع فيما تـنصـبـه له من وـرـطـات ؛ لـكي تـظهـر بعد ذلك بـصـورـة المنـقـذ للإنسـانـية من شـرـور هـؤـلـاء القـادـاء . فـتعـتـدى

على الدول و شعوبها تحت زعم تطبيق قرارات الأمم المتحدة تارة ، و باسم الشرعية الدولية تارة أخرى .

تصوران للخروج من الأزمة :

ولاشك فى أن استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على دول العالم و شعوب أمر جد خطير ، وقد يؤدى بالإنسانية إلى كارثة كبرى . لذا فأننا نعتقد أن الخروج من الأزمة الحالية للأمم المتحدة يتحقق بأحد أمرين :

الأول : يتمثل فى إعادة النظر فى تركيب مجلس الأمن و حق الفيتو ، على النحو السابق إيضاً في المباحث الثلاثة الأولى من هذا الفصل (٧٢) .

والثاني : يتجسد فى الاستغناء عن الأمم المتحدة . وإنشاء منظمة دولية جديدة . تتفادى ما وقعت فيه الأمم المتحدة من أخطاء ، و ما انزلقت إليه الدول الكبرى من " خطايا " (٧٣) نتيجة إساءة ممارسة حق الاعتراض ، و نتيجة هيمنتها على الأمم المتحدة ، و نتيجة تغليبيها لصالحها الفردية على مجموع مصالح الدول الأخرى .

العرب و تعنت الدول الكبرى :

ولست بحاجة إلى إيضاح أن العرب هم أكثر الدول تأثرت بتعنت الدول الكبرى .

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

و هذا ما سجله الأخ العقيد معمر القذافي - الدافع عنعروبة سابقاً؛
و المدافع عن أفريقيا حالياً بع يأسه من الوحدة العربية- في أكثر من
مناسبة . و سطره في برقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ سبتمبر
١٩٨٢ بقوله : " إن استمرار احتلال فلسطين و العدوان المستمر على الشعبين
الفلسطيني و اللبناني و المذايحة الجماعية التي ارتكبها العصابات الصهيونية
ضد الفلسطينيين و اللبنانيين واستمرار عجز الأمم المتحدة رغم كل القرارات
عن اتخاذ الإجراءات عملية تنهي الاحتلال و توقف المذايحة نتيجة للموقف
الأمريكي المؤيد إسرائيل . قد جعلتني أفقد الثقة في جدوى منظمة الأمم
المتحدة " . و أضافت البرقية قائلة : إننا نحن العرب الأكثر تضرراً من
حق النقض و بعد التأكد من عجز الأمم المتحدة عن حفظ السلام و عن قمع
العدوان الغاشم لنا الحق الشعوب المضطهدة الأخرى في البحث عن بديل
للأمم المتحدة الحالية (٧٤) .

و مما يشجع على البحث عن هذا البديل أن الأمم المتحدة - في ظل
هيمنة الدول الكبرى - لها مكيالين لتطبيق القانون الدولي : " مكيال " يمثل
الوجه المتشدد للشرعية الدولية و هو يمارس ضد العرب و من ينهج
نهمهم ؛ و مكيال آخر يجسد الوجه المخففة للشرعية الدولية و هو يستخدم
لتبرير تجاوزات الدول الكبرى و حلقاتها .

فالشرعية الدولية تغض الطرف عن استكبار إسرائيل و رفضها
الاتصايخ ل عشرات القرارات التي أتخذها مجلس الأمن منذ العام ١٩٤٨ و التي
تعلق بفلسطين أو لبنان أو سواهما . و منها القرار ٤٢٥ الذي قضى
باتسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من لبنان فوراً في عام ١٩٧٨ (٧٥) .
و رغم هذا . فإن القرار المذكور لم ينفذ رغم مرور ثمان عشرة سنة .
و على الجانب الآخر نجد دول عربية تتعرض للتهديد بالويل و الثبور .
و منها الجماهيرية الليبية . بحجة أنها لم تنفذ قرارات دولية معينة .

ضرورة التضامن العربي :

و إذا كانت " تلك هي بشائر ما يسمى النظام العالمي الجديد " : فain
ستجد الدول الصغيرة الحمامة لحقوقها ؟ إن هذا الواقع يجب أن يكون حافزا
للعرب على ترميم ساحتهم و رص صفوفهم و العودة إلى جادة التضامن فيما
ي بينهم لواجهة الخطر الذي يهدد مصيرهم بموقف قومي موحد . و لجامعة
الدول العربية دور في هذا الصدد لا يجوز أن يبقى غائباً " (٧٦) .

لذا . فإن الأمل معقود على مستقبل - و في الأمل رباء - في أن
تتكافف الدول العربية للوقوف صفاً واحداً في مواجهة ما يراد لها من تفكك
و تشرذم في ظل ما يسمى " **النظام العالمي الجديد** " : الذي ت يريد

الفصل الأول - الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد

أمريكا و حلفاؤها و اتباعهما - أن تنصله حسب مزاجها . و بما يتفق مصالحها . وهي ستفلح حتما في ذلك . إن ظل العرب على ما هم فيه من تفكك ، أما إن سرت روح التماست وحدة الصف بينهم . فإنهم لا شك يستطيعون تحقيق الكثير من التأثير في الساحة الدولية . و من ثم يشاركون في خلق نظام دولي بديل . يحترم حق الدول و الشعوب في المساواة .

الفصل الثاني

العروبة والإسلام و تحديات النظام العالمي الجديد

• " العولمة نطأ ابتلاع حوني الشعوبه و الدول ، المرح الموجي عليه هو حقيقة الدولة داخلها بالديمقراطية و المشاركة الشعبية " .
(هيشل كيلو - مجلة الشاهد - ديسمبر ١٩٩٨)

تحديات النظام العالمي الجديد :

في ظل النظام العالمي الجديد : ظفت على سطح الحياة مصطلحات أو تعبيرات متعددة لم تكن تستخدم من قبل . و من أبرز هذه المصطلحات أو التعبيرات كلمة العولمة . التي تعنى ذوبان الدول ككيانات متميزة أمام طغيان المؤسسات أو الشركات العابرة للقارات . حيث يغيب - وبالأحرى : يتم تقييب - البعد الوطني أو القومي كفاعل مؤثر ؛ كما كان شأن في الرأسمالية السابقة . " فالمؤسسات أو الشركات العابرة للقارات تخترق وحدة الدولة القومية . و تقوم بتحطيم قدرات الدول على مواجهة الفزو الجديد الناتج عن قوانين السوق . و تضخيم الصراعات والنزاعات المناوئة للدولة . مثل المشكلات العنصرية و الدينية لصالح تفكك الدول . و تحويلها إلى دوبيلات عاجزة أمام سيادة السوق العالمية . و هنا تتفاقم

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

مظاهر الفوضى والسيولة . و انعدام اليقين . و لابد أن يؤدى هذا إلى استجابات انتفاعية متضاربة أبرزها وأعلاها صوتا هو **البحث عن حضن دافئ في بود العراء** الذي يحيط بنا من نتائج الانحسار والانكسار للذات القومية . و هكذا يتورط الجميع في حمى التفتیش عن جماعة أولياء أو مرجعية تكون الأصل والملاذ معا . و يكون التعصب لها و العنف مع غيرها بمثابة الثوب الذي ينستر العرى في خلاء العولمة . و لا يهم إذن افتقاد شروط العضوية العاملة في النادي الدولي ، لأن لدينا خصوصيتنا ، وتراثنا ، وأسلافنا ، فهذا هو ظهرنا القوى وتلك هي عصبتنا في وجه محدثي النعمة من الفرنجة ! ”(١)

فالعولمة أظهرت ضعف الدولة القومية الواحدة (٢) ، و لعل ذلك هو الذي دفع المفكر السياسي الفرنسي ” دينيس دو روجيميه ” Rougement إلى التأكيد على أن : ” الدولة القومية التي تعتبر ذاتها مثقلة تماما هي من الصغر بحيث أنها لا تلعب دورا حقيقيا على المستوى العالمي ، لدرجة أن الدول الأوربية الثمانين و العشرين تعجز كل بمفردها القيام بضمان دفاعها العسكري ، و ازدهارها الاقتصادي ، و مصادرها التقنية ، و منع نشوب الحرب النووية و الكوارث البيئية ” (٣) .

وبتعبير آخر : ” العولمة هي نظام تكيف و ابتلاء كوني للشعوب والدول ” (٤) . ولذا فإن الوحدة العربية الإسلامية ضرورة حتمية تجاه طوفان العولمة . التي تسعى - ضمن ما تسعى - إلى تفكيك الدول

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

و القوميات ؛ و ذوبان الكيانات و التجمعات الدولية لصالح دولة المركز "الحضاري الجديد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية". فمن الملاحظ - وبحق - أن النظام العالمي الجديد أو (العالمية الجديدة "الجلوبالية") تقوم على إعادة سيطرة المركز على دول المحيط "مناطق النفوذ القديمة" من خلال تفكك الاتحادات القومية الكبرى في هذه المناطق حتى تسهل السيطرة عليها ، و تستخدم في سبيل هذا كل الوسائل الممكنة لتحقيق الغرض .. فقد يتم التفكك من خلال التعظيم من شأن الطوائف الدينية المختلفة داخل الدولة القومية حتى تnadى كل طائفة بالاستقلال تحقيقاً لشخصيتها القومية ، وقد يتم من خلال إغراء الأعرق المختلفة بتحقيق شخصيتها الخاصة بالانفصال عن الدولة القومية التي تضمنها .

والحق أنه عندما توضع الجات الجديدة - أي اتفاقية الجات بعد تطويرها - موضع التنفيذ الملزم للجميع ابتداء من عام ٢٠٠٥ بعد انتهاء الفترة الانتقالية المقررة سوف تفعل التأثيرات الثقافية فعلها في التحول عن الذات الثقافية المحلية إلى ذات الغرب الثقافية في خلال جيلين تقريباً و تكون دائرة تفكك القوميات قد اكتملت ، و يتحول المستروبوبيتاني "الإنسان المحلي" إلى كوزموبوبتياني "الإنسان العالمي" متحرراً من كل ما هو ذاتي و قومي ، و يصبح العالم وطنه ، و وطنه هو العالم ، و تنتهي الدولة القومية التي قامت على أنقاض الدول الدينية ، و هذا التأثير قد لا يقتصر على قوميات العالم الثالث ، بل انه سوف يشمل قوميات أوروبا

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

نفسها ، و لعل تحفظ فرنسا تجاه الجانب الثقافي في اتفاقية الجات الجديدة يعبر عن هذا .

و من يتأمل السياسات الدولية التي تخدم فكرة المركز الحضاري الجديد سوف يلاحظ منهج التفكيك الذي يتبعه فقد تم تفكيك يوغسلافيا و تشيكوسلوفاكيا و اتحاد القوميات السوفيتية ، و توضع العقبات للحيلولة دون تكوين دولة الصرب القومية في البلقان ، و تم الاحتجاج تحت شعار حقوق الإنسان على قيام حكومة نيجيريا بإعدام الكاتب ساراويوا الذي كان يطالب بانفصال إقليمه عن اتحاد نيجيريا ، و يتم تشجيع انفصال جنوب السودان عن شماله ، و يحدث تهديد بتفكيك العراق " إلى " ثلاثة أجزاء على أساس الاختلافات المذهبية أو العرقية ، وهكذا فإن ملف التفكيك عامر بالمناطق المرشحة للتنفيذ حسب مقتضى الحال .

و الخلاصة ؛ و رغم هذه التنبؤات الغامضة ، فإن الدولة القومية قد تبقى في القرن القادم حتى ولو تفككت إلى دول قومية صغيرة ، ولكن توجهاتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية سوف تكون عالمية ترتبط بدولة المركز الجديد ، و من ثم تنشأ تبعية من نوع جديد سوف تفرز بالضرورة تناقضاتها . و بعد فترة من الجدل بين هذه المتناقضات يتهيأ العالم لاستقبال تحولات جديدة) ٥ (.

الشرق أوسطية والعلمة :

ما لا شك فيه أن الشرق أوسطية تمثل المر الذي يراد للمنطقة العربية أن تعبر منه إلى " العولمة الجديدة " . أي العولمة التي تتضمن معنى

الإخضاع و السيطرة من قبل الصهيونية و المراكز الإمبريالية . و ليست العولمة ذات الطابع الموضوعى و التى تتعلق بالتواصل الحضارى الإنسانى المركز على التكافؤ و النفع المتبادل . فالشرق أوسطية بهذا المعنى تتوافق مع النزعة الاستعمارية الأمريكية التى تهدف تعニيم النفوذ ليبرالية المتوجهة أو المستأندة على النطاق العالمى ، كما تنسجم الشرق أوسطية مع المساعى التى ترمى إليها الولايات المتحدة المتمثلة فى إقامة " نظام عالمى جديد " ذو طابع استعمارى تحت زعامتها . فالشرق أوسطية بوصفها مشروعًا إقليميا يتمحور حول " مركز وسيط " يتجسد في الكيا الصهيوني ، إلى يرتبط من الناحية الاستراتيجية بالراكز الرأسمالية المهيمنة على النطاق العالمى (١) .

الوحدة العربية ضرورة حتمية لمواجهة تحديات النظام العالمي :
لذا فإن العرب مدعوون اليوم لتفادى الوقوع في شرك الشرق الأوسطية ؛ هذا من جانب . و من جانب آخر يتquin عليهم أن يكونوا فريقا واحدا حتى يحتلوا المكانة اللائقة بهم ؛ و حتى يكونوا قوة لها حجم ووزن في الخريطة العالمية ؛ التي لا مكان فيه للضعفاء ؛ فالعالم الذي يستقبل القرن الحادى والعشرين ؛ عينه على التكتل الأقليمي ؛ و الأخرى على التعاون و التكامل الاقتصادي .

و هكذا نجد أن الوحدة العربية تمثل ضرورة حتمية لمواجهة التغيرات الجديدة في المجتمع . ضرورة تصل إلى أن تكون فرض عين - لا فرض كفائي - على حكام الدول العربية . أي فرض على كل حاكم بذاته ؛

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

و لا يكفى أن يقوم به حاكم - بمفرده - أو بعض الحكام ؛ حتى يُعْفَى
الحكام الآخرين من مسؤوليتهم التاريخية ؛ أمام شعوبهم وأمام ضمائرهم ؛
من أداء واجبهم القومي تجاه تحقيق هذه الوحدة .

وغنى عن الإيضاح أن الوحدة العربية ترتكز في وجودها على عدة
ركائز(7) أساسية وهي : وحدة الإنتماء والمصير المشترك ؛ ووحدة
الأرض ؛ ووحدة اللغة والتراث ؛ الدين ؛ ووحدة التاريخ ؛ والمصالح
المشتركة ؛ وإرادة العيش المشترك (8) .

ولما كانت هذه الركائز في مجملها تناولتها الكثير من الدراسات
والبحوث والمؤلفات ؛ فأننا لن نستغرق صفحات هذه الدراسة في الحديث
عنها ؛ وأنما سنكتفي هنا بدراسة ركيزة أساسية وجوهية تثير الكثير من
الجدل والنقاش إلا وهي : **الركيزة الدينية " الإسلام "** .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الوحدة العربية تستهدف
تحقيق غايات متعددة من أهمها : سد الفراغ أمام الإستعمار . وهذه الغاية
بحاجة إلى إلقاء الضوء عليها ، لاسيما وأن الإستعمار في عصرنا الحاضر
غٌير من جلده ؛ فارتدى ثواببا ظاهرها الرحمة وباطنها من قبل العذاب .
لذا فأننا سنفرد المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن هذه الغاية .

ولا يتبقى بعد ذلك سوى أن نعرض لوسائل تحقيق الوحدة
العربية ، خصوصا الوسائل القانونية التي جسدها مشروع الاتحاد العربي في

صورة نصوص : توازن بين مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للأعضاء ،
والالتزام باحترام الإرادة العامة لlama العربية .

وعليه فأن هذا الفصل سينقسم إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الركيزة الدينية " الإسلام " .

المبحث الثاني : غاية " سد الفراغ " تجاه الإستعمار .

المبحث الثالث : الوسائل القانونية للوحدة العربية .

المبحث الأول

الركيزة الدينية للوحدة العربية " الإسلام "

أولاً : التزاوج بين العروبة والإسلام :

بين الإسلام والقومية العربية وشائج عديدة . فقد ظهر الإسلام في قلب العروبة . ومنذ ظهوره حدث تزاوجاً غربياً بين العروبة والإسلام . فبفضل انتشار الإسلام : زاد انتشار العرب . وظهر التعرب وتبلورت القومية العربية ؛ إذ أنه بعد ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية ، أقام العرب المسلمين دولة الإسلام بالمدينة . التي كانت بمثابة النواة الأولى للدولة العربية الكبرى التي ضمت عرب شبه الجزيرة ، وأزاحت عن المنطقة نفوذ الفرس ، وإستعمار الروم البيزنطيين .

وغمى عن الذكر أن الدولة العربية الكبرى قامت في زمن قياسي ، نتيجة السرعة في الفتوحات الإسلامية . ومما ساهم في تحقيق هذه السرعة : تلك الحرية الكاملة للشعوب في الاعتقاد الديني ، وحريتها الكاملة في الولاء لسماتها القومية القديمة ، غير العربية (٩) .

هذا ، ولقد ساهم في إقامة هذه الدولة العربية الواحدة الجديدة : شعوب البلاد المفتوحة ؛ إذ سارت هذه الشعوب على هدى الإسلام بالحكمة والجدل والوعظة الحسنة وبإغراء القدوة الطيبة التي تجسدت في جيل

الصحابة والتابعين ، في كثير من الحالات ، والغالب من الأوقات . الأمر الذي يمكن القول معه : إن أثر الشعوب المفتوحة في تحقيق الإنجازات الحضارية يكاد يتفوق على إسهامات الذين هاجروا من شبه الجزيرة العربية إلى هذه البلاد (١٠) .

وبعبارة أخرى يمكن القول : إن العلاقة بين الإسلام والعروبة هي علاقة جد حميمة ؛ فالإسلام وحد بين العرب وحملهم رسالة ومنحهم قاعدة فكرية أيديولوجية ، وبه كون العرب دولة فالإسلام ادخل مفهوم الأمة المترکز على العقيدة ، كما أكد العربية نسبا وأضفي عليها حرمة وهيأ لها مثلا بالقرآن الكريم . ولقد أحس العرب - في صدر الإسلام - برابطة قوية ، وبيان متميز ، فالدولة عربية ، واللغة عربية ، والعرب حملة الإسلام . والمدافعون عنه ؛ ولذلك كان مفهوم الإسلام والعروبة متوازيان ، على الأقل في نظر الشعوب الأخرى (١١) .

الإسلام وبلورة الأمة العربية :

وعلى كل حال ، فإن الإسلام ساهم في بلورة الأمة العربية في أمة واحدة ، لها دولة واحدة ، دولة تحكم الأمة القومية ، وأمما أخرى لها قومياتها المتميزة ، غير أنه بوصول الفكر السياسي إلى حقيقة أن الأمة مصدر السلطات ، أصبحت الفكرة القومية فكرة سياسية . الأمر الذي جعل كل أمة تسعى إلى البحث عن ذاتها ؛ وقد وجدت ضالتها في الأمة بالمعنى القومي .

الفصل الثانيـ العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

الإستعمار وتفتت الأمة العربية :

وحيثند أخذت دعوة القومية العربية تظهر ، غير أن زحف الإستعمار نحو الأمة العربية أدى إلى قطع أوصالها وجعل من أجزائها دولاً عديدة ، فصار الوطن القومي مجزأ إلى أوطنان عدة ، والدعوة اليوم هي ضرورة العودة إلى الدولة القومية الواحدة التي تضم الوطن القومي الواحد (١٢) .

ثانياً : التشكيك في الصلة بين الإسلام والقومية العربية :

رغم وضوح الصلة الوثيقة بين الإسلام والقومية العربية ، بيد أنها لم تسلم من التشكيك في وجودها . ولقد ظهر ذلك على وجه الخصوص في الرابع الثاني من القرن العشرين . إذ أتخذ فريق من حملة الفكرة القومية في ذلك الوقت : موقفاً خادماً من الدين . فطرح مقولات تضع الفكرة القومية في مواجهة العقيدة الدينية . مما حدا بفريق من حملة الفكرة الإسلامية إلى اعتبار الفكرة القومية مجرد دعوة إلى عصبية يستنكرها الإسلام ، وطرح كل فريق شعار يعلى من الإنتماء للفكرة التي يعتنقها . فطرح الأول شعار " أنا عربي قبل أن أكون مسلماً " في حين طرح الفريق الثاني شعار " أنا مسلم قبل أن أكون عربياً " ، وأخذ كل فريق يدلل على صدق شعاره ، عن طريق التعسف في إختلاق الأدلة التي تسند مزاعمه ، وغنى عن الإيضاح أن هذا الخلل في فهم العلاقة بين الإسلام وال القومية العربية نجم عن الاحتراك الحضاري الذي جرى مع الغرب . إذ أسفر هذا الاحتراك عن وجود ثلاثة

تيارات متباعدة : هي : تيار الإنغماسيين ، تيار الإنكماشيين ، تيار بناء النهضة (١٣) .

ولئن كان تيار الإنغماسيين قاوم الاحتلال الغربي ، بيد أنه يستعار الفكر الغربي . ظنا منه - أي من هذا التيار - أن هذا الفكر هو مناط تقدم الأمة العربية ، لذا لجأ أصحاب هذا التيار إلى التغريب باعتباره ملادزاً لكل تقدم مأمول .

أما تيار الإنكماشيين ، فلم يقف رد فعلهم في مواجهة الاحتلال الغربي عند مقاومته ، بل تعدى ذلك لرفض الفكر الغربي جملة و تفصيلا . وظنوا أن الملاذ لنجاتهم يكمن في التوقّع على أنفسهم والفار إلى ماضيهم ، فعمدوا إلى السلفية المتزمتة .

ويبين هذا التيار وذاك وُجد تيار وسط هو : تيار بناء النهضة الذي جمع بين الأصالة والمعاصرة . فاخذوا من الفكر الغربي مالاً يتنافى مع أصالة المجتمع العربي الإسلامي فتسليحوا بأسلحة الحاضر التي لا تتنافى مع الجذور والأصول الثابتة للأمة العربية .

الخلل في فهم العلاقة بين الإسلام والقومية العربية : ترتيبياً على ما تقدم يمكن القول : إن الخلل في فهم العلاقة بين العروبة والإسلام اقتصر على الإنغماسيين والإنكماشيين . فالإنغماسيين اتخذوا موقفاً حاداً من الدين . في حين أن الإنكماشيين ادخرموا مثل هذا

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

الواقف للقومية . ولم ينجُ من الوقوع في براهن هذا الخلل ، سوى تيار بناء النهضة ؛ الذي فهم هذه العلاقة فهما صحيحاً .

ولقد تضافرت الجهود في الخمسينات والستينات لداواة الخلل في العلاقة بين الإسلام والقومية ، غير أن هذه الجهود لم تصل لمبتغاها نتيجة الجهود المضادة التي بذلت من جانب الغلاة من تياري : الانغماس والإإنكماش .

المستقبل والفهم الصحيح للعلاقة بين الإسلام والقومية العربية :
والأمل معقود على المستقبل - وفي الأمل رجاء - في أن يختفي
الخلل في فهم العلاقة بين الإسلام وال القومية العربية ، وهو أمر يحدث
- حتما - لو اختفى كل من الفكر الإنغماسي والإإنكماشي ، مع زيادة تدفق
تيار بناة النهضة . وبعبارة أكثر تفصيلا ، كلما زاد تدفق تيار بناة النهضة
كلما تضاءل الخلل في فهم العلاقة بين الإسلام وال القومية العربية ؛ كما أن
هذا الخلل سيبقى طالما وُجد تياري : الانغماس ؛ والإنكماش . وعلى كل
حال فإن تفاعل الأصالة والمعاصرة - طبقا لتيار بناة النهضة - سيؤدي ؛
بأذن الله تعالى ؛ إلى خلق طاقة جديدة تدفع بالأمة العربية إلى القيام
بدورها (١٤) الحضاري الفعال في صنع تاريخ البشرية .

القذافي والفهم الصحيح للعلاقة بين الإسلام والقومية العربية :
ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أن معمر القذافي – قائد الثورة

الليبية - كان من أشد المدافعين عن القومية العربية لمدة تزيد عن ثلاثين عاما ؛ غير أنه فجأة العالم العربي و الإسلامي بدعوة جديدة و غريبة - بالأقل - بالنسبة للفكر القذافي الوحدوي. و تتمثل هذه الدعوة في إنسلاخ ليبيا - بكل عمقها العربي - عن الأمة العربية لترتمي في حضن جديد هو : الحضن الأفريقي . و بهدف كبير هو : إنشاء دولة كبرى - كبديل للدولة العربية الواحدة - هي : الولايات المتحدة الأفريقية (١٥) .

و رغم هذه الدعوة القذافية الجديدة : فأننا لاننكر جهود القذافي بشأن الوحدة العربية . التي أنحاز إليها لمدة أكثر منأربعين عاما ؛ على حد قوله (١٦) . ومن بين هذه الجهود نود أن نسجل فهمه الصحيح للعلاقة ما بين الإسلام و القومية العربية . فلقد سجل القذافي إنحيازه بجانب عدم التعارض بين القومية العربية والإسلام ، أكثر من مرة . فهاهو ذا يؤكد ذات مرة (١٧) أنه من أنصار القومية العربية و الدين معا . حيث قال " أنا من أنصار القومية أنا من أنصار الدين . إن تصادم الدين والقومية فرضية خاطئة ، وغير موجود خالص " . (١٨)

وفي مناسبة أخرى يقول القذافي " أيها المسلمون : ليكن كل منكم على بيته من دينه لأنكم تواجهون حربا شديدة تشن في الخفاء أكثر مما تشن في العلن ، وأن الأمة العربية التي نزل القرآن الكريم بلغتها والتي وجدت فوق أرضها مقدسات الله ونزلت رسالته السماوية عليها ، والسماء

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

وجدت فوق أرضها مقدسات الله ونزلت رسالاته السماوية عليها ، والسماء العربية سماء الوحي والإجابة ، واللسان العربي هو الذي نزل به القرآن الكريم ، والذي تدل كل الشواهد على أنه لسان المحشر والجنة يوم القيمة وهذا فضل كبير وميزة عظيمة لأمة العرب دون غيرها ، لا لأنها من جنس نقى مثل ما يقولون عن الجنس الآري ولكن لأنها أمة صالحة تقية بعملها ، فضلها الله على الأمم الأخرى ”كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمون بالمعروف وتنهون عن المنكر ” فإن هناك مخططات دولية باطنها خلاف ظاهرها ضد الأمة العربية والإسلامية ، ومن ثم ينبغي على كل المسلمين في هذا البلد (يقصد ليبيا) وفي غيره أن يكونوا على بينة من دينهم ، وأن يعتزوا ويكافحوا من أجله ”^(١٩) .

وفي مسجد نياامي الكبير بالنیجر في أول أيام العام الهجري ١٤١٧هـ ، أكد القذافي الصلة القوية بين الإسلام والقومية العربية ، بقوله : ” إن المسلمين عرب ، والمسلمين الأفارقة عرب جاءوا من اليمن وسكنوا هذه المناطق ونشروا الدين الإسلامي ”^(٢٠) .

ثالثاً : موقف مشروع الاتحاد العربي من الصلة بين الإسلام والقومية العربية :

باستقراء مشروع الاتحاد العربي يتضح أنه : احتسب الإسلام ركيزة أساسية للوحدة العربية . حيث جاء في ديباجة هذا المشروع مايلي :

- أن ملوك ورؤساء الدول العربية اتكلوا على الله العلي القدير ، وعملا بقوله تعالى : واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ” . وتأسيساً على ما يجمع الأمة العربية من روابط الدين نعلن بعون الله تعالى ، عن قيام ” جامعة الوحدة العربية ” إطاراً قومياً للاتحاد العربي ”

كما نصت المادة الأولى من المشروع - محل الدراسة - على أن :

” جامعة الوحدة العربية ؛ هي الوعاء القومي للكيان العربي ، وهي تعمل في سبيل ذلك على : بـ إحياء الثقافة العربية الإسلامية ” .

وأوضحت المادة ٢٢ من المشروع أن مجلس شئون الإعلام يختص - فيما يختص - بالعمل على التبشير بالقيم السامية التي تؤمن بها وتدعو إليها الأمة العربية . وهو ما يعُد - في نظرنا - تلميحاً ينصرف إلى القيم الدينية التي تؤمن بها الأمة العربية . ومنها القيم الدينية الإسلامية .

والحقيقة أن هذا المشروع بهذه الكيفية ، يفصل في الخلاف الدائر حول مدى تعارض القومية العربية مع الإسلام ؛ فقد انحاز هذا المشروع إلى الرأي القائل بعدم التعارض(٢١) ، والذي يمثله تيار بناء النهضة .

المبحث الثاني

سد الفراغ أمام الاستعمار ... بوصفه من الغايات الأساسية للوحدة العربية

المقصود بسد الفراغ أمام الاستعمار :

نقصد بسد الفراغ تفادي الواقع في براثن الاستعمار - أيًا كانت صوره - بتقوية البناء العام للمجتمع ، بحيث يمتنع على أيّة دول أجنبية أن تمرق من هذا البناء . فالاستعمار يأتي نتيجة إجتماع أمرٍ معاً :
١- وجود عوامل ضاغطة في صميم المجتمع الاستعماري ، تدفع إلى السيطرة على مجتمع خارجي ، أيًا كانت صور هذه السيطرة .
٢- وجود عوامل تحلل أو تفكك في مجتمع ما ، تسمح بمرور الدولة المستعمرة إلى البناء الداخلي لهذا المجتمع .

وعليه فإن نظرية الفراغ والاستعمار تحمل طرف الظاهرة مسؤوليتها . فإذا كانت الدول المستعمرة مسؤولة عن وهن بنائها الداخلي ، سواء أكان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي الخ ، فإن المجتمعات

الإستعمارية مسئولة عن ممارسة عوامل الضغط نحو الإستعمار ، سواء في ذلك أكانت عوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية... الخ (٢٢) .

مظاهر الفراغ في الوطن العربي :

تتعدد مظاهر الفراغ في الوطن العربي سواء في ذلك الفراغ المادي أو الفراغ العتني . ولقد استغلت الدول الطامعة في الهيمنة على الوطن العربي هذه المظاهر لتحقيق مآربها . لذا فإنه من السهل أن نرصد الأهداف التي ترمي إليها مخططات الاستعمار الحديث نحو الوطن العربي ؛ فيما يلى :

- ١ - تعزيز التبعية التكنولوجية للدول المصنعة لها .
- ٢ - تعزيز التبعية الثقافية و فقد الهوية القومية .
- ٣ - الإبقاء على الأمية الثقافية و العلمية على الساحة الكبيرة مما ينعكس على معدلات الإنتاج و مشاركة الفرد الفعلية .
- ٤ - الحصار الاقتصادي للوطن العربي .
- ٥ - تعزيز الهوة الحضارية و هز الثقة بالنفس ، مما يؤدي إلى تمزق الإنسان العربي من خلال إسرائيل .
- ٦ - الامتداد المسلح و تهديد الأمن العربي من خلال إسرائيل .
- ٧ - تعزيز مشكلة الاختيار المستقبلي و تحديد الأولويات .

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

٨ - اعتماد سياسة تدعو لتحديد النسل و حصر الطاقات البشرية العربية ، خاصة بعد استيعاب تجربة اليابان التي اعتمدت في نهضتها على السكان مدركة أن أكبر ثروات الشعوب هي البشر " (٢٣) . هذا ؛ ولقد سعى مشروع الاتحاد العربي لسد مظاهر الفراغ بنوعيه - المادي و المعنوي - حتى لا تتحقق المخططات الاستعمارية مأربها .

أولاً : سد الفراغ المادي :

نقصد بالفراغ المادي : كافة العوامل الملموسة في العالم الخارجي ، والتي تؤدي إلى تحلل قطر من أقطار الوطن العربي أو تفككه بحيث يتاح لدولة أجنبية أن تنفذ لهذا القطر . وعليه فإن هناك فراغا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وعسكرياً .

(١) سد الفراغ الاجتماعي والثقافي :

تتعدد صور هذا الفراغ في الوطن العربي ، ومن أبرزها (٢٣م) التزايد السريع للسكان الناتج عن عوامل عدة من بينها :

١- **الزواج المبكر** ؛ لاسيما في المناطق الريفية ، كما هو الحال في ريف مصر ؛ أو في المناطق التي تحكمها تقاليد قبلية معينة ؛ كما هو الشأن في اليمن .

٢- **ارتفاع سن الزواج بين الشباب من الجنسين** في بعض الدول العربية ؛ نتيجة المغالاة في مظاهر الزواج وتقاليفه . مما ينجم عنه عزوف الكثير من الشبان عن الزواج ؛ لقلة ذات "اليد" . فيؤدي ذلك إلى

يروز ظاهرة "العوانس" بين النساء ، وظاهرة العزوبيّة بين الرجال ، و يتبع ذلك : ظهور عادات لا أخلاقية في المجتمع نتيجة الكبت الجنسي ، لدى هؤلاء وأولئك .

٣- انتشار الأمراض الناتجة من قلة التغذية و انعدام النظافة وقلة العناية بالصحة ؛ و عدم مكافحة الأمراض المختلفة ، نتيجة قلة الأطر الطبيعية وهيّو بمستوى الدخول الفردية .

٤ - ارتفاع مؤشر الأممية بين سكان الوطن العربي ، ولا سيما في الأوساط النسائية .

٥ - ارتفاع مؤشر الموفيات ، خصوصاً بين الأطفال .

٦- انتشار ظاهرة التبعية الثقافية والغزو الفكري في أقطار الوطن العربي . مما يؤدي إلى عدم امتلاك الدول العربية لعناصر علمية وثقافية ترتكز عليها عملية التنمية .

وبناءً على انتشار هذه الظاهرة من أن : الدول العربية دخلت عهد الاستقلال السياسي بعناصر بشرية تغلب عليها الأممية ؛ فلم يكن كافياً عدد المتعلمين ولا نوع تعليمهم لسد حاجيات البلاد في الأطر المتطلبة في مختلف الميادين ، بما في ذلك ميدان التعليم والتكون الثقافي ذاته (٢٤) .

ولقد نجم عن ذلك دوران هذه الدول في تلك الدول الغربية ، خصوصاً الدول التي سُنحت لها الفرصة لاستعمار غيرها من الدول مثل : فرنسا وإيطاليا وإنجلترا .

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

سد الفراغ الثقافي والاجتماعي في مشروع الاتحاد العربي :
لقد راعى واضعي مشروع الاتحاد العربي وجود هذا الفراغ الثقافي والاجتماعي . ولذا جعل هذا المشروع ضمن الهيكل التنظيمي لجامعة الوحدة العربية "المرتبة " ، عدة مجالس ؛ تتکفل بسد هذا الفراغ . و هذه المجالس هي : مجلس الشئون الثقافية والتعليم ، مجلس شئون البحث العلمي ، مجلس الشئون الاجتماعية والعمل ، مجلس الشئون الصحية .

ويختص مجلس الشئون الثقافية والتعليم بوضع استراتيجية موحدة للتعليم وتوحيد المناهج وأساليب التدريس ، وتعريف المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم ؛ والعمل على أن تكون ملتزمة بشروط الثقافة العربية ومقومات المجتمع العربي ، وتوحيد المصطلحات وتصنيف العلومات وتبادل الخبرات والبحوث في مجال التعليم ، ووضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص التعليم المجاني للمواطن العربي ؛ والعمل على محاربة الأمية وإتاحة فرص الثقافة للجميع ، فضلا عن العمل على إعداد المعلم العربي ؛ وتأهيله تأهيلاً عالياً (المادة ١٧) .

أما مجلس الشئون الاجتماعية والعمل فيختص : بوضع وتنفيذ سياسة عربية موحدة في مجال العمل والشئون الاجتماعية ، وتوحيد تشريعات العمل والعمال والخدمة المدنية بما يكفل توفير فرص العمل لكل

مواطن عربي طبقا لاستعداداته وقدراته وضمان حقوقه ، وتعزيز الأمن الاجتماعي بتوفير المطالب الأساسية للحياة ومنع الجريمة والإنحراف والظواهر الشاذة (٢٥) ، وتوحيد تشريعات التأمينات والضمان الاجتماعي . ووضع السُّبُل والوسائل التي تكفل الاستغناء عن العمالة الأجنبية ، وتشجيع توطين العمالة العربية بين الدول الأعضاء ، وتوحيد أساليب التدريب والتكون المهني وتطويرها ، والتنسيق فـى مجال تخطيط القوى العاملة . وفي مجالات علاقات العمل ، والإدارة ، بغية إقامتها على أساس مستقرة وعادلة ، وإقامة مشروعات مشتركة في مجال الاهتمام بالطفولة ورعاية المسنين . وتنسيق العلاقات مع المنظمات الدولية ، والمتحصصة في مجالات العمل وحماية مكتسبات العمال والمنتجين وزيادة قدراتهم الإبداعية وتشجيعها (المادة ٢٠) .

(٤) سد الفراغ الاقتصادي :

تتعدد مظاهر الفراغ الاقتصادي في الوطن العربي ومن أهم صورة مالية :

١- سيادة نمط الاقتصاد الاستهلاكي على حساب نمط الاقتصاد الإنتاجي . إذ أن السوق العربية أصبحت مجرد سوق استهلاكية . ففي دول النفط - على سبيل المثال - نجد أن التدفق المالي الكبير وسهولة حصول الأفراد عليه وغياب الوسائل التي تتيح التمتع به ، أدى كل ذلك - إلى أن

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

يتسابق الأفراد على مزيد من الحصول على الحاجيات الاستهلاكية ، مما انعكس على أخلاقياتهم التي ظهرت فيها بصورة واضحة الهمجية وبعض التصرفات الغربية (٢٦) .

هذا ، ويمكن القول : أن مجتمعات النفط - بوجه عام - تنقسم إلى :

١- موظفين - تحت أسماء وأشكال مختلفة - يتلقاً رواتبهم من

الدولة ؛ مع العلم أن الدولة دخلها الوحيد يأتي من تصدير النفط .

٢- تجار ، سمسرة ، ملوك عقارات .. يتعيشون على نهب دخول

الموظفين . وفي الحقيقة على دخل النفط .

إن هذا التركيب الاجتماعي الخطير والبني على تناقض بين

عادات متنوعة وكمية كبيرة وإنما إنتاج إما معدوم أو غير كاف ؛ هو ما يسمى

الآن بالمجتمعات النفطية ، وأي مجتمع آخر يعتمد في حياته على تصدير

مادة خام . ولو أوقفنا سيارة في أحد شوارع المدن النفطية وسألنا سائقها

(أي صاحبها) عما يقوم من إنتاج مقابل السيارة التي يركبها والطريق الذي

يسير عليه والجسور التي تسهل له الحركة ، والتلفزيون الذي يتسلّى

به ومصاريف برامجه المستوردة غالباً ، ولو أحصينا ما يتمتع به من خدمات

وسلع غذائية وغير غذائية ؛ ثم سأله عن عمله أو إنتاجه في مقابل ما

يتمتع به ، فإننا نجد أنه لا يقوم بإنتاج ما يغطي في أغلب الأحيان ٥٪ من

تكليف ما يستهلك (٢٧) .

٢- هذه الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك فرضت وبموجب تبعية اقتصادية مستمرة بين اقتصاد دول الوطن العربي واقتصاديات دول أجنبية عدّة . مما يؤدي إلى جعل الولاء للاقتصاد الأجنبي يعلو على الولاء للوطن وللقومية .

٤- تخيّط خطط التنمية في بعض أقطار الوطن العربي النفطية ، حيث تسير هذه الخطط (باتجاه التوسيع العشوائي في استخدام التكنولوجيا وأنشار خط حضري مشوه . كما أن مفهوم التخطيط للمستقبل لا يتعدى ما يطلق عليه " المستقبل القريب " ... ولم تصل ولم تخضع خططها برغم إمكاناتها المادية ، للتخطيط ... العلمي للمستقبل البعيد) (٢٨) .

ومؤدي ذلك أن هذه الخطط لا تنطلق من الواقع الموضوعي ، وأنما هي خطط تفرضها أهواء غير مدروسة . ومن ثم لا تتقيّد بسلم الأولويات التي تفرضه الدراسات العلمية الجادة (٢٩) .

٥- غياب المشاركة الجماهيرية في إعداد وتنفيذ خطط التنمية في أغلب دول الوطن العربي ولاشك في أن هذا الغياب يؤثر في فاعلية هذه الخطط . ومن ثم في نجاحها (٣٠) .

ولعل مرد هذا ينبع من تقلص ديمقراطية الحكم في أغلب الوطن العربي . حيث لا يحسب حساباً للمواطن العادي ولا احتياجاته ولا رغباته .

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

٦- ورث الوطن العربي من المستعمرات ميراثاً سيئاً لا يستطيع التخلص منه . وهو تعدد العملات المتداولة في أقطار الوطن العربي ، وبعد أن كانت العملة المتداولة في الوطن العربي في ظل العهد العثماني هي الليرة الذهبية الثابتة ، تعددت العملات المتداولة بتنوع المستعمرات .

ليس هذا فحسب ، بل ورث الوطن العربي ميراثاً آخر من المستعمرات ، أسوأ من سابقه . ألا وهو : **الحواجز الجمركية** . ونشأ عن هذا الإرث وذاك وجود إنتقال اقتصادي بين الدول العربية - باستثناء سوريا ولبنان - تماماً كالإنتقال بينها وبين الدول الأجنبية (٣١) .

العلمة و الدوران في تلك الدول الغنية :

هذه الصورة للأقتصاد العربي تزداد سوءاً يوماً بعد يوم نتيجة هيمنة الدول الغنية على مقدرات الشعوب و البلدان الفقيرة في ظل ما يسمى "النظام العالمي الجديد" . الذي يعني - فيما يعني - وضع ٨٠٪ من ثروات العالم و مقدرات العالم في أيدي عدد محدود من الدول الرأسمالية العالمية التتطور ؛ في حين أن ٢٠٪ من دول العالم وصلت - من الناحية الاقتصادية - إلى حد الهشاشة و فقدان الاتجاه . الأمر الذي جعلها قابلة لسيطرة الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات و المصارف العالمية الكبرى . و من هنا تفقد هذه الدول الصغيرة استقلالها . إذ "كيف يكون بلد ما مستقلاً و ذات إرادة حرة ، إذا كان يسعى بملء إرادته إلى التبعية الاقتصادية ، أي إلى علاقات اقتصادية غير متكافئة إلى أبعد حد مع الشركات و المصارف متعددة

الجنسيات ؟ في التراتب الدولي الجديد ، الحرية والسيادة وظيفة من وظائف الاقتصاد ، و اقتصاد دول المراتب الدنيا هو . اكثراً فاكثراً ، اسهامات الشركات (المتعددة) الجنسية الاستثمارية و الانتاجية في بلد ما من البلدان . فعن أي استقلال سيبحث العالم الفقير و المتأخر بعد اليوم ، اذا كان هدف سياساته تكيفه مع شروط الشركات العابرة القومية و مؤسسات بريتون وودز ، بحيث تقبل توظيف استثماراتها لديه و تدخله في عداد الاقتصادات التي تحظى باهتمامها ، أو - وهذا الأرجح - التابعة لها ؟ ” ٣٢ () .

و يتبعها آخر لا تستطيع الدول الفقيرة و المتأخرة أن يكون لها دورا فاعلا على مسرح السياسة الدولية ؛ قدور هذه الدول ينحصر في كونها مجرد كومبارسا على هذا المسرح ، فلا تلعب - هذه الدول - سوى دورا هامشيا في حدود ماتسمح به الدول الكبرى لها ، أو - بالأحرى - في حدود ما ترسّبه لها الدول الكبرى من دور . فالعلاقات الدولية تنطلق دائما - و على جميع الصعد - من الأعلى إلى الأدنى ؛ دون السماح بأى حركة معاكسة . لذلك فإن مجرد محاولة البلدان الفقيرة و المتأخرة لعب دورا مؤثرا أو هاما في النظام العالمي الجديد ؛ لهو أمر محكوم عليه مسبقا بالفشل . وذلك لعدم إمتلاك هذه الدول مقومات نجاح هذا الدور ؛ ولا سيما القوة اللازمة لكافلة هذا النجاح .

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

و على الجانب الآخر نجد الولايات المتحدة الأمريكية - بحكم وجودها على قمة الهرم الدولي - تستطيع أن تفرض إراداتها على المسرح الدولي ؛ وتحدد وجهة العلاقات الدولية و طابعها . فالولايات المتحدة الأمريكية تمتلك عناصر القوة التي تتيح لها لعب هذا الدور . و من مفردات هذه القوة " اقتصاد منتشر في العالم بأسره و جيوش قادرة على خوض و كسب الحرب على أكثر من جبهة . وعلم شديد التقدم والريادة يمدّها بأسباب دائمة لتفوق متعاظم على غيرها ، و ايديولوجية تمكّنها من احتلال عقول و قلوب البشر الذين يديرون بلدانهم وتقانة لا شبيه لها في التاريخ تتيح لها التحكم بكل شئ إنما كان موقعه .. إلخ .

هذا الجمع الفريد في يابه بين مقاومات القوة خصت العناية الآلهية به أميركا دون بلدان العالم . بما في ذلك بلدان الاتحاد الأوروبي صاحبة القوة الاقتصادية العالمية الأولى ، ولكن المفتقرة إلى قوة عسكرية فعالة و ملائمة و إلى قرار سياسي موحد " (٣٣) .

اقتصاد الوطن العربي وال الحاجة للوحدة :

ويتبّع ما تقدّم أن أوصال اقتصاد الوطن العربي ممزقة . لذا نجده اقتصاداً هزيلًا في العديد من الدول العربية ؛ أو اقتصاداً خاضعاً لسيطرة أجنبية ، أو اقتصاداً استهلاكيًا يدور في فلك إنتاج السلع الاستهلاكية أو استيرادها من الخارج .

وما كان الوطن العربي يصل إلى هذا القدر من التمزق الاقتصادي ؛ لو لجأ إلى طريق الوحدة العربية التي من شأنها أن تحقق شبه إكتفاء ذاتي على المدى القريب . وقد يصل إلى إكتفاء ذاتي على المدى البعيد . فخيرات هذا الوطن عديدة ومتعددة : فأراضيه خصبة ، والمواد الخام تتوفّر في أرجائه ، والثروة البشرية لا يأس بها . بيد أن هذه الخيرات موزعة على أقطاره كل حسب نصيبه ، وفقاً لظروف كل بلد . وبالوحدة يتحقق التكامل الاقتصادي بين أقطار الوطن العربي مما يعود في النهاية على جماهير هذا الوطن بالخير .

لذا من الضروري أن تتجه الدول العربية نحو التكامل الاقتصادي العربي ؛ ولاشك في أن ذلك يتحقق - بصورة عملية وعلمية - من خلال إنشاء سوق اقتصادية عربية مشتركة . الأمر الذي يؤدي إلى وضع أسس عربية واضحة و محددة لكي يستفيد الوطن العربي من الاستثمارات العربية . مما يحفظ للدول العربية استقلالها و حريتها في إتخاذ قراراتها في ظل النظام العالمي الجديد . حيث ستصبح السيطرة الاقتصادية للمال العربي داخل الوطن العربي . مما يتتيح الفرصة للدول التي تتجه نحو الخصخصة لإستبعاد رأس المال الأجنبي ؛ حتى تكون الخصخصة عربية - عربية . أضف إلى ذلك أن دورة رأس المال العربي ستعود بالخير على الدول العربية التي بحاجة ماسة إلى التنمية ؛ بشكل يجعلها تنجو من هجمة العولمة

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

الاقتصادية . علاوة على إمتصاص البطالة العربية ، و الدفع بالأيدي العاملة إلى عجلة الانتاج (٣٤) .

و مما يدعو للتفاؤل أن القيادات السياسية في الوطن العربي اتجهت نحو التنفيذى الفعلى لآمال الأمة العربية في الوحدة الاقتصادية و التعاون الاقتصادي العربي و تأسيس السوق العربية المشتركة . و من مظاهر ذلك : اتفاقيه تيسير التبادل التجارى في عام ١٩٨٨ م بين البلاد العربية ، والتي يموج بها يتم إنشاء منطقة للتجارة الحرة بين ثمانى عشرة دولة عربية . و الأمل معقود على المستقبل – وفي الأمل رجاء – في أن تنضم دول عربية أخرى إلى هذه الاتفاقيه .

سد الفراغ الاقتصادي في مشروع الاتحاد العربي

لقد وضع مشروع الاتحاد العربي صوب عينيه الفراغ الاقتصادي في الوطن العربي ، ومن ثم سعى إلى سد هذا الفراغ . فقد نص هذا المشروع على إنشاء مجلس للشئون الاقتصادية ضمن الهيكل التنظيمي لجامعة الوحدة العربية (المادة ١٠) . ويختصر هذا المجلس بما يلي :

- ١- وضع استراتيجية اقتصادية متكاملة للعمل العربي المشترك .
- ٢- توحيد البنية الاقتصادية العربية .
- ٣- اعتماد التخطيط القومي منهجاً للعمل الاقتصادي العربي .
- ٤- تسهيل انتقال رؤوس الأموال ، ومارسة النشاط الاقتصادي ، وتحقيق المعاونة الاقتصادية العربية .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- ٥- إقامة السوق العربية المشتركة بما تتضمنه من حریات كاملة في مجال انتقال الأموال والسلع ، وحرية الإقامة ، والتنقل والتملك والعمل .
- ٦- التنسيق بين الخطط الإنمائية بين الدول الأعضاء بما يحقق التنمية القومية الشاملة .
- ٧- وضع السياسة الكفيلة بالتعجيل بالتنمية في الدول الأعضاء الأقل نموا .
- ٨ - العمل على تحرير التجارة العربية البينية .. وحماية الصناعات العربية .
- ٩ - وضع قواعد مشتركة للتعريفات والإعفاءات الجمركية وإزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء وإقامة المنطقة الجمركية العربية الموحدة .
- ١٠- وضع وتنفيذ سياسة مشتركة في مجال الاستثمار المالي والاقتصادي الداخلي والخارجي .
- ١١ - توحيد المواقف والإجراءات في التعامل مع المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية .
- ١٢- وضع خطة تنمية قومية في مجالات التصنيع وإقامة مشروعات مشتركة للصناعات الاستراتيجية والتحويلية ، والاستفادة من المواد الخام العربية وتطوير مصادرها ، وإدخال التقنيات الحديثة في كافة مجالات الصناعة (المادة ١٦) .

القذافي و الوحدة الاقتصادية :

ولقد أكد معمر القذافي - المدافع عن القومية العربية سابقاً ، و الداعي إلى الوحدة الأفريقية حالياً - في أكثر من مرة على أهمية الوحدة في جانبها الاقتصادي ، ومن ذلك قوله :

" الناحية الثانية التي جعلت القوى الأخرى طامعة في الوطن العربي رغم فقره وتعاسته أن فيه ثروات ، أولها النفط ثم بقية المعادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد والمنجنيز والفوسفات ... الخ فإذا ، مادام فيه هذه الثروات هو ليس فقيراً كما تقول ! أنه فقير بالنسبة لنا لأننا لا نريد أن نستغل هذه الثروات ، والدليل على ذلك النفط الذي استخرجناه وشترينا به الشيفروليه والمرسيديس والكادي سلاك والثيريات والثلاثاجات ... الخ وكلها استهلاكية لا تنفع . لماذا فعلناه هذا ؟ لأن هذا الوطن حتى هذا اليوم ليس عنده إمكانية استغلال النفط وتحويله إلى صناعات وإلى قوة أنها تبيعه خاماً كالماء ونأخذ نقود أو نشتري بها بضاعة من الذي بعنا له النفط ، وبالتالي كاننا بعنا له النفط بلا ثمن . الدول الطامعة في استغلال ثروات الوطن العربي دول صناعية عندها قاعدة صناعية في بلدانها وعندتها مصانع وقوة عمالقة وهي كالطاحونة تحتاج إلى قمح أو شعير أو ما تطحن ... والطواحين جاهزة في أوروبا تحتاج إلى أي شيء تطحن ... مصانع جاهزة وتحتاج إلى

مواد حام ... حسيا خذ البتروöl من الوطن العربي وخذ المنجنيز
وخذ الذهب وخذ الفضة والفوسفات وصنعها في أوروبا ” . (٣٥)

مشروع الاتحاد العربي وإنشاء مصرف مركزي اتحادي :
واستكمالاً للدور الاقتصادي لجامعة الوحدة العربية نص مشروع
الاتحاد العربي على إنشاء مصرف مركزي اتحادي . يتكلّل بتوحيد
السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدول الأعضاء . بهدف الوصول إلى
دمج مؤسسات الإصدار فيها . كما يستهدف تكوين احتياطي ناري عريبي ،
والعمل على توحيد وحدات النقد ؛ وإصدار عملة عربية واحدة ، فضلاً عن
مساهمته في دعم الاقتصادي العربي ، وتنظيم تكامل السياسات المصرفية
بين الدول الأعضاء . كما يهدف هذا المصرف إلى تحقيق تنسيق بين
المصارف المركزية للدول الأعضاء من جهة ؛ وبينها وبين مؤسسات التمويل
العاليه . وغنى عن الإيضاح أن تحديد رأس المال المصرف المذكور ومقره
ونظامه الأساسي وأنصبة الدول الأعضاء فيه ؛ يتم بموجب قراراً من
المجلس الاتحادي الأعلى (المادة ٢٨) .

وهكذا يتضح أن مشروع الاتحاد العربي يرمي إلى سد الفراغ الموجود
بالاقتصاد العربي بغية جعل الوطن العربي في مركز اقتصادي يحقق من
خلاله استقلاله عن اقتصاديات الدول الأجنبية ، ويعن من ثم نفوذ
الاستعمار والتبعية إلى أرجاء الوطن العربي .

(٣) سد الفراغ العسكري :

شهد الوطن العربي منذ ظهور الكيان الصهيوني وحتى الآن عدّة حروب وتهديدات عسكرية كشفت في مجلّتها - ماعدا حرب أكتوبر ١٩٧٣ - عن وجود فراغاً عسكرياً عربياً .

ففي عام ١٩٤٨ ، عجزت الدول العربية عن مواجهة العصابات الصهيونية التي استوطنت فلسطين بمؤازرة بريطانيا . بل كانت هذه الحرب "مهزلة" . حيث دخلتها الجيوش العربية ، ومن خلفهم حكام العرب الذين لم يتتفقا على شئ ؛ أكثر من التباغض والتحاسد والحدق والتريص برفاقهم في المعركة ، مما أدى إلى خسارتهم المعركة ؛ رغم تصاعد الخط البياني لصالح الجيوش العربية في المرحلة الأولى لهذه المعركة (٣٦) (٣٧) .

وفى عام ١٩٥٠ ، عجزت الدول العربية عن الرد على البيان الثلاثي الخاص بحماية أمن ما تسمى "إسرائيل" ، والذي كان يخاطب - بصفة أساسية - الدول العربية .

وفي عام ١٩٥٦ ، ظهرت مشكلة الفراغ العسكري من جديد ، على أثر مغادرة القوات الأجنبية لقاعدة قناة السويس ، إذ حاولت بريطانيا

وفرنسا العودة الى المنطقة بهدف فرض السيطرة العسكرية عليها . فكان العداون الثلاثي الذى أشترك فيه الكيان الصهيوني مع إنجلترا وفرنسا .

وفي عام ١٩٦٧ ، قام " الكيان الصهيوني " بالمبادرة بضرب القوات الغربية فى توقيت وظروف لم تكن فيها هذه القوات على استعداد ، فوقعت النكسة (٣٨) ، التى كشفت عن ضعف القدرة القتالية منذ الساعات الأولى للقتال فى يونيو عام ١٩٦٧ ، ولم يكن السر فى هذا الضعف قلة التسلح ، فقد كان التسلح على قدر كبير من الضخامة ، وإنما كان وراء الهزيمة أسباب عسكرية عديدة ، لعل من أبرزها إغفال التدريب اللازم لرفع كفاءة المقاتلين طبقاً لأسلوب العمليات المشتركة الذى تقتضيه المواجهة مع الكيان الصهيوني (٣٩) .

ولم تقف حدود الفراغ العسكري عند تلك الحروب ، بل سمعت القوى الاستعمارية الى توريط العراق فى حرب الخليج الأولى (٤٠) ، والثانية لاستغاثة قدراته العسكرية ، بعد أن أصبح يشكل خطراً على الكيان الصهيوني .

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

ومازالت منطقة الخليج تدفع فواتير هذه الحرب وتلّك . من نفطها وسيادتها ، وليس العراق وحدها الخاسرة في هذه الحرب أو تلك . بل شملت الخسارة دول الخليج ذاتها التي مازالت تعاني من تواجد القوات الأمريكية التي تحرس آبار النفط . و يبدو أن خروجها في ظل المعطيات الحالية للواقع العربي أمر شبه مستحيل ، إن لم يكن هو الاستحالة ذاتها .

ولا يفوتنا - في هذا المقام - أن نشير إلى أن مشكلة فراغ القوة العسكرية العربية هي التي شجعت الدول الكبرى على التواجد في البحر الأبيض المتوسط ، وتهديد الوطن العربي بشكل مستمر .

معوقات العمل العسكري العربي :

لاشك في أن سد الفراغ العسكري في الوطن العربي يمكن في وجود عمل عسكري عربي . غير أن هذا العمل يتطلب إزالة المعوقات التي تمنع قيامه ، وتمثل أهم هذه المعوقات فيما يلي (٤١) :-

أولاً: الافتقار إلى وسائل النقل السريع من قطر عربي إلى آخر ، وتخلف شبكة الطرق البرية والسكك الحديدية .

ثانياً: تباين أساليب القتال والسيطرة على القوات ، مما ينجم عنه فقدان تناغم العمل العسكري بين القوات العسكرية .

ثالثاً: غياب المعرفة برميادين القتال ومسارح العمليات العربية .

رابعاً : تباهي قدرات التركيب التنظيمي للوحدات والتشكيلات في الدول العربية المختلفة . الأمر الذي ينعكس على قدراتها القتالية . سواء فيما يتعلق بقوة النيران أو خفة الحركة .

خامساً : فقدان المعرفة التامة بتنظيم قوات العدو وما يتسلح به من أسلحة ، فضلاً عن إمكاناتها وأساليبها القتالية . الأمر الذي ينعكس - بلا شك - على سير المعركة ، و يجعل القوات العربية معرضة لخسائر دون مقتضى .

و ترتيباً على ما تقدم يمكننا القول أن تعميق التعاون العسكري العربي يلزم أن يسبق إزالة للمعوقات المتقدمة وغيرها من معوقات تؤثر في هذا التعاون ، كما ينبغي أن يتأسس هذا التعاون على إحياء المؤسسات العسكرية العربية ، كل ذلك يتطلب الإسراع فيه اليوم قبل غداً . خصوصاً وأن الكيان الصهيوني يشكل - بصورة دائمة - مصدراً لتهديد الأمن القومي العربي .

وتكتفى الإشارة هنا إلى أن الخبراء قدروا في عام ١٩٧٨ : أن مفاعل (ديمونة) أنتج ما يكفي لصنع (١٣ قنبلة نووية) . (٤٢) كما أن الكيان الصهيوني نشر في النقب وهضبة الجولان صاروخ أرض - أرض متطور من طراز (أريحا ٢) تحمل رؤوس نووية يبلغ مداها - إلى ٧٠٠ كيلومتر (٤٣) . كما أن هذا الكيان أطلق صاروخاً متوسط المدى في شهر سبتمبر (الفاتح)

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

عام ١٩٨٩ ، سقط على بعد ٤٠٠ ك.م شمال مدينة بنغازي (٤٤) بالشقيقة .
ليبيا .

بل أكثر من ذلك يعتبر الكيان الصهيوني سادس قوة نووية في العالم (٤٥) . فقد تطور النشاط النووي الإسرائيلي منذ حوالي نصف قرن (٤٦) . إذ بدأ هذا النشاط في بداية الخمسينات في شكل تعاون نووي فرنسي - إسرائيلي (٤٧) ثم توقف على أثر حرب ١٩٦٧ . ليُستأنف بين الكيان الصهيوني و الولايات المتحدة الأمريكية بصورة أوسع (٤٨) .

فالكيان الصهيوني الآن يمتلك أسلحة نووية بالفعل ، وهي في صورة قنابل ، ورؤوس صواريخ ، ودانت مدفع هاوتزر . و العالم كله يعلم بذلك ، إذ أن المسؤولين في الكيان الصهيوني أعلنوا في مناسبات عده امتلاكهم هذه الأسلحة : فقد صرخ الرئيس الأسبق إسحاق كاتزير في أول ديسمبر ١٩٧٤ بأن السياسة الإسرائيلية ت نحو دائمًا لتملك إمكانات نووية . وعلق إسحاق رابين على ذلك - في التليفزيوني البريطاني بأن إسرائيل لا تملك تكلفة أن يسبقها أحد في هذا المجال ، ولكن لا تملك أيضًا تكلفة أن تكون الأولى . وفي ١٣ نوفمبر ١٩٩٠ - مع اقتراب نذر حرب الخليج الثانية - اعترف الإسرائيلي حاييم هيرتزوج بامتلاك إسرائيل لأسلحة نووية (٤٩) .

ولاشك في أن ذلك يمثل تهديدا استراتيجيا للأمن القومي العربي . نظرا لأن ذلك سيدفع بالمنطقة العربية إلى ساحة : الحسابات الدولية للنشاط النووي بين القوى العظمى (٥٠) .

أضف إلى ذلك أن مجرد وجود هذه الأسلحة التدميرية وبهذا الكم الرهيب لدى الكيان الصهيوني ، يمثل وضعا يدعو للقلق والتخوف من أن تستخدم هذه الأسلحة في أي وقت بقرار مجنون ، في لحظة يأس ، أو لتحقيق أهداف تكتيكية في مرحلة معينة ، ناهيك عن أن مجرد وجود هذه الأسلحة يمثل سيفا مسلطا على رقاب الدول العربية - و خصوصا المجاورة للكيان الصهيوني - يتيح لهذا الكيان الابتزاز السياسي والإستراتيجي على موائد التفاوض بشأن أية قضايا خلافية تثور في المستقبل ، أو حتى القضايا المطروحة حاليا (٥١) .

و مما يؤكّد التهديد الإستراتيجي للأمن القومي العربي من جانب الكيان الصهيوني : ما نشر - مؤخرا - عن سعي هذا الكيان نحو تصنيع قنبلة بيولوجية تستهدف قتل العرب فقط دون أجناس الأرض الأخرى ، و على الأخص اليهود (٥٢) .

الدعوة لإنشاء صناعة عسكرية عربية متطورة :
ولاشك فإن ضمان بقاء الأمة العربية قوية متحركة من أية ضغوط

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

سياسية مرهون بإنشاء صناعة عسكرية متطرفة لخدمة الدول العربية . فهذه الصناعة تحقق ضماناً لأنها القومي وتكتفى بحرر قراراتها السياسية من أي تأثير للدول المصدرة للسلاح . ولا ينال من ذلك أن يزعم مصدرو السلاح : أن الصناعة الحربية أمر يستحيل على الدول العربية الإقدام عليها ، نظراً لأنها تعتمد على الإنتاج الكبير حتى يكون الإنتاج اقتصادياً لاعتبارات المنافسة ؛ ناهيك عن حاجتها - أي هذه الصناعة - لكثير من البحوث و التطوير الدائم .

فهذه المزاعم مردود عليها بما يقوله خبير عسكري له ثقله في الوطن العربي هو المشير محمد عبد الحليم أبو غزاله حيث يقول إن :

” عدد الدبابات - على سبيل المثال - الموجودة في الدول العربية يزيد على ١٥٠٠ دبابة ، ومع الأسف أكثر من نصفها تعتبر دبابات درجة ثانية لأن المصادرين ينتجون أنواعاً للتصدير أقل كفاءة مما يستخدمونه في قواتهم المسلحة ، بل ومنهم من يصدر لدول التهديد الرئيسي للأمة العربية أسلحة متفوقة لتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية لهم . ولو استعرضنا هذا الحجم وبافتراض أن عمر الدبابة يتراوح بين ١٥ سنة - ٢٠ سنة ، ولو أخذنا رقم ٢٠ سنة أساساً للحساب فإن معنى ذلك أن الدول العربية تحتاج كل عام لإحلال ما لا يقل عن ٧٥٠ دبابة بدل تلك التي تخرج من الخدمة لانقضاء عمرها . وهو

رقم كبير يمكن أن تقوم عليه صناعة متكاملة لإنتاج باباً حديثة متطرفة . فإن إنتاج الولايات المتحدة من الدبابات يُعَد دباباً شهرياً أي ٥٢٨ دباباً سنوياً . وهذا يعني أن الدول العربية يمكنها استيعاب إنتاج مساوٍ لإنتاج الولايات المتحدة أو أكثر في السنة " (٥٣) .

وقد يقال إن الدول العربية تفتقر للتكنولوجيا الازمة صناعة عسكرية متطرفة ؛ غير أن هذا القول ينطوي على مغالطة لأن التكنولوجيا في هذه المجالات ذات سوق مفتوح ؛ يتتيح لمن يرغب الحصول عليها . والحظير في هذه الصناعة قاصر على التكنولوجيا فحسب ؛ ورغم ذلك فمن الممكن أيضاً الحصول عليها . والأمثلة على ذلك عديدة ؛ فهناك دول أقل مما نظروا و مع ذلك حصلت على هذه التكنولوجيا و أنتجت ما تحتاج إليه من أسلحة ؛ ويمكن - في هذا المضمار - الاستشهاد بكوريا الشمالية و الهند و باكستان (٥٤) .

صعوبات سد الفراغ العسكري :

يصادف توحيد الموقف العربي تجاه سد الفراغ العسكري صعوبات جمة لعل أبرزها يتمثل في اختلاف وجهات النظر العربية تجاه تحديد من هو العدو ؟ و من هو الصديق ؟ . لأنه إن لم يحصل هذا فإن الأسلحة العربية توجه إلى صدور عربية ؛ و تذهب القدرات والإمكانات العربية إلى مجالات

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

بعيدة عن خدمة الصالح القومي : بل قد ينتهي بها المطاف - و هو الأمر الغالب - إلى جيوب العدو : أو بالأدق الأجنبي الذي يعتبره البعض عدوا : في حين أنه في نظر البعض الآخر صديق و حبيب .

و في الواقع إن هذه هي المشكلة الرئيسية التي تعوق دون نجاح العمل العربي المشترك ، إن وجد مثل هذا العمل أصلا . فضلا عن أنها تبث الشك في نفوس الكل ، فالكل يشك في الكل .. الدول الغنية ترتاتب في الدول الفقيرة و تظن - و بعض الظن أثم - أنها طامعة في ثرواتها ، أما الدول الصغيرة فهي ترتاتب في الدول الكبيرة ، بل تشير إليها بإصبع الاتهام ، فهي متهمة بالتدخل في الشئون الداخلية للدول الصغيرة ، بما يشبه الوصاية . في حين أن الدول الضعيفة ترتاتب في الدول القوية و تتهمنها بمحاولات اختراق حدودها ... لذا لم يكن غريبا أن تلجم بعض الدول العربية لطلب حماية الأجنبي من سطوة الشقيق ، رغم أن ذلك يكلفها الكثير من النواحي المادية و المالية . كما لم يكن غريبا أن تدفع بعض الدول العربية باستثماراتها نحو الاقتصاد الأجنبي بعيدا عن اقتصاديات الدول الشقيقة ، نظراً لعدم الثقة في مستقبل العلاقات العربية - العربية ، فقد تنقلب هذه العلاقات بين يوم و ليلة إلى التقىض ، كما لم يكن الغريب كذلك أن تحاول بعض الدول العربية أن تستورد العمالة الأجنبية من خارج الوطن العربي ، رغم وجود عمالة نظيرة عاطلة أو تکاد في دول شقيقة ، و رغم أن العمالة المستوردة من الدول الأجنبية يمكن أن تشكل خطرا - على

المدى البعيد على الهياكل الاجتماعية داخل الدول المستوردة لهذه العمالة (٥٥) .

مستقبل العمل العربي المشترك :

لكل ذلك لا نملك ، في هذا المقام ، سوى أن نتوجه إلى القائمين على شأن هذه الأمة العربية - من قادة وعلماء ومفكرين ؛ بل وكل حريص على مستقبل هذه الأمة ، التي كانت خير أمة أخرجت للناس - أن يعملوا على الدفع بالعمل العربي المشترك إلى دائرة أكثر جدية ؛ وأكثر فاعلية من ذي قبل ؛ وأن يتم ذلك من خلال خطط طويلة الأجل تستفيد من أخطاء الماضي وتستشرف آفاق المستقبل ؛ على ضوء الحقيقة المؤلمة التي صارت بيننا ككيان دولي من خلال تخطيط وآهداف لا يحيد عنها أي حزب أو أي مسئول ؛ ألا وهي : " الكيان الصهيوني " . الذي يهدد هذه في الأمة ليس فحسب في مكانتها الحضارية المتميزة ؛ ولكن - أيضاً - في وجودها ذاته ؛ الذي يدخل الكيان الصهيوني لنفسه ترسانة هائلة من الأسلحة ؛ وفي مقدمتها الأسلحة النووية .

القذافي والفراغ العسكري العربي :

وفي أكثر من مناسبة قام معمر القذافي - المدافع السابق عن الوحدة العربية ؛ والمنادي الآن بالوحدة الأفريقية - بتنبيه الأذهان العربية إلى الفراغ العسكري العربي . ومن ذلك قوله :

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

(عندما نهزم عسكريا يحدث نفس الشيء "يقصد مجيء الاستعمار للوطن العربي" .. تحررنا دولة ذرية ممكن أو دولة عدد سكانها أكثر من عدد سكاننا . هذا معقول ، يقول لك : هذا فراغ عسكري وأن آت لأملاكه .. أمريكا والإسرائيليون هم الذين ملئوا الفراغ ضد الشيوعية ، وليس العرب باعتبار الأرض ملكا للجميع والشيوعية تهم أميركا إذا وصلت للشرق الأوسط ، لماذا قالت أميركا إن الإسرائيليين هم الذين أثبتو جدارتهم في المعركة ، وأنتم عندكم الدبابات والصواريخ والطيارات وعندكم أكثر ولم تنفعوا في المعركة؟! . إذا فأنتم تشكلون منطقة ضغط منخفض عسكريا) (٥٦) .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

ولقد أسد مشروع الاتحاد العربي لمجلس شئون الدفاع مهمة سد الفراغ العسكري حيث يختص هذا المجلس ببحث السبل ، ووضع الخطط لحماية الأمة العربية وصيانة الأمن القومي العربي ، والتراب العربي ، والعمل على توحيد أساليب وأدوات التجييش والتدريب ، والتسلیح بين قوات الدول الأعضاء ، وإنشاء قيادة أركان عربية واحدة ، وإقامة صناعات حربية مشتركة ومتكاملة ، وإدارة قوة دفاع مشتركة ، وتنفيذ سياسة الدفاع العربي المشترك (المادة ١٥) .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

هذا وقد ألحق بمشروع الاتحاد العربي إعلان عن تشكيل قوة دفاع عربية الذي يقرر قيام نواة دفاع عربية مشتركة تتكون من قوات تساهم فيها الدول الأعضاء بفرز جزء من سلاحها البحري لتشكيل قوة بحرية تحت قيادة موحدة تعمل في المياه العربية بكل من بحر العرب والبحر الأحمر والخليج العربي والبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي . كما يقرر إسناد مجلس الشئون الدفاعية مهمة وضع ومتابعة المهام الموكلة لقوة الدفاع العربية المشتركة ، ويحدد طريقة إدارتها ، ويوفر مستلزماتها ، ويقدم تقارير حولها للمجلس الاتحادي الأعلى .

ويقيني أن الأمة العربية بحاجة ماسة للإسراع إلى وضع مشروع الاتحاد العربي موضع التنفيذ بعد إقراره ، وإقرار إعلان تشكيل قوة دفاع عربية حتى يسد الفراغ العسكري للوطن العربي ، بما يجعله قوة رئيسية في العالم يستعيد أمجاد العروبة ، ويحقق بعثاً جديداً للأمة العربية.

المطلب الثاني سد الفراغ المعنوي

المقصود بالفراغ المعنوي :

نقصد بالفراغ المعنوي : التحلل وعدم التكامل المتصل بالشعور بالثقة بالذات ، أو بالأحرى بمقدار القابلية على مواصلة هذا الشعور . وهذا التحلل أو عدم التكامل يحدث عادة نتيجة فقدان أحد عناصر التوازن الذي ينبغي أن يحكم معادلات المعنوية ، كما قد يحدث كأثر لضعف في قوة واستقلالية معادلات التوازن المعنوية .^(٥٧)

وإذا كانت معنوية الفرد هي نتيجة ما مر به من تجاربه الخاصة ومن قناعاته الذاتية المتولدة والمكتسبة والوراثة منذ النطفة وحتى اللحظة الأخيرة^(٥٨) فإن معنوية الشعوب هي حصيلة تجاربها التاريخية وقناعتها الذاتية التي تراكمت عبر السنين منذ نشأة هذه الشعوب وحتى اللحظة التاريخية الآنية .

الاستعمار والفراغ المعنوي :

العلاقة بين الفراغ المعنوي والاستعمار هي علاقة جد حميمة . فحيث يوجد فراغ معنوي يوجد الاستعمار . فالفراغ المعنوي بمثابة العامل الذي يؤدي - وحده أو مع تفاعله بعوامل أخرى - إلى وجود الاستعمار .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

لذا تسعى الدول الاستعمارية بصفة مستمرة ودءوبة الى تفريغ الأفراد والمجتمعات في العالم الثالث من معنوياتها ، وتجريدها من الثقة والاطمئنان لذاتها ومبادئها ، بصورة مباشرة أوغير مباشرة ، وطبقاً لعادلة وجود الاستعمار وكينونته التي مؤداها : أن ارتفاع مؤشر معنويات شعوب العالم الثالث من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع مؤشر الاكتفاء الذاتي والتكنولوجيا ، الأمر الذي يؤدي - حتماً - إلى جمود في العالم الصناعي ونتيجة واصحاح تدريجي لمجتمعات الاستعمار العالمي .

وبعبارة أخرى يمكننا القول: إن من أسلحة الاستعمار الاستراتيجية ، ومن ضرورياته العسكرية ، أن يتم تفريغ المجتمعات والأفراد في العالم الثالث من معنوياتهم بواسطة حرب دائمة توجه لهذه المعنويات . ومن هنا نستطيع أن نفهم الاهتمام الزائد من جانب هذه الدول الاستعمارية بالدراسات التاريخية والاجتماعية والتفسيرية لمجتمعات العالم الثالث بوجه عام ، وللمجتمعات العربية بصفة خاصة إذ أن هذا الاهتمام يستهدف - فيما يستهدف - اكتشاف ومعرفة الوسائل والأساليب العلمية التي من شأنها تحقيق عمليات استفراج معنوي ناجحة لهذه المجتمعات .

و حرب المعنويات أو عملية الاستفراغ تدور في محورين أساسيين :

الفصل الثاني - العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

الأول : يتمثل في تحطيم أو إضعاف المعنويات لدى الطرف الآخر .

والثاني : يتجسد في تضخيم معنويات الاستعمار ذاته ، وذلك عن طريق استخدام أحدث نتائج الدراسات العلمية المتخصصة في هذا النوع من الحروب (٥٩) .

ويمكنا الاستدلال في هذا الشأن بـ **حرب المعنويات** التي كانت تشنهها **أجهزة الإعلام الإسرائيلي والأجهزة الإعلامية الغربية** التي دارت في فلوكها ؛ في الفترة ما بعد حرب ١٩٦٧ . حيث كانت تركز حرب المعنويات على إظهار العدو بأنه صاحب جيش لا يقهر ، وتحصيناته لا يمكن المساس بها والعرب ليسوا لديهم قدرة على خوض معركة نتائجها الخاسرة معروفة سلفا (٦٠) .

مظاهر الفراغ المعنوي في الوطن العربي :
هذا ، ويسعى الاستعمار العالمي في الوقت الحالي إلى إيجاد العديد من مظاهر الفراغ المعنوي ؛ وذلك على النحو التالي :

أولاً - على مستوى تضخيم معنويات الاستعمار

• على هذا المستوى يمكننا أن نشير إلى الإمبريالية العقائدية .
الإمبريالية العقائدية :

إذ تلجأ الدول التي تسعى للفتحات العقائدية (أو الأيدلوجية) إلى استقطاب أكبر عدد من الدول الأخرى بحيث تكون الدول الأولى مركزاً محورياً تدور الدول الثانية في فلكها ، وتتبع هذا الأسلوب في عالمنا المعاصر الدول الغربية وغير الغربية ، على حد سواء .

فالبلدان المصنعة تسعى إلى تصدير التجربة التي اتبعتها من خلال مراحل نموها ، وهي تبني حقها في ذلك على كونها سيطرت على الحقيقة الرسالية والنتائج العلمية لأنماط النمو الحتمية ولا تسمح هذه العقيدة - سواء جاءت من الشرق أو من الغرب - لأية محاولة تجديد إبتكارية ، على أنسن أنها محكوم عليها سلفاً بعدم الجدوى ؛ فأيضاً العقيدة الليبرالية ينظرون إلى اشتراكيات العالم الثالث في مجدها على أنها مجرد تنازلات تراعي الحساسيات القومية ، كما أنها تتضمن تضحيات كبيرة في حين أن الماركسيين يرون أن هذه المحاولات مجرد مناورات ترمى إلى تسويف الاستعمار الجديد ، تتيح للرجعية أن تبعد الحل الحقيقي الأوحد ، وهو الحل الماركسي . لذلك يضطر المفكرون السياسيون في العالم الثالث إلى إتباع أحد العقائد الجاهزة التابعة من خارج بلدانهم و التي تمنع - من ثم -

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

إمكانية الابتكار القومي الحقيقى لاذى يحيط بالحاجات المحلية شكل أفضل من العقائد الجاهزة (٦١) .

ولا يقلل المفكرون السياسيون فى الوطن العربي من ظاهرة الانسياق نحو هذه العقائد الجاهزة، وآلتي تمهد الطريق أمام الاستعمار الثقافى للوطن العربي (٦٢) .

موقف مشروع الاتحاد العربى :

وإنقاذا للأمة العربية من الانزلاق فى هوية الاستعمار الثقافي . نص مشروع الاتحاد العربى على أن جامعة الوحدة العربية تستهدف - فيما تستهدف إحياء الثقافة العربية الإسلامية ، والتعريف بالقيم الحضارية للأمة العربية ، وصيانة الهوية القومية العربية (المادة ٢) .

(ثانياً) على مستوى تحطيم أو إضعاف المعنويات لدى الأمة العربية :

تتعدد مظاهر هذا المستوى وتدرج من محاولة تحطيم أو إضعاف عنصر من عناصر وجود الأمة العربية ، الى أن تصل لحد محاولة تحطيم أو إضعاف كيان الأمة العربية ككل . ومن ذلك ما يلى :-

(١) التهويين من شأن اللغة العربية :

فقد صاحب مطلع القرن العشرين ظهور موجة تشكيكى توجه سهامها نحو قدرة اللغة العربية على التعبير عن الحضارة الغربية الوافدة .

فقد قيل إن العربية لغة الأدب ، أما الإنجليزية والفرنسية فهما لغة العلم . ولقد انعكست هذه المقوله على الحياة اليومية للشعوب العربية . فقد حُجِّيَت اللغة العربية من دخول مرحلة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية والرياضية ، فصارت الجامعات العربية إلى اليوم تدرس هذه العلوم باللغات الأجنبية ، ولم تقلت من ذلك سوى سوريا التي تدرس العلوم الطبيعية باللغة العربية (٦٣) .

هذا ولم تفلح الحميات القومية في السبعينات من أن تدفع باللغة العربية إلى المكانة التي تستحقها بحسبانها لغة تميّز عن غيرها من اللغات بميزة الاشتقاق التي تعطى لها ليونة وطوعية لااستنبط كثير من المفردات (٦٤) .

يؤيد هذه ويؤكد هذه أن اللغة العربية شجعت اللغويون و مجتمع اللغة العربية على استحداث جملة صالحة من المصطلحات يمكن استعمالها لتدريس العلوم بالعربية . بيد أن ذلك وحده لم يكن كافيا - في السبعينات - لأن تأخذ اللغة العربية مكانتها المرموقة . فقد أتضح أن أساتذة الجامعات غير مؤهلين بلغة عربية تصلح لتدريس العلوم (٦٥) .

وليس هذه هي الانكasa الوحيدة التي تمس اللغة العربية ، بل أكثر من ذلك فإن هذه اللغة مهددة بالموت ، أو - على الأقل - بالانكماش ، إذا تركنا التفسخ السياسي يرتع في الوطن العربي . فهذا التفسخ يؤدي إلى الانعزal ، ومن ثم نشوء عamiات محلية و مورثات شعبية

الفصل الثاني- المعروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

محلية (فلكلور) تختلط فيها بقایا اللغات المحلية التي كانت سائدة قبل اللغة العربية مع مفردات وتركيب عربیه ملحوظ ، فتدخل لغات من غزو المنطقة العربية من قبل مثل الفرس والأتراك والجراكسة والأسبان وإنجلترا والفرنسيين والطليان . وتحت زعم إصلاح الوضع اللغوي لدى العرب ، لجأ البعض إلى اعتبار الخليط من التعبير اليومي المحلي كياناً يصلح لأن يحل محل اللغة العربية ، ولقد أستند هذا الزعم على قاعدة موت اللغة اللاتينية وأحياء اللغات المتفرعة عنها . (٦٦)

فهل نترك لغتنا العربية الجميلة لهذا المصير ، وهذه الدعاوى الكاذبة ؟ . أعتقد أن أي عربي غير على قوميته العربية لن يجيب على هذا التساؤل سوى بالنفي .

وثيقة لسان العرب :

هذا ؛ ولقد سُجلت مخاوف اندثار اللغة العربية في المؤتمر السنوي الخامس لجمعية لسان العرب لرعاية اللغة العربية الذي عقد في جامعة الدول العربية بالقاهرة في نوفمبر ١٩٩٨ تحت عنوان : " دور المؤسسات في تحظيط مستقبل اللغة العربية " . وأسفر هذا المؤتمر عن وثيقة هامة وقعها كل المشاركين فيه تدق ناقوس الخطر تجاه اللغة العربية . إذ تقول هذه الوثيقة : " نحن الموقعين على هذه الوثيقة نقرر بأن عملية تحظيط رعاية مستقبل اللغة العربية ؛ هي ضرورة قومية ملحة ، تحتاج إلى تضافر كل الجهود ، وتنسيق الأدوار ، وصولاً إلى تحقيق المهدى ، أن تكون اللغة العربية لغة حاوية لأنشطة الحياة العلمية والإعلامية والثقافية ، والتربوية ، وأن يكون النقل

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

من اللغة العربية وإليها مستمراً منتظماً و مخططاً ، يخضع للمتابعة الدقيقة ، و تنظيم مخرجات العلوم و المعرفة و الأدب ، بالسن غير عربية ، و على أن يكون التنسيق حياً متواصلاً مع جهود كل المؤسسات العربية ، وأن تقوم علاقات متكافئة مع اتحادات المؤسسات العربية و المؤسسات غير العربية ، وذلك كله في إطار الدور المقترن لكل مؤسسة عربية كما هو موضح في ملحق هذه الوثيقة " (٦٧) .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

لذا فإن مشروع الاتحاد العربي حاله التوفيق عندما أُسند لمجلس الشؤون الثقافية والتعليم بجامعة الوحدة العربية ، مهمة تعریب المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم والعمل على أن تكون ملتزمة بشروط الثقافة العربية ومقومات المجتمع العربي ، ومهمة توحيد المصطلحات (المادة ١٧) .

(٢) الشرق أوسطية وتدمير الهوية القومية :

الشرق أوسطية من توابع ما يسمى التطبيع . وبالأحرى هي مجرد وسيلة من الوسائل التي تتلون بها حرباء التطبيع ، فالتطبيع هو ضرب من تطويق الوطن العربي للمشروع الصهيوني الذي يعتبر ما تسمى إسرائيل مرحلة من مراحله .

و ما تسمى " الشرق أوسطية " تحقق دفعة جديدة لهذا المشروع الصهيوني . فهي - أي الشرق أوسطية - ترمي إلى إلغاء الطابع العربي

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

للم منطقة ، ونفى خصوصيتها الثقافية ، وتفتيت نسيجها التاريخي والجغرافي ، وطمس طابعها الحضاري العربي والإسلامي (٦٨) .
ولاشك في أن مفهوم الشرق أوسطية يتناقض تناقضاً جذرياً التطور التاريخي للعرب فضلاً عن تناقضه الجغرافي والثقافي والاقتصادي ، والبعد القومي أو العروبي .

فالنظرية الغربية للوطن العربي تريد أن تفرض قارباً جديداً للشرق الأوسط ، يتمثل - طبقاً لهذه النظرية في فرض أنواع مختلفة من الهيمنة الأوروبية على مجتمعات سلبية عديمة المقاومة (٦٩) .

وكل هذا يدعى كل مواطن عربي حريص على عروبه متمسك بقوميته أن يقاوم ما يسمى " بالتطبيع " بوجه عام ، والشرق أوسطية بصفة خاصة ، وإن لم يحدث ذلك نقول على العرب السلام .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

باستطلاع مشروع الاتحاد العربي يتضح أنه حرص على حفظ كيان الأمة العربية من الذوبان في أية كيانات أخرى . طبقاً لهذا المشروع تعد جامعة الوحدة العربية هي الوعاء القومي للكيان العربي بحدوده الطبيعية والسياسية .. (المادة ١) . كما تعتبر هذه الجامعة : الإنسان العربي غاية كل عمل سياسي واقتصادي واجتماعي وأنه العنصر الأساسي لتحقيق كل تقدم حضاري . (المادة ٢) .

(٣) ضرب بديهية الأمة العربية الواحدة:

يستهدف الاستعمار العالمي - مثلاً في البرنامج الصهيوني - ضرب بديهية الأمة العربية الواحدة ، وإظهار نسيجها على أنه مجرد شبح فسيفسائي هش غير متجانس ، ولا ينصرف ذلك فقط إلى الكيان العام للأمة العربية ، بل يتتجاوز ذلك ليشمل كل قطر من أقطار الوطن العربي ، الأمر الذي يجعل أبناء القطر الواحد يتيمون في البحث عن تميزهم داخل قطرهم الصغير ، مما يصرف نظر أبناء كل قطر عن مسألة الانتماء إلى الأمة العربية الواحدة (٧٠) .

وفي الحقيقة أن الاستعمار العالمي يستهدف ليس فقط البقاء على التجزئة القائمة في الوطن العربي ، بل يختطى ذلك ليزرع الألغام القابلة للتفجر في كل لحظة . بحيث تظهر "بديهية" الأمة العربية الواحدة ، وكأنها فرضية يعوزها الدليل والبرهان في كل وقت . وفي اللحظة التي بدأ فيها يتحقق المشروع القومي . نجد الألغام تفجر تباعاً ، لتظهر الوحدة القطرية موضع شك ، ولينصرف جل الجهد العربي - المشتت أصلاً - نحو محاولة الحفاظ على وحدة القطر الواحد المهددة بالانشطار ، وتجاه تأمين القطر الواحد من "نزاعات" مفتعلة في أغلب الأحوال . ثم رويداً رويداً تترسخ في الخطاب والأداء اليومي . والأمثلة على ذلك كثيرة ، تبدأ بالعراق شرقاً إلى المغرب وموريتانيا غرباً مروراً بالبحرين والسودان . حيث يدفع

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

الاستعمار العالمي بالمشاكل التي تستهدف تحقيق التجزئة والتفتيت والتفكير .

الأديبيات الصهيونية وتذويب الكيان العربي :
ويضيق المقام عن أن نعرض لكل هذه المشاكل ، فقط تكفي الإشارة هنا إلى أن " الأديبيات " الصهيونية زاخرة ببرامج التقسيم والتفكيك . ففي دراسة نشرتها مجلة " كييفوئيم " العدد ١٤ شتاء عام ١٩٨٢ ، التي تصدرها المنظمة الصهيونية العالمية ، تحت عنوان " إستراتيجية إسرائيل في الثمانينات " تقول : " إن تفتت سوريا والعراق لاحقا إلى مناطق ذات خصوصية أثنية ودينية واحدة هو هدف من الدرجة الأولى بالنسبة لإسرائيل في الجبهة الشرقية على المدى البعيد ، وبعد أن تضع الدراسة سيناريوهات لتحريك الإحترابات (الطائفية)؛ و تخلص إلى القول : إنه في العصر النووي لا يمكن ضمانبقاء (إسرائيل) إلا بمثل هذا التفكيك ، ويجب من الآن فصاعدا بعثرة السكان وهذا دفع إستراتيجي ، فإذا لم يحدث ذلك ، فليس باستطاعتنا البقاء ، مهما كانت الحدود " .

ومنذ صعودا الليكود إلى الحكم في الكيان الصهيوني ، جرت عملية استعادة مكثفة ، للأفكار التي كان عبّر عنها الصهاينة سابقا في الدراسة المشار إليها ، وفي غيرها من الدراسات التي تذهب في ذات المنحى ، إذ ظهرت مجموعة من الدراسات والمقالات التي " تسخّف " أحلام بيريز (الشرق الأوسطية) متقدمة عن أن (الشعب اليهودي هو الشعب الوحيد غير

العربي الذي تغلب بنجاح على الهيمنة العربية الإسلامية ، وفرض استقلاله ، أمام فشل البربر والأكراد والأقباط الذين يعيشون تحت الهيمنة السياسية للعرب المسلمين) . وبعد سيل من التزييفات التاريخية ، عن اضطهاد العرب المسلمين . لـا يسميه الصهاينة " شعوب الشرق الأوسط القديم " فإنهم يدعون الى أن يقوم الكيان الصهيوني بواجبه تجاه دعم " الأقليات التي تعيش تحت الاحتلال العربي " ، وقد كتب (مورخاً نسيان) في مجلة نتيف بتاريخ (١٩٩٦/٨/٧) ، يقول :

(المطلوب الآن هو التخطيط الإسرائيلي السياسي تجاه المنطقة كلها سواء في المسار العربي ، أو مسار الأقليات ، وي يتطلب الأمر إعادة رسم خارطة المنطقة " مسماً مجموعـة مـن " الأقليـات " التي يقول إنـها " تـشارـك إـسـرـائـيل فـي الـهـم ، ومستـعدـة لـلـتعاون معـها ما يـحـتم عـلـى إـسـرـائـيل هـذـا التعاون " ، ومتـحدـثـاً عـن مؤـتمر عـقد فـي واشنـطن أـخـيرـاً لـتـرتـيب هـذـا التعاون) (٧١) .

ولا يخفى أن الضرب على وتر العقائد والطوائف الدينية يخدم الكيان الصهيوني ، من جهة أنه يؤكد أن ما تسمى إسرائيل ليست هي الوحيدة في الوطن العربي التي يرتكز إنشائها على العقيدة الدينية .

٤ - مسألة الخلافة في الأردن و صلابة نظام الحكم :

ولاشك في أن الكيان الصهيوني يسعى - في نظرنا - إلى وجود أنظمة حكم هشة وضعيفة في الدول المجاورة له ؛ أو بالأقل أنظمة حكم قابلة للترويض حسب ما يحقق مصالح هذا الكيان ؛ و مصالح الولايات المتحدة . و ما تفعله الولايات المتحدة بالعراق ليس سوى دليلاً بسيطاً على ذلك . فالهدف الأساسي لكل هذه المسرحية إلى وضعت سيناريوهات بدقة بالغة من القوى المعادية للوطن العربي كان- و ما زال - هو إضعاف العراق ؛ و تحويل نظام حكمه إلى نظام قابل للترويض . و هو الحاصل الآن . فليست هناك دولة تضرب لمدة أربعة أيام متتالية دون أن ترد على ذلك بطلاقة صاروخ واحدة ؛ فعلت ذلك أمريكا تحت مسمى ثعلب الصحراء . وهي أيضاً - أي أمريكا - تريد أن تنتقل إلى الأردن لتحول نظام حكمه القوي ؛ إلى نظام حكم قابل للترويض .

أما كيف ذلك ؟ فعن طريق مسألة الخلافة . فهى سعت إلى فتح هذا الملف من جديد لتنقل ولاية العهد من الأمير حسن - الذي يتجاوز الخمسين عاماً ؛ و صاحب خبرة سياسية عميقـة - شقيق الملك حسين إلى الأمير حمزة بن حسين . رغم أن الأمير حسن أسندت له ولاية العهد قبل ١٥ سنة من ميلاد الأمير حمزة الذي يبلغ من العمر الآن ١٨ سنة . و لا تفسير لذلك سوى أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها - أو من

أمامها - الكيان الصهيوني يسعين إلى ضمان هشاشة نظام حكم الأردن . بالدفع بالأمير الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني (٢١ سنة) المطلوب قانونا للاعتداد بإرادته في تصريف شئون نفسه ؛ فيما بالك بتصريف شئون دولة في حجم الأردن الشقيق؟

و مما يدعو للتفاؤل أن الملك حسين لم يقطع في هذا الأمر . حيث أكتفي بالاستماع إلى العرض الأميركي الذي يطلب تغيير ولاية العهد صالح الأمير الصغير حيث " شكر للأميركيين نصائحهم واهتمامهم بالأردن ومستقبله . لكنه أضاف أنه لا يمكن أن يقبل بهذا الحل مؤكدا على أن مسألة الخلافة قضية أردنية أولا و حلها داخل العائلة . وأضاف : إن الأمير حسن هو ولد العهد ، وقرة عيني ، و ثقتي كاملة به .. وإذا كان هناك احتمال لأى تغيير فإن الأمير حسن هو الذي يملك القرار ، قرار التنازل ، عن ولاية العهد إذا شاء " (٧٢) .

ورغم ما نسب للملك حسين من نفيه لنية التغيير إلا إذا رغب الأمير حسن ؛ فأأن الملك عاد إلى الأردن لمدة أسبوع واحد من رحلة علاجه ؛ وفاجأ العالم بنقل ولاية العهد إلى الأمير عبد الله - وعمره ٣٧ عاما - الابن البكر للملك . وقيل في هذا الصدد أن مبررات التغيير ترجع إلى بعض الملاحظات التي لاحظها الملك على تصرفات الأمير حسن

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

إبان غيابه في رحلة العلاج إلى أمريكا . ومع اعترافنا بأن هذا شأن داخلي في الأردن الشقيق ؛ فنحن نأمل للأردن نظاماً للحكم قوياً أياً كان من في سدة الحكم . لأن قوة الأردن هي في النهاية قوة تضاف إلى العرب .

الصورة القاتمة للوطن العربي :

تلك هي صورة مبسطة لنوايا الاستعمار العالمي لهدم كيان الأمة العربية على المستوى الأفقي . أي على مستوى تفتت الأقطار العربية من الداخل . أما على المستوى الرأسى فمحاولات هدم كيان الأمة العربية تتجسد في قيام الاستعمار ببث بذور الخلافات بين الأقطار العربية حول مشاكل الحدود (المصطنعة) (٧٣) . ومن هنا يتضح لنا مدى عمق الصورة القاتمة التي يريد أن يرسمها الاستعمار العالمي للكيان العربي .

فالخطط " العالمية العلنية " الموضعة في كتب ووثائق منشورة ترمي إلى تقسيم الوطن العربي إلى مربعات ودوائر ودوليات ، بحيث تتحول الجامعة العربية إلى مؤسسه تضم مائة دولة (٧٤) . قزمية لا حول لها ولا قوة .

وإذا كانت تلك هي الخطط (العلنية) ، فما خفي كان أعظم . لأن الاستعمار العالمي والكيان الصهيوني لن يهدأ لهما "بالا" إلا إذا انثارت الأمة العربية ، وكتبت السيادة للكيان الصهيوني الذي يرمي إلى بناء الدولة الإسرائيليية من الخليج إلى المحيط .

والتساؤل الآن : هل نقف نحن العرب مكتوفي الأيدي إزاء هذه المخططات اللعينة ؟ لاشك أن كل عربي غيور على عروبته سيتحمس لاستنكار هذه المخططات ويلعن من ورائها ، ولكن ليس بالحماس وحده نصد هذه الهجمة التتارية تجاه العرب فلابد من فعل إيجابي يترجم هذا الحماس في صورة تماسك قومي يمتصل بكل هذه المخططات العلنية وغير العلنية ويبقى البناء العربي شامخا ، صلبا ، قويا دون أن يهتز أمام مكائد الكائدين .

معنى التماسك القومي العربي :
ونقصد بالتماسك القومي (٧٥) – فيما يختص بالمجتمع العربي – الترابط العضوي بين أجزاء الجسم العربي ، على نحو يسمح بتحقيق التجانس الحركي الذي يستوجبه العمل المشترك فيما بين أعضاء هذا الجسم لبلوغ عدد من الأهداف التي يتم الاتفاق عليها تحقيقا للصالح العام للأمة العربية .

يعبر الترابط العضوي المنشود عن وضع يكاد يكون ثابتا ومستقرا في العلاقة بين عناصر جسد الأمة العربية وأجزائه ، وعليه فإن الترابط العضوي يعني انتقاء التقلب والتواتر في هذه العلاقة ، ولاشك أن مثل هذا التقلب أو ذاك التوتر يدفعان بأي مجتمع قومي نحو ما يتصادم مع أهدافه وأمانيه ، و يجعلان – من ثم – عملية التطور السياسي الوحدوي أمرا مستحيلاً (٧٦) ، أو بالأقل بعيد المنال .

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

وتتعدد مستويات الترابط فمنها : التعاون والتنسيق والتضامن والتكتل ، ويمثل التعاون الحد الأدنى للترابط . فهو ينصرف إلى مجرد إحاطة كل طرف بتصرفات الأطراف الأخرى على صعيد المسرح الدولي (٧٧) .

في حين أن التنسيق يرتفع درجة بالتعاون ، أو هو بالأحرى تعاون رفيع المستوى ، فالتنسيق لا ينحصر في منطقة تبادل الآراء و وجهات النظر ، وإنما يتتجاوز ذلك ليصل إلى ضرب من التخطيط لتحديد أبعاد الحركة في المسرح الدولي ، بما يشمل نوع من التجانس الحركي ، ولكن لا يصل التنسيق إلى درجة فرض التزامات معينة من جانب كل طرف تجاه غيره من الأطراف فيما يتعلق بتحركه الذاتي .

أما التضامن فإنه يتتجاوز ما يستوجبه التعاون والتنسيق إلى أن يصل لدرجة جعل تحرك الأطراف في المسرح الدولي مرتبطة بحقوق والتزامات محددة وصريحة طبقاً لمعاهدات معينة أو مقررات صادرة عن القيادات السياسي للأطراف ، ولاشك أن التحرك بهذه الصورة يسمح للأطراف بالوصول للأهداف المنشودة من التضامن ، سواء في ذلك الأهداف الإستراتيجية أم التكتيكية (٧٨) .

والكتل يمثل مرحلة معنوية من مراحل التماسك ، وينشأ التكتل نتيجة لإبرام معاهدة بين طرفين أو أكثر ينص فيها - بكل وضوح - على ما

يفيد التكتل ، وما ينشأ عن ذلك من حقوق والتزامات ، ويتيح التكتل للأطراف التحرك على المسرح الدولي في حدود ما يفرضه التكتل من مبادئ ، ومن ثم تسأل الدول عما يصدر عنها بالمخالفة لذلك ، وقد يتجسد التكتل في شخصية مستقلة عن شخصيات أعضائه (٧٩) .

وعليه فإن التكتل كدرجة من درجات التماسك القومي ، يمثل الهدف الأساسي الذي ينبغي على الأمة العربية أن تنشده إذا أراد أبنائها المخلصون الحفاظ على الكيان العربي من الذوبان والتشتت والتفكيك .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

باستقراء مشروع الاتحاد العربي يتضح أنه وضع في حسبانه أهمية تفادى ما يحاك للأمة العربية من سيناريوهات ترمى إلى تفكيك الكيان العربي .

لذا فإن جامعة الوحدة العربية تمثل في حد ذاتها تكتلاً عربياً يحقق التماسك القومي ، كما حرص الميثاق على النص على التزام الأعضاء بعدم انتهاج أية سياسة تتعارض مع أهداف الجامعة ، ومبادئها وقراراتها ، أو نصر بالمصلحة العربية المشتركة ، كما نص على التزام الأعضاء باحترام قرارات الجامعة ، وتنفيذها طبقاً لأحكام ميثاق هذه الجامعة (المادة ٢) .

الفصل الثاني- المروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

وعلاوة على ذلك نص المشروع على تخويل المجلس الاتحدادي
الأعلى سلطة اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجميد عضوية الدولة
التي تخل بأهداف الميثاق المذكور ومبادئه ، أو أحکامه ولقد ركز
مشروع الاتحاد العربي في يد المجلس الاتحدادي - باعتباره الرئاسة العليا
لجامعة الوحدة العربية - سلطة إصدار القوانين والقرارات المتعلقة بالسياسة
العليا للاتحاد واعتماد إستراتيجيات العمل العربي المشترك ، ومتابعة تنفيذ
أهداف الميثاق واقرار سياسة الدفاع العربي المشترك وتأمين
متطلباته (المادة ٦) .

أما تنفيذ هذه السياسة فقد خولها مشروع الاتحاد العربي لمجلس
الشئون الخارجية فهو يختص بتحقيق أهداف الجامعة سياسياً وتنفيذ
قرارات المجلس الأعلى في مجال العلاقات الخارجية ، كما يختص بالعمل
على توحيد أجهزة العمل الخارجي للدول الأعضاء وتنسيق الموقف
بينها ، ودراسة القضايا السياسي وتحديد مواقف موحدة منها وتحقيق
التكامل والتنسيق بين البعثات السياسية العربية في العالم ، وضمان عدم
التعارض في شغل المقاعد والمناصب الدولية لرشحي الدول الأعضاء وبذل
الجهود الجماعية لدعمها . كما نص المشروع المذكور على أن يتولى الرئيس
الناوب لمجلس الشئون الخارجية تمثيل الاتحاد والتحدث باسمه
دوليا (المادة ١٤) .

لا مفر من سد الفراغ المادي و المعنوي أمام القوى الخارجية
التي تتربص بالوطن العربي :

جلی مما تقدم أن الوطن العربي يعاني من الفراغ بنوعيه المادي
و المعنوي ، وأن سد هذا الفراغ ضرورة ملحة ، حتى لا ينفذ إلى الكيان
العربي : الاستعمار بأشكاله المختلفة التي تتلون من حين لآخر لتساير
مقتضيات الزمان والمكان ، ولاشك في أن سد هذا الفراغ لن يتاتي إذا استمر
حال الأمة العربية على ما هو عليه.

لذا نأمل - وفي الأمل رجاء - أن تتجه الأمة العربية إلى التكتل في
شكل جامعة جديدة تدفع بمسيرة العمل الوحدوي إلى الأمام ، وتحظى بالأمة
العربية خطوة جديدة تحافظ بمقتضاهما على كيانها من الذوبان والتشتت
والتفكيك . لأن المشاريع المعلنة من جانب الاستعمار العالمي "والصهيونية في
مقدمة صفوفه " ترمي إلى جعل الأمة العربية مجموعة دول قزمية ، تتصارع
فيما بينها على مشاكل الحدود ، وتصارع كل دولة داخليا ، ولا يخفى أن
هدف الصهيونية من تجزئة الدول العربية على أساس عقائدي يرمي إلى
تحقيق هدف جوهري يتمثل في أن تشارك دول أخرى إسرائيل في الارتكاز
على العقيدة كأساس لبناء الدولة .

ولامرأء في أن نصوص مشروع الاتحاد العربي تمثل في جوهرها
وفي فحواها : صورة مثلثي ينبغي على الأمة العربية أن تتجه نحو إقرارها ،

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

لتخرج من عنق زجاجة التبعية والاستعمار ولتستعيد أمجادها وحضارتها
ودورها في صنع التاريخ . فهل من مجيب !!؟

بعد انتهاء الحديث عن الضمانات الأساسية للوحدة العربية ،
يجدر بنا أن تدفع إلى دائرة الضوء بالوسائل الأساسية لهذه الوحدة . وهذا ما
سنعرض له في المبحث التالي .



المبحث الثالث الوسائل الأساسية للوحدة العربية

اجمالاً :

نقصد بالوسائل الأساسية للوحدة العربية : الطرق التي يمكن أن تسلكها الأمة العربية بغية الوصول لتحقيق هذه الوحدة .

وأهم هذه الطرق في نظرنا ثلاثة ، هي :

الطريقة الثورية . والطريقة العسكرية . والطريقة القانونية .

طرق تحقيق الوحدة العربية :

ولقد أشار القذافي لذلك بقوله : (هناك في تقديرنا ثلاثة طرق لتحقيق الوحدة العربية لابد وأن تكون واضحة أمام المهتمين بقضية الوحدة العربية أمام العرب قاطبة ، الوحدة العربية سوف تتحقق بوحدة من هذه الطرق أو باثنتين منها أو بالثلاثة معاً ، إذا أردنا أن نحقق وحدة امتنا العربية فلابد أن نسلك هذه الطرق .

أول طريق للوحدة العربية هي الطريقة النموذجية التي يعتبر عبد الناصر هو الداعي لها وهي التقاء النظم الثورية التي تؤمن بالحرية والاشتراكية والوحدة . تلتقي بعد قيام الثورة لقاءً طبيعياً على صعيد الوحدة العربية بمعنى أن كل دولة عربية ليست وحدوية لابد وأن تقوم فيها ثورة وحدوية تلتقي مع الدولة الثورية الأخرى : وهكذا يحصل لقاء طبيعي بين

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

الثورات ذات الهدف الواحد ، وتحقيق الوحدة العربية بصورة نموذجية

.....
الطريقة الثانية ، طريقة الملمة ، والطريقة الثالثة طريقة

الفتح :

طريقة الملمة هذه إن نحن عجزنا عن النموذج المثالي للوحدة العربية ، ونحاول أن نجمع العرب خلال نظمهم القائمة : الملكية على الجمهورية ، على الإمارة ، على الإقطاع ، على الاشتراكي .. يعني نبحث عن الوحدة من خلال الواقع العربي المعاصر .. وحدة الملمة لا أحد يعرف مستقبلها .. ممكן تنجح .. وممكן (تختلص) من مشاكل كثيرة .. لكن في بدايتها ممكן نحن نسميها لملمة ، لأنها تلم أناسا ليسوا من نموذج واحد ، تجمع الكويت على العراق على الجمهورية العربية الليبية على مصر على أي دولة مثيلها أن شاء الله حتى الأردن بوضعها الحالي ممكן يتفق العرب على أن يعملوا وحده بهذه الطريقة ، ويتحول الجهد الوحدوي على هذه الطريقة ، ويبقى العمل منصبا على تحقيق وحدة عربية من خلال النظم القائمة ، هذه الوحدة المأخذ الذي يؤخذ عليها أنها ربما لا تتحقق .. لعله خيال ربما الملكية والجمهورية لا تلتقيان ، ربما الإقطاعية والاشراكية لا تلتقيان مع بعضهما ، لكن لنفترض .. أنهما التقيا .. إذا التقى تتحقق وحدة عربية ، تستمر أو لا تستمر .. هذه احتمالات واردة ، ويطول البحث فيها .

الطريقة الثالثة (للوحدة) العربية هي طريقة الفتح . هي أن تقوم
قوة عربية وحدوية لفتح البلاد العربية لتحقيق الوحدة بالقوة) (٨٠) .

غير أن القذافي يستبعد هذه الطريقة الثالثة بقوله : (طريقة الفتح
هي أسرع الطرق لتحقيق الوحدة ، ولكن لها طبعاً عيوب ، ونحن نعلم أن
عبد الناصر رفض هذه الطريقة وأكَّد ذلك في الميثاق الوطني لكن طبيعة
العصر الذي نعيش فيه قد لا تتيح الفرصة للقوى التي تقود الفتح من أن تفتح
البلاد) (٨١) .

مشروع الاتحاد العربي والطريقة القانونية للوحدة :
وَجْلِي من استقراء مشروع الاتحاد العربي ، أنه لجأ إلى الطريقة
القانونية للوحدة ، أي الطريقة التي يسميهَا القذافي (الململة) ، وفي
اعتقادنا أن هذه الطريقة هي أكثر الطرق اتفاقاً مع الواقع العربي المعيش .

الطريقة القانونية للوحدة العربية :
وسينتケل هذا البحث ببيان المبادئ الجوهرية للطريقة القانونية
للوحدة العربية . على ضوء ما جاء في مشروع الاتحاد العربي .
ويمكننا بلوحة المبادئ القانونية الأساسية للوحدة العربية في مبدأين
رئيسيين هما :-
أولاً : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

الفصل الثاني- المروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

ثانياً: مبدأ احترام الدول الأعضاء للإرادة العامة للأمة العربية
و سنخصص لكل مبدأ مطلبًا مستقلًا .

المطلب الأول **مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية**

مساوى التدخل في الشئون الداخلية :

يعتبر التدخل في الشئون الداخلية بمثابة الأب الروحي للخلافات العربية - العربية ، إضافة إلى أنه يمثل أحد الأسباب الرئيسية لتأكل الثقة بين الدول العربية من ناحية أولى؟ ومن ناحية ثانية يعوق هذا التدخل الحركة العربية الواحدة ، فهو يمنع الدول العربية من الاستمرار لسنوات طويلة أو إلى النهاية في كثير من مشروعات وصيغ التعاون أو التنسيق الثنائية أو متعددة الأطراف (٨٢) .

وجدير بالذكر أن الوثائق العربية غنية بذكر مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول العربية . فها هو ذا ميثاق جامعة الدول العربية - وهو أول وثيقة عربية في العصر الحديث - يعلن صراحة في ديباجته : إن إنشاء الجامعة جاء ” ... تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط الدول العربية ، وحرضاً على دعم هذه الروابط وتوطيدتها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ” .

كما أكد ميثاق التضامن العربي الصادر عام ١٩٦٥ م ، على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأقطار العربية . حيث نصت ديباجته على أنه " إيماناً بضرورة التضامن بين الدول العربية ودعم العنف العربي لمناهضة المؤامرات الاستعمارية والصهيونية التي تهدد الكيان العربي ، ويقيناً منا بالحاجة القصوى لتوفير الطاقات العربية تمهيداً لتعبئة القوى لمعركة الكفاح لتحرير فلسطين ، وإيماناً منا بالحاجة إلى الانسجام والوفاق بين الدول العربية لكي يتسمى لها أن تلعب دوراً فعالاً في إقرار السلام . ورغبة منا في توفير جو تسوده روح الولاء والإخاء بين البلاد العربية حتى لا يتمكن الأعداء من أن يفتوا في عضد الأمة العربية " (٨٣) .

ولقد أكد القادة العرب على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الخامس عشر من سبتمبر عام ١٩٦٥ م ، بمؤتمر الدار البيضاء ، حيث أعلنا عن التزامهم باحترام " سيادة كل من الدول العربية ومراعاة النظم السائدة فيها وفقاً لدساتيرها وقوانينها ، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية " . ولقد دمج هذا الالتزام ضمن نصوص ميثاق التضامن العربي (٨٤) .

ومن الوثائق العربية الأخرى التي حرصت على تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية : ميثاق اتحاد دول المغرب العربي الصادر في عام ١٩٨٩ . حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه (... صيانة استقلال

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

كل دولة من الدول الأعضاء ...) . كما نصت المادة الخامسة عشرة على أنه " ... تعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أو حرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي " (٨٥) .

مبدأ العروبة ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية:
وإذا كان مبدأ عدم التدخل له هذه المكانة في العلاقات العربية / العربية ، فإن ثمة مبدأ آخر طفا على سطح هذه العلاقات نتيجة ظهور النظم الثورية في الوطن العربي ، إذ أنه نتيجة حدوث تغيرات سياسية في العديد من الأقطار العربية توزعت هذه الأقطار إلى مجموعتين : الأولى تضم النظم الثورية ، والأخرى تجمع النظم المعتدلة (٨٦) . ولقد تبنت أقطار النظم الثورية في علاقاتها مع أقطار النظم المعتدلة مبدأ جديداً هو :
مبدأ العروبة ، الذي ينصرف مدلوله إلى :

" أولاً: شعوب البلاد العربية أجزاء من أمة واحدة ، وهي الأمة العربية .

ثانياً: الهدف الأساسي للأمة العربية هو تحقيق الوحدة العربية .

ثالثاً: كل تدخل أجنبي في الشئون العربية يعد مشجوبا ولو كان برضاء الدولة المعنية .

رابعاً: فكرة السيادة أصبحت لا تمثل أكثر من مجاز قانوني عارض ، وليس من المقبول أن نركز على فكرة احترام استقلال الدولة

وسيادتها في علاقة هذه - الدول بغيرها من الدول ، ذلك أن الوعي الاجتماعي العربي قد هدده كثيرا من مفهوم السيادة في المجال العربي تعبيرا للانتقال إلى مرحلة اندماج تلك السيادات .. " (٨٧)

ولقد تبين صراحة الميثاق الوطني للجمهورية العربية المتحدة : مبدأ العروبة . حيث أوضح أن " .. الجمهورية العربية المتحدة - وهي جزء من الأمة العربية - لابد لها أن تنقل دعوتها والمبادئ التي تتضمنها لتكون تحت تصرف كل مواطن عربي ولا ينبغي الوقوف لحظة أمام الحجة البالية القديمة التي قد تعتبر ذلك تدخلا منها في شؤون غيرها " .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

لقد أستوعب واضعي مشروع الاتحاد العربي تجربة انتهاك مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء ، والتي أسفرت عن زعزعة الثقة في العلاقات العربية / العربية ، على النحو السالف بيانه .

لذا حرص واضعي المشروع المذكور على تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في أكثر من موضع . حيث جاء في ديباجة هذا المشروع : " ... وتأكيدا للعزم على تجاوز كل عقبة في طريق وحدة أمتنا وتقدمها ، وتحررها ، وسيادتها على أراضيها ومقدراتها ، ..." .

الفصل الثاني- العروبة والإسلام .. وتحديات النظام العالمي الجديد

كما نصت المادة الثانية على أنه :

” ٢) تقوم الجامعة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها ... ٤) تحترم الجامعة اختيارات الأنظمة الداخلية القائمة لدى أعضائها ويعهد أعضاؤها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها فيما بينهم ، كما يلزمون بتسوية النزاعات التي تنشأ بالطرق السلمية ، وبالعمل على حلها في نطاق الجامعة .

٥) تحرض الجامعة على الأمان والسلامة الداخلية أو الأمان لأية دولة عضو لها ، حيث تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة للمساعدة في تحقيق الأمان والاستقرار في تلك الدولة ، وفي الحدود التي تتطلبها .. ” .

ولاشك - في نظرنا - في أن تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء على النحو المتقدم ، سيدفع بالعمل العربي الوحدوي قدما إلى الأمام . مما يوفر مناخا ملائما لاستعادة العرب لأمجادهم ، ويحقق بعثا جديدا للأمة العربية .

المطلب الثاني

مبدأ الالتزام باحترام الإرادة العامة للأمة العربية

المقصود بهذا المبدأ :

نقصد بالالتزام باحترام الإرادة العامة للأمة العربية : أن تتقييد الدول العربية بما تستقر عليه أغلبية هذه الدول في أي شأن من الشؤون العربية ، تحقيقاً للصالح العام للأمة العربية. ولاشك أن هذا الالتزام يحقق فاعلية أكثر للقرار العربي . حيث أثبت الواقع أن سر عدم فاعلية الجماعة العربية يكمن في أغلب الأحوال لغياب مثل هذا الالتزام.

إذ تنص (المادة ٧) من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه :
(ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشاركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله) .

ويعرض - ويتحقق - على هذا النص بأنه " كله لغو سواء ماتعلق بالإجماع أو الأغلبية لأن الإجماع قائم على قبول الجميع ، والأغلبية قائمه على قبول أصحاب الأغلبية والأقلية رافضه .. والقابلون لا يحتاجون إلى ميثاق . أما الرافضون فإنهم هم الذين يجب أن يلزمهم الميثاق " (٨٨) .

الفصل الثاني- المروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

ولقد فرق ميثاق جامعة الدول العربية بين صدور القرار وتنفيذه . فصدره ينبغي أن يتتوفر له الإجماع أو الأغلبية على النحو المتقدم ، أما تنفيذه فمتروك لكل دولة وفقاً لنظمها الأساسية (المادة ٧) . ومعنى هذا ومقتضاه أنه لكل دولة حتى رغم موافقتها على القرار في مجلس الجامعة أن ترفض تنفيذه (٨٩) .

ومما يؤسف له أن التزامات الدول العربية تجاه الأمم المتحدة هي في مرتبة أفضل من التزاماتها - أي هذه الدول - تجاه الجامعة العربية . فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على النص صراحة على أنه متى تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع التزام دولي آخر ، فإن العبرة هي للالتزامات العائدة للأمم المتحدة (المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة) .

ومعنى ذلك أنه إذا وجد تعارض بين ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ، فإن الغلبة تكون للميثاق الأخير .

وعليه فإن الالتزام العربي أقل قوّة من الالتزام الأممي ، وهو تباين غريب ينبع سره في أن الدول العربية اختارت طريقة " المعاهدة الدوليّة " لتأسيس الجامعة العربية ويا ليتها اختارت طريقة " الوثيقة القوميّة " لهذا التأسيس حتى يعلو الالتزام القومي أي التزام آخر ، ونتج عن ذلك " أن الجامعة العربية لا تشبه أياً من الجماعات الدوليّة "

فهي ليست اتحادا ، ولاحلفا ، وهي ليست اتحادا تعاهديا كونقدرااليا . كما يحلو لبعض رجال القانون العرب أن يصفوها (٩٠) .

و بوجه عام فإن فاعلية الجامعة العربية ولمدة تزيد عن نصف قرن - أي منذ إنشاءها حتى الآن - كانت محدودة للغاية . و يظهر ذلك واضحًا في الاختبارات الرئيسية التي مرت بها حياة هذه الجامعة . و نقصد بذلك الحروب الثلاثة التي مرت بها الدول العربية . ففي حرب عام ١٩٦٧ لم تتمكن الجامعة العربية من خلق آلية للتنسيق بين الدول العربية المختلفة . و ليس العيب في الجامعة ولكن العيب هنا ينبع للدول العربية إلى كان يتظاهر بعضها بالسعى نحو الوحدة ؛ في حين أنها كانت في الواقع تقوم بمحاولات تأثيرية تحتية لنفس و تدمير النظم التي كانت مهللة لقيام الوحدة . أما حرب أكتوبر ١٩٧٣ فقد كان من بين آثارها الاقتصادية والاجتماعية : ارتفاع أسعار البترول بشكل ملحوظ وغير مسبوق ؛ و ترتب على ذلك زيادة أرباح و مدخلات العرب ؛ مما أثار حفيظة القوى الأجنبية إلى خططت بذلك لجعل ذلك معول لهم جدار التضامن العربي . و مما ساعد إلى تحقيق ذلك : انقسام الدول العرب إلى مجموعتين : الأولى هي دول قليلة العدد واسعة الثراء نتيجة عوائد البترول . و المجموعة الثانية كثيرة العدد و ذات موارد محدودة . و من أسف لم تستطع جامعة الدول العربية من حل هذه المفارقة من خلال تحقيق ضربا من التوازن السياسي و الاقتصادي

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

بين هذه و تلك ؛ فكرس هذا : الشرخ القائم بين الدول العربية ، و انعدام الثقة المستشري بينها. فالغنى يخشى طمع الفقر . فبدلا من أن يوجه استثماراته نحو الشقيق وجهها نحو أوروبا و أمريكا ، ناهيك عن البذخ الواضح لبعض أغنياء الدول العربية . وما كان ذلك يحدث لو تبنت جامعة الدول العربية آلية لتحقيق التنمية الشاملة في المنطقة .

موقف مشروع الاتحاد العربي :

انحاز مشروع الاتحاد العربي تجاه إعلاء القرار القومي ، على المصالح الجزئية للأقطار العربية . حيث جعل انعقاد الإجماع محدد بقضايا معينة ، اكتفى " بالتوافق " في أغلب القرارات ، في حين جعل " الأغلبية " مشروطة بتتوفر حالة ضرورية .

فقد نصت المادة (٣٧) على إنه :

"أولا: تتخذ القرارات في المجلس الاتحادي الأعلى بالتوافق .

"ثانيا: تتخذ القرارات في بقية مجالس الجامعة بالتوافق ، وعند الضرورة للتصويت تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، وهي ملزمة في كل الأحوال .

"ثالثا: تعتبر محاضر الاجتماعات والمناقشات سرية لا يجوز نشرها إلا بإذن .

رابعاً: تدون . و توثق أية تحفظات يرغب أحد الأعضاء في تثبيتها

خامساً : تحدد القضايا التي تتطلب الإجماع " .

و جعل مشروع الاتحاد **السلطة العليا لجامعة الوحدة**

العربية للمجلس الاتحادي الأعلى . حيث نصت المادة (٦) على أن :

"المجلس الاتحادي الأعلى ، هو الرئاسة العليا للجامعة ، ويتألف من رؤساء الدول الأعضاء وهو أعلى سلطة في الجامعة ، ويكون له دون غيره سلطة إصدار القوانين والقرارات المتعلقة بالسياسة العليا للاتحاد واعتماد إستراتيجيات العمل العربي المشترك ومتابعة تنفيذ أهداف الميثاق ، وإقرار سياسة الدفاع العربي المشترك وتأمين متطلباته " .

ولم يغفل مشروع الاتحاد عن إضفاء الصفة الإلزامية لقرارات المجلس الاتحادي الأعلى . حيث نص على أن : " تكون قرارات المجلس ملزمة للدول الأعضاء ، و تتمتع بالأسبقية في التنفيذ على غيرها من القرارات " (المادة ٣/٧).

كما أعطى مشروع الاتحاد مكانة سامية لقرارات جامعة الوحدة العربية . فقد نصت (المادة ٧/٢) على أنه :

المفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

" يلتزم الأعضاء باحترام قرارات الجامعة ، و تنفيذها وفقاً
لأحكام هذا الميثاق " .

بل حرص مشروع الاتحاد على إعطاء هذه المكانة السامية للمصلحة
القومية بوجه عام ولأهداف الجامعة ومبادئها وقراراتها بصفة خاصة . إذ
نصت المادة (٦/٢) على أنه :

(يلتزم الأعضاء بعدم انتهاج أية سياسة تتعارض مع أهداف
الجامعة ، ومبادئها وقراراتها ، أو تضر بالمصلحة العربية المشتركة) .

وحتى يضمن مشروع الاتحاد الاحترام اللازم للقرار القومي
رتب على عدم احترام هذا القرار جزاءً على الدولة الخالفة . إذ تقرر
المادة (٤) ، على أنه :

(إذا أخلت دولة عضو بأهداف هذا الميثاق ومبادئه ، أو أحكامه
، وقرر المجلس الاتحاد الأعلى أن هذا الإخلال يضر بالمصلحة العربية
العليا ، فللمجلس اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجميد عضوية
الدولة المعنية) .

مشروع الاتحاد دفعة للحركة العربية الواحدة :

وجلی من ذلك أن مشروع الاتحاد دفع بالحركة العربية الواحدة
خطوات نحو الأمام : حيث منح الالتزام باحترام الإرادة العامة للأمة

العربية : قوة وهيبة ، تجعل مثل هذه الإرادة تعلو غيرها من الإرادات .
ولامرأة في أن هذا الوضع سيحقق المصلحة العربية بشكل أفضل عن ذي قبل .
ففي ظل الجامعة العربية تم تكريس الانفصالية وتجذير التجزئة ، والبعد
رويداً رويداً عن الوحدة العربية ، والسر في ذلك ينبع من أن نصوص ميثاق
جامعة الدول العربية أرتكزت على التنسيق والتعاون لا على التضامن والتكتل ،
كما جعلت هذه النصوص للقطر العربي السلطة المطلقة في تنفيذ قرارات
الجامعة ، وكل هذا انحدر بالأمة العربية نحو التجزئة لا الوحدة .

وها هوذا مشروع الاتحاد العربي يتفادى ما شاب
ميثاق الجامعة العربية من مثالب ليقفز بالأمة العربية خطوات نحو
توحيد الصف وإعلاء الإرادة العامة للأمة العربية فوق المصالح القطرية . فهل
سيصادف هذا المشروع قبولاً لدى حكامنا العرب أم لا؟ ! . هذا ما
سيكشف عنه مستقبل الأيام

الوحدة العربية أمل الإنقاذ هذه الأمة :

ومما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:-

أولاً : إن بين الإسلام والقومية العربية وشائج قوية ، لا يمكن
التغاضي عنها عند الحديث عن أية وحدة بين أقطار الوطن العربي .

الفصل الثاني- المعروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

ثانياً: إن الأخطار التي تحيق بالوطن العربي عديدة ويتعدى على أبناء هذا الوطن الإسراع بإعلان قيام جامعة الوحدة العربية . لأنها المتقد من الواقع في براثن الاستعمار والتبعية . كما أن هذه الجامعة تحقق قوة سياسية وعسكرية للوطن العربي ، يستطيع من خلالها الولوج إلى أبواب القرن الحادي والعشرين من مركز قوة . مما يحقق بعثاً جديداً للامه العربية تتمكن من خلاله استعادة أمجادها ودورها الحضاري في تاريخ البشرية .

و على الأمة العربية أن تستيقظ من سباتها وأن تفطن " إلى ما يحاوله الغرب والشرق على حد سواء من حصر العالم العربي في تناقضاته الداخلية بل و زيادة حدتها . و العمل على استنزاف ثرواته المختلفة - مالية كانت أو طبيعية - و عزله عن عصر التكنولوجيا ليظل متخلفاً عن العالم المتقدم بعشرات بل مئات السنين . و لسوء الحظ فإن ما تعرض له العالم العربي من أحداث في عدة حقب متتالية أدت إلى تشتت فكرة و بعثرة اهتماماته فلم يفطن إلى ما يدور . و بدلاً من أن يفكر في مستقبله و يركز على العمل على أن يتجمع بطريقة أو بأخرى ليركب قطار التطور الذي يسير بسرعة الصاروخ انصراف إلى جزئيات و فرعيات بطريقة تدعو إلى التشاؤم أكثر منها إلى التفاؤل . ويوضع لنا الأستاذ هيكل سيناريوهات محتملة لمسار الأمة العربية كلها قائمة ، و أول هذه السيناريوهات احتمال اشتعال التناقضات الطائفية و العنصرية و القبلية قد تصل إلى حروب أهلية في كل مكان و حينذاك تسقط فكرة الأمة العربية و تخفي إلى الأبد . و السيناريو

الثاني أن يتفرق إلى جماعات مصالح مالية و غسكلورية و بيروقراطية يتم فيها حكم الجموع الفقيرة بالقمع والسلطة " (٩١) .

و رغم وجاهة ما ذهب إليه الأستاذ هيكل إلا أن الأمل في تفادي هذه الصورة القاتمة يتمثل في الوحدة العربية ، التي تمثل حتمية إن أردنا لهذه الأمة الخروج من أزمتها الراهنة .

ثالثاً : إن الوسائل القانونية التي لجأ إليها مشروع الاتحاد العربي جديرة بالتأييد ، لأنها توازن بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء ، واحترام القرار العربي والمصالح العربية .

رابعاً : إن جامعة الدول العربية قد استفادت أغراضها وزمانها ، وانتهت دورها منذ زمن بعيد (٩٢) . وليس العيب في فكرة الجامعة في حد ذاتها ، بقدر ما كان العيب في ميثاقها الذي كبلها بقيود منعها من الحركة وأفقد قراراتها الفاعلية .

ولاشك - في نظرنا - في أن الجماهير العربية لها دور في الإسراع في خطوات الوحدة العربية ، وجميل حقاً أن يدخل مشروع الاتحاد العربي للمواطن العربي مكانه متميزة مكانة كانت مفتقدة في ميثاق جامعة الدول العربية ، الذي لم يذكر كلمة واحدة عن (المواطن الإنسان) ، بل أن المواطن العربي لم يفرد له هذا الميثاق مكاناً ما بين

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

أهداف الجامعة العربية و مبادئها ، بل لم يذكر ميثاق الأمة العربية كجماعة إنسانية ، لأن الأمة العربية غير جديرة بأن تكون لها مكانها بين أغراض الجامعة العربية (٩٣) .

وكل ذلك تقاده مشروع الاتحاد العربي على النحو السالف بيانه بشأن الأمة العربية (٩٤) ، كما تقاده بالنسبة للإنسان العربي . حيث نصت الفقرة من المادة الأولى على أن :

(تعتبر جامعة الوحدة العربية الإنسان العربي خاتمة كل عمل سياسي واقتصادي واجتماعي ، وأنه العنصر الأساسي لتحقيق كل تقدم حضاري) .

كما ينبغي هنا أن نشير إلى أن العمل الوحدوي لا يستطيع متابعة طريقه إلى الوحدة بدون أن يخلق أو يتجدد داخل نفوس الجماهير " التزاماً وحدوياً كلياً " .

ذلك "الالتزام" (الذى ينزل إلى أعماق النفس ، فيسود جميع مشاعر وأفكار وأعمال الوحدوي ، يحدد تطلعاته ، ويقيس ما يقوم به ، هذا الالتزام كان - ولا يزال - مفقوداً بشكل عام ، وخصوصاً فى الفئات والقيادات المسئولة . غياب هذا الالتزام شكل ضعفاً كبيراً قاد إلى شتى أنواع الانحرافات التي جعلت العمل الوحدوي عاجزاً عن الإفادة من تلك الوضعية الوحدوية الموضوعية التي تتوفر لنا في الخمسينيات والستينيات .

الوحدي الذي يستطيع الإسهام الجدي الفعال في تحقيق دولة الوحدة ، والذي يمكن أن يؤمن على مسؤوليات العمل الوحدوي ، لا يعترف بضرورة الوحدة ويريدها فقط ، بل يحول فكرة الوحدة إلى واقعة حياتية يحياها يوميا ويلور فيها أبعاد حياته كلها . أنه لا يتکيف بأي شكل كان مع التجزئة كواقع . لا يدع الأمور تختلط عليه ، بل يعي تماما التناقض القائم بين التجزئة والوحدة ، ولا يصنع شيئا دون أن يقيسه في ضوء هذا التناقض . ساعيا دائمًا إلى تغليب الثانية على الأولى ، ليس فقط من ناحية سياسية عامة ، بل في أعماله اليومية نفسها (٩٥) .

خامساً: إن الخلافات العربية / العربية ، نتجمت عن ضعف الإرادة العربية إلى حد جعلها تقف عاجزة عن التصدي للمشكلات التي تصادف الأمة العربية ، الأمر الذي جعلها فريسة سهلة للصهيونية ، ومحلا لأطماعقوى العالمية والإمبريالية والإقليمية المجاورة لها ، كإيران وتركيا .

سادساً: إنه في ظل غياب محكمة عدل عربية ، ثم تدوين الصراعات العربية – العربية ، مما أسف عن نتائج سلبية كثيرة ، منها تدعيم وجود النفوذ الأجنبي داخل الوطن العربي ، وتكريس تجزئة الأمة العربية .

الفصل الثاني- العروبة و الإسلام .. و تحديات النظام العالمي الجديد

سابعاً : تقف الجامعة العربية - في ظل آلياتها الحالية و نصوص ميثاقها المقيدة لحركتها - و مؤسسات العمل العربي المشترك عاجزة عن إلزام الأقطار العربية بالعمل المشترك و تسوية النزاعات والانقسامات الحادة (٩٦) .

الأمة العربية و دورها المنتظر :

و ترتيباً على ما تقدم إذا صدقت النوايا وأنعقد العزم على قيام الوحدة العربية ، و توفر الالتزام الوحدوي الكلى على النحو السالف بيانه ، فإن التاريخ سيشهد أمة عربية جديدة قوية .. تدفع بالإنسانية إلى الأمام والتقدم والازدهار .. فمهما " كان الواقع الموجود الآن في الأمة العربية فإن هذا لا ينفي أنها مؤهلة لأن تقود نفسها أولاً ومؤهلة أن تقود العالم الثالث ، ومؤهلة أن تقدم الشيء العظيم للبشرية . لأن هذه الأمة فيها صفات غير موجودة في بقية الأمم .

الأمة العربية لها صفات روحية وصفات مادية ومركز إستراتيجي يربط قارات العالم وتطلل على كل بحار العالم ، ومهبط الأديان وأرضها أرضُ الحضارات وسماؤها سماء الوحي ، العالم كله يحتاج للأمة العربية ، والأمة العربية قادرة أن تعطى للعالم شرقاً وغرباً " (٩٧) .

ولذا نأمل أن تتجه الدول العربية إلى الوحدة في أقرب فرصة ممكنة ؛ حتى يمكنها أن تسترد مكانتها بين الأمم ؛ في ظل نظام عالمي لا يعترف إلا بالقوة ؛ و القوة لن تتوفر للأمة العربية إلا بالوحدة .

و الوحدة لن يكتب لها النجاح إلا إذا أخذ في الاعتبار ما بين الشعوب العربية من وجود اختلاف . و مشروع الاتحاد العربي قد راعى ذلك ؛ حيث لجأ إلى أسلوب الدولة الفيدرالية ؛ الذي يوفر لكل قطر عربي قسطاً كبيراً من الاستقلال الداخلي ؛ مما يتيح له وضع دستور خاص به ؛ و اختيار شكل الحكم الذي يتاسب معه (٩٨) .

الفصل الثالث
محكمة العدل العربية
بين
رواسب الماضي و تطلعات المستقبل

العدوان على العراق و أزمة الثقة بين الدول العربية :

لا مراء في أن "أزمة الثقة بين الدول العربية" بلغت ذروتها أثناء أحداث حرب الخليج الثانية ، التي تركت ورائها شرخا في جدار الأمان القومي (1) العربي ، يحتاج إلى زمن طويل لإزالته . ولقد كشف العدوان الأمريكي - البريطاني عن مدى عمق هذا الشرخ ؛ وعن صعوبة معالجته في ظل الظروف الحالية للوطن العربي . الأمر الذي نجم عنه عرقلة انعقاد مؤتمر القمة العربية حتى بعد أكثر من شهر من هذا العدوان . وكل م اهناك أنعقد اجتماعاً تشاورياً لوزراء الخارجية العرب في ٢٤ يناير ١٩٩٩ . و تمixin هذا الاجتماع عن بيان هزيل ؛ لا يرقى إلى مستوى الحدث . ومن عجب أن هذا الموقف الرسمي لا يتوافق مع الموقف الشعبي لجماهير الوطن العربي التي انطلقت منذ الساعات الأولى للعدوان معبرة عن مشاعر الغضب تجاه أمريكا و بريطانيا ؛ و مساندة للشعب العراقي الشقيق .

و مما زاد الطين بلة ؛ أن الولايات المتحدة الأمريكية أستأنفت عدوانها على العراق الشقيق ؛ في أعقاب هذا البيان الهزيل . الذي سبقه خطاب أمريكي يطلب توجيه هذا المؤتمر التشاوري نحو عدم مساندة

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين رواسب الماضي و تطلعات المستقبل

العراق (٢) . الأمر الذى يمكن معه القول بأن ضعف الموقف العربى تجاه العدوان资料的美国 - البريطاني الحاصل فى ديسمبر ١٩٩٨ ، شجع أمريكا على إستعراها فى العدوان على العراق فى ينابير الحال . ومن أسف أن العدوان لم يقتصر على الواقع العسكرية ، بل شمل أيضاً المناطق المدنية . والغريب أن أمريكا ببررت ذلك بأن الصواريخ أخطأت الهدف بعدها كيلو مترات !! .

الموقف الرسمي للدول العربية بين المفروض و الواقع :
كان من المتظر أن تجتمع الدول العربية تحت مؤسسة " القمة العربية " لتقول كلمتها فى العدوان الأمريكي على الشعب العراقي . ولكن الواقع العملى جعل ذلك شبه مستحيل . لذا لأن الرواسب التى أفرزها العدوان资料的 العراقى على الشقيقة الكويت فى أغسطس ١٩٩٠ لم تختلف بعد . والجرح الذى تركه هذا العدوان لم يندمل حتى الآن . و السبب الرئيسي فى ذلك كله هو استعمار نظام الحكم العراقي تحت قيادة الرئيس العراقي " صدام حسين " الذى أتخذ قرار العدوان ؛ الذى نجم عنه وقوع المشرق العربى فى قبضة الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وإضعاف العراق الشقيق الذى كانت قوته تحسب في ميزان التوازن في الشرق الأوسط ؛ فأصبح مصدر قلق الوطن العربي ككل ؛ ونقطة ضعف أساسية تتكى عليها الدول الكبرى لتحقيق مطامعها في المنطقة .

الفصل الثالث - محكمة العدل الفريبية .. بين روابض الماضي و نطلقات المستقبل

و إن حاولنا أن نرصد الآراء التي قيل بها بقصد انعقاد القمة نجد أنها لا تخرج عن اتجاهين : الأول ينادي بهذا الانعقاد ؛ و الثاني يرى عدم ملائمة في الظروف الحالية و لكل حجج يحتج بها .

و الرأي عندنا أنه يتبع انعقاد قمة عربية للأسباب التالية :

١- ضرورة إعادة ترتيب البيت العربي ؛ حيث يشهد الجسم العربي تمزقا تدريجيا نتيجة خطأ اجتياح العراق للكويت . فهذا الاجتياح تفاقمت نتائجه السلبية يوما بعد يوم في اتجاهين :

الأول : يخص الدول العربية ؛ حيث استنزفت قواه العسكرية بتحطيم العراق ؛ واستنزفت مواردها بشكل حول كثير منها من دول دائنة ؛ إلى دول تعاني العجز في ميزانياتها .

و الثاني : يخص الدول المتربصة بمنطقة الشرق الأوسط ؛ وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و الكيان الصهيوني . إذ استثمرت هذه الدول الخطأ التاريخي الذي وقع فيه النظام العراقي لتحقيق مصالحها الخاصة في المنطقة . فقد سارعت هذه " القوى الدولية لاستثمار هذا الخطأ الفادح لتبدأ في تغيير أوجه الصراع الجاثم على المنطقة من صراع عربي - إسرائيلي ؛ إلى صراع عربي - عربي ؛ لتكرس بذلك حالة عدم توازن القوى التي بدأت ملامحها منذ قيام إسرائيل بضرب مفاعل العراق على مرأى و مسمع من العالم " (٣) .

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين رواسب الماضي و تطلعات المستقبل

٢ - القمة ضرورية لتلافي المزيد من الأخطاء ؛ ولمنع المزيد من التردى والتمزق والتشتت .

٣ - القمة ضرورية لتصفية الخلافات العربية - العربية . ولنزع الرواسب التى تخلفت عن العدوان العراقى على الكويت . توطئة لإعادة الثقة فى العلاقات العربية - العربية . مما يمهد لتفعيل العمل العربى المشترك ؛ وإعادة الحيوية إليه .

٤ - القمة ضرورية لساندة الشعب العراقى للخروج من أزمته الحالية . ولا نحسب أن هذه المساندة تقف عند حدود المساعدات الإنسانية الأساسية ، كالغذاء والدواء ؛ وأنما تمتد لتشمل إستعادة البنية التحتية وتحديث ما فاته فى البنية الأساسية فى كافة المجالات ؛ ولا سيما التعليم و الصحة (٤) .

فكرة محكمة العدل العربية :

ويقيني أن أزمة الثقة بين الدول العربية ما كان لها أن توجد لو وأدت الخلافات العربية - العربية في مهدها .

ومن هنا تأتى أهمية " فكرة محكمة العدل العربية ". تلك الفكرة التي نبعت بذورها الأولى في أذهان واضعي ميثاق جامعة الدول العربية (٤م) . حيث ألمحت المادة ١٩ من هذا الميثاق إلى إمكانية ظهور محكمة عدل عربية ، يقولها : " يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أوثق وإنشاء محكمة عدل عربية ... "

الفكر الوحدوي ومحكمة العدل العربية :

كما أن فكرة إنشاء محكمة العدل العربية نادى بها الفكر العربي الوحدوي في أكثر من مناسبة (٥) . وسجلها مشروع الاتحاد العربي الذي قدمته الجماهيرية العظمى ، في مؤتمر القمة العربية الذي عقد بالقاهرة عام ١٩٩٦ . حيث نصت المادة ٢٩ من هذا المشروع بقولها : " محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الأمة (لعل المقصود الوحدة) العربية ، وفق نظامها الأساسي الذي يصدره المجلس الاتحادي الأعلى ، وفقا للأسس التالية :

١- للدول الأعضاء ، ولمؤسسات الجامعة حق التقاضي أمام المحكمة .

٢- تشمل ولاية المحكمة الفصل في :

(أ) النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

(ب) النزاعات التي تنص اتفاقية عربية ثنائية ، أو متعددة الأطراف على إحالتها إليها .

(ج) النزاعات التي تتصل بتفسير هذا الميثاق (أي ميثاق جامعة الوحدة العربية)

٣- تفصل المحكمة في أي نزاع يتعلق بولايتها .

٤- تفصل المحكمة في النزاعات التي ترفع إليها وفقا لمبادئ وأحكام هذا الميثاق ، وفقا لمبادئ العدالة والإنسان ، والمصلحة العربية العليا .

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روابط الماضي ونطلقات المستقبل

هـ - للمحكمة أن تصدر آراء استشارية وفتاوى في أية مسائل دستورية قانونية . يقاء على طلب المجلس الاتحادي الأعلى ، أو من دولة عضو أو من أي من المجالس المتخصصة .

٦- أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن .

٧- يعين المجلس الاتحادي الأعلى رئيس وأعضاء المحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء ويحدد النظام الأساسي وأوضاعهم وإجراءات تعينهم وإعاقاتهم ، كما يحدد إجراءات التقاضي وغيرها ” .

ويبدو أن فكرة محكمة العدل العربية ، قد آن لها أن تتجسد في واقع الحياة القانونية العربية . إذ أقر وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم بالجامعة العربية يوم ٣ سبتمبر ١٩٩٧ : النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية يعد إقرار من اللجنة القانونية للجامعة ، التي ناقشت أيضاً ميثاق الشرف للأمن والتعاون العربي وآلية فض المنازعات وانتهت لإقرارهما .

فكرة محكمة العدل العربية بين الماضي والحاضر :

ويهمنا في هذا المقام أن نركز على أمرين :

الأول : ويتمثل في أن فكرة محكمة العدل العربية : ضرورة فرضها الجانب السليبي للعلاقات العربية – العربية . وتنهد الخلافات والمنازعات العربية – العربية ، والتي بلغت ذروتها في حرب الخليج الثانية .

أما الأمر الثاني : فيتجسد في أن فكرة ” محكمة العدل العربية ” تعيش بeczyة الأجواء العربية مما عساه أن يوجد من خلافات مستقبلية ، الأمر

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روابض الماضي و نطلعات المستقبل

الذى يجدر للوحدة العربية ، ويتحقق فى نفس الوقت التماس克 القومى
العربى ، بشكل أفضل .

وعليه فأن هذا الفصل سينشطر إلى مبحثين :

الأول : يتعرض لبيان بعض ملامح : روابض الماضي في العلاقات العربية - العربية ، باعتبار هي الدافع الرئيسي لوجود هذه المحكمة .
والثاني : يتکفل بإيضاح الدور المنتظر لمحكمة العدل العربية ،
أو بالأحرى مستقبل هذه المحكمة .

المبحث الأول

روابط الماضي للعلاقات العربية - العربية ونشوء فكرة محكمة العدل عربية

معنى النظام الإقليمي العربي :

يقصد بالنظام الإقليمي العربي : منظومة الأقطار العربية التي يربط بين أعضائها عناصر التواصل والتجانس والتماثل^(٦) . ويتمثل التواصل في الامتداد الإقليمي للأقطار العربية في مجموعها^(٧) ويتجسد التجانس والتماثل فيما تتمتع به الأقطار العربية من العديد من عناصر الاتفاق التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية . أما التفاعلات فتتمثل في كون الأقطار العربية تشهد تدفقا مستمرا وكثيفا فيما بينها^(٨) .

وتمتد الجذور التاريخية لنشأة النظام الإقليمي العربي إلى العام ١٩٤٥ ، حيث ظهرت على الساحة الدولية : جامعة الدول العربية ، التي شكلت إطارا مؤسسيأ لهذا النظام . ولقد صاحب نشأة النظام الإقليمي العربي في أعقاب الحرب العالمية الثانية: بروز نظام القوتين العظميين (القطبية الثانية) وظهور الكيان الصهيوني .

لماذا أزمة النظام الإقليمي العربي ؟

مر - بل لا يزال يمر - النظام الإقليمي العربي بمستويات متباعدة ومترددة من أشكال النزاع ، الأمر الذي جعله عرضة لاختراقات فواعل النظام الدولي ، ولعل ذلك مرد لكون النظام الإقليمي العربي لم يصمد بصورة تجعله - يحكم بحكم خصوصيته - يصل قمة فاعليته خلال الأضطرابات والأحداث الجسيمة التي تواجهه (٩) .

فوجود التجانس الثقافي واللغوي والتمايز الاقتصادي لم يكن كافياً لامتصاص النزاعات وصور التأزم بين أعضائه التي قد تنتج عن مجرد اختلاف بسيطاً في المواقف والسياسات (١٠) . ومن صور ذلك : أن بعض الأعضاء الرئيسية للنظام الإقليمي العربي تندو تجاه تضخيم مستوى النزاع بينها ، رغم غياب المصلحة القومية لذلك ، الأمر الذي يجعل مثل هذا النزاع يمتد ليشمل كافة وحدات هذا النظام (١١) ، وكل ذلك سببه الرئيسي - في نظرنا - غياب الترتيبات التكاملية أو عدم الإسراع في إجرائها (١٢) .

الأمر الذي جعل النظام الإقليمي العربي منذ نشأته دون مستوى التحدي الذي استوجبه نظام القوتين العظمتين ، والنتائج المترتبة على إنهاء الحرب العالمية الثانية ، المستجدة في بروز الكيان الصهيوني ، ووجود ظاهرة العلاقات العربية - العربية (١٣) .

أسباب الخلافات العربية - العربية :

ويهمنا في هذا المقام - أن نشير إلى أن استقراء تاريخ ظاهرة الخلافات العربية - العربية . يكشف عن أن وراء هذه الظاهرة أسباب عديدة من أهمها : تعدد النظم السياسية العربية المعاصرة ما بين جمهورية وملكية ... الخ ، وتبين علاقات هذه الأنظمة مع القوى الكبرى ، فضلا عن تطور المجتمع العربي خصوصا عن طريق الثورات .

وبعبارة أخرى يمكننا القول : أن هذه الأسباب تجمل في الآتي :

- (١) عملية التغيير والثورة ، وخصوصا ثورة يوليو وثورة اليمن والثورة الليبية " ثورة الفاتح " .
- (٢) مشكلات الحدود والسيادة .
- (٣) اختلاف وجهات النظر بشأن التحرك على المسرح الدولي .
- (٤) تباين الرؤى بشأن كيفية حل المشكلات القومية ومن أبرزها مشكلة فلسطين(٤) ، إذ اختلفت وجهات النظر حول الحلول التي قدمت لها اختلافا جذريا ، إذ تباينت وجهات النظر العربية حول: القرار رقم ٢٤٢ ، وموقف مصر عقب توقيع اتفاقيتي فك الارتباط ، ومواجهة اتفاق كامب ديفيد .

المطلب الثاني نتائج الخلافات العربية — العربية

ونشوء فكرة محكمة العدل العربية

إجمالاً :

لقد نجم عن الخلافات العربية — العربية نتائج عدّة ، أبرزها :

سيادة لعبة التوازنات والمحاور ، وترسيخ فكريّي الأمان القطري والسياسة الوطنية ، وتعزيز التبعية الخارجية ، وظهور القوى الإقليمية غير العربية .

وذلك على التفصيل التالي :-

أولاً: سيادة لعبة التوازنات والمحاور :

سادت لعبة التوازنات والمحاور على أثر التوترات التي شابت العلاقات العربية — العربية . فنجد العلاقات بين قطرين عربين تتنقل من مرحلة الود والإخاء إلى التوتر والعداء بين عشية وضحاها . وقد سبق الانتقال للمرحلة الثانية : الانتقال للمرحلة وسطى هي مرحلة الفتور . والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ، اختلاف المواقف العربية من الحرب العراقية الإيرانية ، فقد بُرِزَ — في هذا الصدد — محوران رئيسيان : الأول مؤيد لإيران ، ويضم دمشق وطرابلس وعدن ، والثاني مؤيد للعراق ويشمل الرياض وعمان والكويت ومنظمة التحرير واحد هذ المحور يتسع رويداً رويداً حتى ضم دولاً عربية أخرى .

مطالب لعبة التوازنات والمحاور :

ولاشك فى أن سيادة لعبة التوازنات والمحاور تشغيل أقطار الوطن العربي بمعارك داخلية وجانبية . كما تؤدى إلى استقطاب القوى الأجنبية ، وإتاحة الفرصة أمامها لاختراق النظام الإقليمي العربي .

ناهيك عن إهدار الطاقات العربية ، وإن هناك الأقطار العربية ، مما يجعلها تقف عاجزة عن مواجهة التحديات الأساسية المصيرية ، فضلا عن أن هذه اللعبة تؤدى إلى تعويق الأزمات بحكم اشتراك أكثر من طرف فيها ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها : الأزمة الفلسطينية ، والأزمة اللبنانية ، والمشكلة الصحراوية (١٥) .

ثانياً : ترسیخ فكري : الأمن القطري والسيادة الوطنية :

يجئ هذا الترسیخ كرد فعل للتباين المواقف من عملية التغيير والثورة ، والخلافات التي أثيرت حول الحدود السياسية والسيادة الوطنية . فالنظم الثورية ترى في استمرار النظم العربية العتيدة بمثابة تهديد لها وعائق يحول دون تقدم المنطقة وتطورها (١٦) . وعلى الجانب الآخر نجد أن النظم العربية العتيدة ترى أن النظم الثورية في قطر مجاور تشكل تهديدا لأمنها الوطني ، ونجم عن ذلك فقدان الثقة بين القيادات السياسية العربية ، فقطعت التحركات الثانية على العلاقات العربية ، وانحصرت العلاقات المتعددة الأطراف داخل النظام الإقليمي العربي . كما تزايدت النزعة القطرية بالتركيز على القضايا الوطنية (١٧) .

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روابط الماضي و تطلعات المستقبل

وترتيبا على ذلك كله : وهن الحس القومي بين أطراف النظام الإقليمي العربي في بعض الفترات ، مما ساهم في إفشال كثير من محاولات الوحدة العربية (١٨) . كما أسفر ترسیخ فكرتي الأمن القطري والسيادة الوطنية عن : إضفاء الطابع الدولي على العلاقات القومية ، فما زالت الاتفاقيات التي تنظم علاقات الدول العربية تحرص على تأكيد مفهوم السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية (١٩) .

ثالثا : تعميق التبعية للخارج:

حالت الخلافات العربية - العربية دون تحرر الأقطار العربية من التبعية للخارج (٢٠) . حيث أدت هذه الخلافات إلى عرقلة تطبيق إستراتيجية عربية موحدة للتنمية (٢١) .

مما أدى إلى زيادة الاعتماد العربي على العالم الخارجي ، ولا سيما في العقدين الأخيرين ، في حين تدني مستوى الاعتماد المتبادل بين الأقطار العربية (٢٢) . وتشير التقارير الاقتصادية إلى أن توقيع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في الطير (إبريل) عام ١٩٥٠ ، لم يفلح في زيادة حجم التجارة بين الأقطار العربية عن ٥٪١٠ من إجمالي تجاراتها الدولية ، وهي نسبة متدنية بطبعها الحال (٢٣) . والأدهى من ذلك أن هذه النسبة انحدرت في عام ١٩٧٥ إلى ٢٪٤ فقط (٢٤) غير أن هذه النسبة شهدت ارتفاعا طفيفا في عام ١٩٧٧ حيث وصلت إلى ١٪٥ (٢٥) . ويشير التقرير الاقتصادي العربي الموحد إلى انخفاض هذه النسبة في عام ١٩٨٣ إلى مستوى

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

أقل مما كانت عليه في عام ١٩٧٥ (٢٦) . ولم تشهد السنوات اللاحقة تغيرا ملحوظا في هذه النسبة .

كل ذلك شجع الدول الصناعية على زيادة سيطرتها على الأسواق العربية ، فالولايات المتحدة الأمريكية — على سبيل المثال — وصلت صادراتها إلى الأسواق العربية عام ١٩٨٣ إلى أربعة أمثال ما كانت عليه عام ١٩٧٥ ، في حين زادت صادراتها في عام ١٩٨٣ فبنسبة ٢٧٪ عما كانت عليه عام ١٩٧٥ (٢٧) .

رابعا: ظهور قوى إقليمية غير عربية :

أدت الخلافات العربية إلى وهن الإدارة العربية وظهور فراغ في المنطقة العربية ، مما شجع الاستعمار العالمي على زرع " الكيان الصهيوني " في قلب الوطن العربي ، كما أدى هذا الوهن إلى تشجيع إيران وتركيا على تهديد الأمن القومي لوطن العربي . (٢٨)

نشوء فكرة محكمة العدل العربية:

الصورة القاتمة التي تركتها الخلافات العربية ، جعلت فكرة محكمة العدل العربية ضرورة حتمية لكافلة مناخا عاما يشجع على وجود الحركة العربية الواحدة ، وتنقيتها من شائبة تعوق استمرارها .

ولئن كنا نؤيد إنشاء محكمة عدل عربية تابعة لجامعة الدول العربية ، إلا أننا نطرح على بساط النقاشة تساؤلا حول : مدى الفاعلية

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روابط الماضي و تطلعات المستقبل

المنتظرة لهذه المحكمة في ظل بقاء جامعة الدول العربية على ما هي عليه من آليات ، وقيود قبلها بها ميثاقها .
وهذا التساؤل ما سنعرفه مما يلي : -

المبحث الثاني

محكمة العدل العربية و تطلعات المستقبل

تقسيم :

سينشطر هذا المبحث إلى مطلبين :

- الأول :** في جامعة الدول العربية ومحكمة العدل العربية .
- الثاني :** في محكمة العدل العربية في مشروع الاتحاد العربي .

المطلب الأول

جامعة الدول العربية ومحكمة العدل العربية

إقرار النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية .

بعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء جامعة الدول العربية - يبدو أن حلم المؤسسين لهذه الجامعة سيتحقق في واقع الحياة القانونية للأقطار العربية .

فقد أقرت اللجنة القانونية للجامعة العربية النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية وكما أقرت ميثاق الشرف للأمن القومي والتضامن العربي وآلية فض المنازعات . ويشمل النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية سبعة فصول تضم إحدى وخمسون مادة من أبرزها أن المقر الدائم للمحكمة هو القاهرة بالأمانة العامة للجامعة العربية .

وتضم المحكمة سبع قضاة من دول مختلفة ولا يجوز للقاضي أن يتولى مناصب سياسية أو إدارية ، ولا يجوز للقاضي بعد انتهاء عمله بالمحكمة العمل لدى جهة سبق له أن نظر في نزاع كانت طرفاً أصلياً أو متداخلاً فيه . وذلك لمدة ثلاثة سنوات .

أضف إلى ذلك أن قضاة المحكمة غير قابلين للعزل ، وتشمل ولاية المحكمة : النزاعات التي يتفق إطرافها على إحالتها ولا يجوز إحالتها إلى محكمة دولية أخرى . إضافة إلى النزاعات التي تحيلها مؤتمرات القمة

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روابض الماضي وتطععات المستقبل

العربية ومجلس الجامعة ، و التي تنص اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على إحالتها .

كما تشمل ولاية المحكمة تفسير العاهدات والاتفاقيات الدولية والتحقيق في أي واقعة يعتبر ثبوتها خرقا للتزام دولي ، والنظر في نوع التعويض المترتب على الإخلال بالتزام دولي ، ونطاق هذا التعويض ومداته ، مع النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي .

القواعد القانونية والشرعية التي تطبقها المحكمة :

ولقد حدد النظام الأساسي القواعد القانونية والشرعية التي تطبقها المحكمة بأنها : ميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي والمصادر القانونية المعترف بها صراحة من قبل الأطراف المتنازعة ومبادئ الشرعية الإسلامية وأحكامها وقواعد العرف المستقرة ومبادئ العامة للقانون التي استقرت فيما بين الدول الأعضاء . ومبادئ العامة والقانونية التي استقرت في الأنظمة القانونية .

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تستأنس بآراء كبار فقهاء القانون في مختلف الدول ، وأن تعمل طبقا لمبادئ العدل والإنصاف شريعة موافقة أطراف النزاع على ذلك صراحة

تقديرنا لإنشاء محكمة عدل عربية ضمن أجهزة جامعة الدول العربية :

للحقيقة نقول : إن إنشاء محكمة عدل عربية ضمن أجهزة جامعة الدول العربية ، ولئن كان يدرأ عن الأقطار العربية خطر التدخل الأجنبي ،

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

والمطالب التي تنتجم عن الخلافات العربية — العربية ، إلا أن وجود هذه المحكمة في حد ذاته — غير كاف لجعل جامعة الدول العربية : أداة قادرة على تحقيق آمال العرب في هذه المرحلة الخطيرة التي تمر بها الأمة العربية ، أداة تحقيق وحدة العرب ، لا أداة تكرس التجزئة ، فليس بإنشاء محكمة العدل العربية وحدة تتلخص جامعة الدول العربية من عيوبه التي تكرس التجزئة وتتأى بالأقطار العربية عن الوحدة العربية الشاملة .

المطلب الثاني

محكمة العدل العربية في مشروع الاتحاد العربي

طبيعة اختصاصات هذه المحكمة :

حرص مشروع الاتحاد العربي على أن يفرد لمحكمة العدل العربية مكانة في جامعة الدول العربية المرتقبة . حيث نصت المادة السادسة على أن هذه الجامعة تضم بين روافدها : محكمة العدل العربية . كما خصص المشروع : المادة التاسعة والعشرون لبيان طبيعة و اختصاصات هذه المحكمة .

فمن حيث الطبيعة : تعتبر محكمة العدل العربية : جهاز قضائي رئيسي لجامعة العدل العربية (المادة ٢٩) . وبهذا تقادى مشروع الاتحاد العربي النقد الذى وجه إلى جامعة الدول العربية التى استمرت أكثر من خمسين عاماً بدون — وما زالت حتى الآن — مرجع قضائي للنظر فى الخلافات بين الأقطار العربية .

صحيح أن المؤسسين الأوائل الذين وضعوا ميثاق جامعة الدول العربية قد ألمحوا إلى محكمة العدل العربية في المادة التاسعة عشر(٢٩) . أما بالنسبة لاختصاصات محكمة العدل العربية ، فقد أوضح مشروع الاتحاد العربي أن هذه الاختصاصات تكون طبقاً للأسس التالية :

١- للدول الأعضاء ، ولمؤسسات الجامعة حق التقاضي أمام

المحكمة .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٢- تشمل ولاية المحكمة الفصل في :

أ) النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

ب) النزاعات التي تنص اتفاقيات عربية ثنائية ، أو

متعددة الأطراف على إحالتها إليها .

ج) النزاعات التي تتصل بتفسير هذا الميثاق (المقصود ميثاق

جامعة الدول العربية)

٣- تفصل المحكمة في أي نزاع متعلق بولايتها .

٤- تفصل المحكمة في النزاعات التي ترفع إليها وفقا

لمبادئ وأحكام هذا الميثاق . ووفقاً لمبادئ العدالة والأنصاف والمصلحة العربية

العليا .

٥- للمحكمة أن تصدر آراء استشارية وفتاوي في أية مسائل

دستورية قانونية . بناء على طلب المجلس الاتحادي الأعلى ، أو من دولة

عضو أو من أي من المجالس المتخصصة " (المادة ٢٩) .

ويلاحظ أن مشروع الاتحاد العربي قد وازن – هنا – بين إرادة قطران
العربية في اللجوء للمحكمة وبين المصلحة القومية العليا ، إذ أتاح الفرصة
للمحكمة للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء " ، حتى ولو لم
تعرض على المحكمة من قبل الدول أطراف النزاع .

ولاشك في أن ذلك سيساهم – بإذن الله تعالى – في حل ما عساه أن
يظهر من نزاعات داخل الأسرة العربية . دون الالتجاء إلى دول أجنبية

الفصل الثالث - محكمة العدل العربية .. بين روابط الماضي و تطلعات المستقبل

يهمها - في الغالب الأعم - تأجيج نار النزاع . حتى تضمن هذه الدول تبعية القطر العربي لها ولسياساتها .

وما تجربة حرب الخليج الثانية ب بعيدة ! ! ! .

فقد دلت الولايات المتحدة الأمريكية منطقه الخليج بحججه حماية الكويت . انتهت هذه الحرب منذ أكثر من خمس سنوات بل أنتهت التهديد الفعلي الذي كان يشكله النظام العراقي على أشقاءه في الخليج ، ورغم ذلك ما زالت القوات الأمريكية ترتفع في الجزيرة العربية لحراسة آبار النفط ! !

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن جامعة الدول العربية في التسعينيات أصبحت أضعف من أن تقوم بالدور المنشود منها في تصفية الخلافات العربية دون تدخل أجنبي .

ماضي جامعة الدول العربية أفضل :

ومن عجب أن ماضي جامعة الدول العربية أفضل من حاضرها . فقد كانت في السبعينيات أقوى منها الآن . وفي عام ١٩٦١ طلبت حكومة الكويت من الحكومة البريطانية إرسال قوات عسكرية إلى الكويت . بغية حمايتها من تهديد العراق لها بغزو أراضيها . بيد أن ذلك دفع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى اقتراح استبدال القوات البريطانية بقوات عربية ، ارتکازا على نصوص اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الموقعة بين الدول العربية عام ١٩٦١ . وفي أغسطس من نفس العام قامت حكومة الكويت

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

بالتواقيع على اتفاقية بينها وبين جامعة الدول العربية تضمنت الإطار العام
للنظم للقوات العربية المشتركة .

وتقريباً على ذلك تشكلت قوات من مصر والمملكة العربية السعودية
والسودان والأردن وتونس . وبالفعل تم إرسال هذه القوات إلى الكويت في
سبتمبر من نفس العام (٣٠) .

حجية الأحكام وتشكيل المحكمة :

وعن حجية الأحكام وقابليتها للطعن نص المشروع على أن أحكام
محكمة العدل العربية نهائية وغير قابلة للطعن (المادة ٦/٢٩)
أما بالنسبة لتشكيل المحكمة وإجراءات التقاضي نص المشروع
الاتحاد العربي على أن يعين المجلس الاتحادي الأعلى رئيس وأعضاء
المحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء ويحدد النظام الأساسي أوضاعهم
وإجراءات تعينهم وإعفائهم . كما يحدد إجراءات التقاضي
وغيرها (المادة ٢٩/٧) .

خاتمة

(العروبة والإسلام .. و استشراف المستقبل)

** إن الشفاق وليد الأنانية ، و الأنانية طبع لعزيزى فنى الإنسان ، و جماليه هذه الأنانية لا يكتملها إلا التربية الاجتماعية المتينة ، والتشجيعات المدنية القوية ، والإيمان الدينى و القومى والوطني العميق ."

* ساطع الحصري

النظام العالمي الجديد و العرب و المسلمين :

جلى مما تقدم أن العالم مُقدم على دورة جديدة من الحياة الإنسانية . تحت مسمى له بريق خلاب هو : النظام العالمي الجديد . و من أسف أن هذا النظام كشف مبكرا عن أنانياته و مخالفاته تجاه العرب و المسلمين . بصورة تنبئ - إن استمرت على نفس النحوال - بعواقب وخيمة للعروبة والإسلام . فالعروبة محاصرة في أقطار عدّة : العراق و ليبيا و السودان . والإسلام مهدد بالانقراض في أوروبا المسيحية . إذ يتم ذبح المسلمين هناك منذ عدة سنوات مع البشائر الأولى - إن صح أن تكون كذلك - للنظام العالمي الجديد . مذابح البوسنة و الهرسك و كوسوفا

* نقلًا عن : كتاب آراء و دراسات في " الفكر القومي " - كتاب العربي - العدد الثامن - الصادر في ١٥ يوليو ١٩٨٥ م - ص ٣٩ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

... و البقية تأتي (١) . كما أن أفغانستان في حالة حرب شبه مستمرة منذ سنوات عدة ، و صناع النظام العالمي يشجعون كل الأطراف ، ضد كل الأطراف . و الكيان الصهيوني يعيش فساداً في لبنان و الجولان ، و يدخل على الفلسطينيين برد حقوقهم المسلوبة ، و يتغنى في وضع العرائيل تجاه تنفيذ التزاماته المتفق عليها ، و كل يوم تفاجئنا و سائل الإعلام بما يناقض التوجه نحو السلام في الشرق الأوسط ؛ رغم مزاعم الكيان الصهيوني التي تؤكد أنه ينحو تجاه السلام .

كما أن البترول العربي محاصر بالقوات الأمريكية في أكثر من موقع . و يتم التخطيط لإفلات الخزانين العرب في أولى بأول من عائد هذا البترول ، أو بالأقل من الجانب الأعظم منه . تارة تحت بند شراء أسلحة لمواجهة خطر من صنع تاجر الأسلحة نفسه . و تارة أخرى تحت بند تأديب و تهذيب مصدر الخطر المصنوع . كما أن العروبة مشغولة - في أكثر من موقع - بمشاكل الحدود التي وضعها الاستعمار ليفتت الأمة العربية .

العولمة و العالم العربي :

هذا عن بشائر ما يسمى بـ "النظام العالمي الجديد" بوجه عام . أما عن بشائر ما يسمى بـ "العولة" - التي تصاحب النظام العالمي الجديد في الظهور في عالم اليوم ، الذي يستقبل القرن الحادي والعشرين

خاتمة .. المعروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل

بهما معا - فهـي قـوة قـاهرة و سـالبة لـقـانون الجـمـاعة الدـولـية . إـذ أـنـها تـتجـه نحو الإـعلـاء من شـأن التـفـرـد . أـي تـفـرـد القـوـة الأـعـظـم بـتـيسـير الـوـضـع العـالـي و تـدبـير أـمـرـه وفقـا لـحـاجـاتـها و مـلـاءـمـتـه بـحـسـب اـقـتضـاء اـسـتـراتـيـجيـاتـها العـلـيـا . عـلـى أـن فـلـسـفـة التـفـرـد الـتـي جـاءـت بـهـا " العـولـة " لـا تـحـتـاج إـلـى كـثـير عنـاء لـإـقنـاعـ الـدـوـلـ وـ الـمـجـتمـعـاتـ بـمـوـضـعـ الـاسـتـبـاعـ فـهـي - أـي العـولـة - مـزـودـة بـمـوـارـدـ وـقـيـرةـ : حـيـث يـرـتـكـز تـوحـيدـ النـظـامـ الدـولـيـ الـذـي تـنبـرـيـ لـتـشـدـيدـهـ عـلـى إـمـكـانـاتـ تـقـنيـةـ رـاسـخـةـ تـسـاعـدـ عـلـى سـهـولةـ الـحـرـكـةـ ، وـ عـلـى الـاتـصالـ ، وـ الـاخـتـرـاقـ الـمـتـبـادـلـ .

وـ الـوـاقـعـ أـنـه يـسـتـهـدـفـ تـقـليـصـ الـخـصـوصـيـاتـ وـ تـحـبـيـذـ الـاـنـتـسـابـ إـلـىـ نـظـامـ مـشـترـكـ قـانـونـيـ وـ سـيـاسـيـ وـ اـقـتصـاديـ ، بلـ وـ أـخـلـاقـيـ . وـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـفـرـضـ نـفـسـهـ عـنـ طـرـيقـ تـبـيـثـ الـمـوارـدـ الشـارـدـةـ مـنـ الـمـركـزـ ، غـيـرـ أـنـهـ يـتـغـذـىـ بـصـفـةـ خـاصـةـ عـلـىـ الـاعـتـراـضـاتـ وـ عـلـىـ أـشـكـالـ الـمـقاـومـةـ الـتـيـ تـثـيـرـهـاـ عـمـلـيـاتـ التـجـنـيـسـ الـثـقـافيـ (ـ أـيـ جـعـلـ الـثـقـافـاتـ مـتـجـانـسـةـ)ـ .

الـعـربـ وـ السـيـاحـةـ عـكـسـ التـيـارـ :

وـ باـختـصارـ شـدـيدـ الـعـالـمـ يـسـتـقـبـلـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ وـ الـعـشـرـينـ بـتـغـيـيرـاتـ عـدـيدـةـ وـ بـأـفـكـارـ كـوـنـيـةـ جـديـدةـ ؛ـ غـيـرـ أـنـ الـعـربـ مـازـالـواـ يـقـفـونـ مـحـلـكـ سـرـ ؛ـ يـنـتـظـرونـ "ـ الـفـعـلـ "ـ حـتـىـ يـفـكـرـونـ فـيـ "ـ ردـ الـفـعـلـ "ـ .ـ وـ لـاـ يـأـخـذـونـ زـمـامـ

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

المبادرة في إعداد أنفسهم لاستقبال القرن القادم . بل أكثر من هذا يسيرون في عكس اتجاه التيار العالمي . فهذا التيار يميل إلى التكتل والوحدة ؛ في حين أن العرب يميلون إلى الاختلاف والتفرد والتشتزم . و ليس أدل على ذلك من النقاش الدائرة حول " قمة أو لا قمة " . فهل تتعقد قمة عربية لمواجهة قضايا الأمة العربية ؟ أم لمواجهة القصف الأمريكي البريطاني على العراق فقط ؟ و مَنْ سيحضر هذه القمة ؟ هل سيسمح للنظام العراقي بالحضور أم لا ؟ .

الكويت والعراق و جروح لم تعالج :

كما أنه رغم مرور أكثر من ثمان سنوات على الطامة الكبرى التي حدثت في أغسطس ١٩٩٠ باعتداء النظام العراقي على الأشقاء في الكويت ؛ لم يفلح العرب في وأد آثار هذا العدوان ؛ و تضميده جراحه المادية و لا النفسية . فحتى الآن قضية الأسرى الكويتيين - على سبيل المثال - خارج نطاق الحل ؛ و داخل متاهة الإنكار العراقي ؛ و عدم التصديق الكويتي . كما أن عدم الثقة في النظام العراقي مازال راسخا في نفوس جيرانه و أشقائه .

فهو من جهة لم يقدم على أي فعل يفيد تراجعه عما فعل ؛ و لا اعتذاره عما اقترفه من جرائم تجاه الشعب الكويتي الشقيق . و الأخوة الكويتيون مازالت نفوسهم

خاتمة .. العروبة والإسلام .. و استشراف المستقبل

تحمل رواسب الغدر العراقي . ولم تظهر حتى الآن الطائفة الثالثة التي أمرنا بها القرآن الكريم لترأب الصدع و تصلح بين الأشقاء . إعمالاً لقوله تعالى :

" وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئَي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَعْتُمْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَإِنْ قَسَطْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَإِنْ تَفَوَّتُمُ الْحُكْمَ لَعَلَّكُمْ تَرَحَّمُونَ " (سورة الحجـرات - الآياتان ٩ ، ١٠) .

المصالحة الشعبية : الكويتية - العراقية :

و مع تقديرنا الشديد لعمق الجرح الكويتي ، إلا أننا نأمل - مع آخرين (١) - أن تتم مصالحة شعبية كويتية - عراقية . نظراً لأن كلاً الشعبين ضحية للنظام العراقي . فإذا كان الشعب الكويتي عانى من ضربة الغدر التي وجهها له النظام العراقي في أغسطس ١٩٩٠ ، فإن الشعب العراقي عانى - و ما زال - منذ حوالي ثلاثين عاماً من جبירות و غطرسة النظام العراقي الحاكم .

صدام حسين و مرض تضخيم الذات:

صحيح أن النظام العراقي يمثل خراباً و دماراً على الأمة العربية بوجه عام ، غير أن الشعب العراقي هو الأقرب من نار هذا النظام ، فهو يكتوي بها ليلاً نهاراً . فقد بددت ثرواته البشرية والمادية لصالح تضخيم

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

الذات الصدامية ؛ فالعراق شعبا وأرضا و ثروة يدورون في فلك واحد هو فلك : البطل المغوار و القائد الجسور و المنتصر دائما في كل الحروب بداع من حرب الخليج الأولى و إنتهاء بحرب ثلث الصحراء ؛ و مرورا بحرب الخليج الثانية المسماة بعاصفة الصحراء . فكل العراق و ما فوق العراق يعمل لتضخيم ذات صدام حسين . و من أسف لم يكتف السيد صدام بذلك ، بل أراد أن يوسع من امبراطوريته فاتجه شرقا إلى إيران فلم يفلح ، ثم اتجه جنوبا إلى الكويت فكان مصير هذه الذات "المتضخمة" أن أصبحت محبوسة داخل "قفصا محدودا" لا يرى النور . غير أن ذلك يحقق للسيد صدام تضخيمها لذاته من نوع آخر ؛ يتجسد في أنه من حين إلى آخر يفرقع قنبلة في وجه العالم ؛ فيسيطر على إعلامه المسموع والممروء والمرئي . نعم أن العالم يلعنه في وسائل الإعلام هذه وفي غيرها ؛ لكن ماذا تقول لرجل أصبح وجوده مصيبة بل كارثة و طامة كبرى على العالم العربي ككل ؛ وعلى شعبه بصفة خاصة .

هذا عن صدام رأس النظام الحاكم العراقي ؛ أما عن شعبه فهو جدير بأن نأخذ بيده حتى يقيه الله شر صدام و شر من ورائه . لهذا فنحن ندعوا لصالحة شعبية كويتية - عراقية ؛ تكون نواة لتصالح عربي ؛ يسمح بخروج العرب من متأهة التفرق والمخاوف و انعدام الثقة . فهل من مجيب ! نأمل ذلك .

خاتمة .. العروبة والإسلام .. و استشراف المستقبل

لم الشمل العربي : كيفيته .. و مقومات نجاحه :
إن كانت للمحن فوائد ؛ فإن المحنـة التي يعيشها الوطن العربي
الآن - نتيجة الضربة الأمريكية / البريطانية للعراق في ديسمبر ١٩٩٨ -
لفتت الأنـظار إلى ضرورة لم الشـمل العربي ؛ و ضرورة إعادة صياغة العمل
العربي المشترك بصورة جديدة تعـظـ من دروس الماضي ؛ و تستشرف آفاقـ
المستقبل ؛ لكي يدخل العرب القرن الحادي والعشرين بمعطيات جديدةـ
تتفقـ و المـوازنـ الجـديـدةـ لـلـقوـىـ فـيـ الـعـالـمـ .

وـ الحـقـيقـةـ - التـىـ لـاـمـرـيـةـ فـيـهاـ - أـنـ العـربـ الـآنـ دـخـلـواـ بـوـتـقةـ
اخـتـبـارـ..ـ لـقـدـرـاتـهـمـ ؛ـ أوـ -ـ إـنـ شـئـتـ -ـ يـقـفـونـ عـنـدـ مـفـتـرـقـ الـطـرـقـ ؛ـ فـأـمـاـ أـنـ
يـتـخلـصـواـ مـنـ مـثـالـبـ الـماـضـيـ وـ تـجـمـعـ كـلـمـتـهـمـ عـلـىـ قـلـبـ رـجـلـ وـاحـدـ ؛ـ وـ أـمـاـ
أـنـ يـثـبـتوـ لـلـعـالـمـ أـنـهـمـ مـازـالـوـ كـمـاـ هـمـ مـخـتـلـفـينـ ..ـ مـتـرـدـدـينـ..ـ يـرـفـعـواـ مـصـالـحـهـمـ
الـوطـنـيـةـ -ـ بـلـ وـ أـحـيـانـاـ الـصـالـحـ الشـخـصـيـةـ -ـ عـلـىـ الـصـالـحـ الـقـومـيـةـ .ـ مـلـفـقـوـنـ
بـذـكـ عنـ القـاعـدـةـ القـائـلـةـ :ـ إـنـ الصـالـحـ الـعـامـ مـقـدـمـ عـلـىـ الصـالـحـ الـخـاصـ .

بيانـمـ صـدـامـ حـسـينـ فـيـ حقـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ :

وـ مـنـ الـصـالـحـ الشـخـصـيـةـ التـىـ يـنـبـغـيـ لـلـعـربـ الـالـتـفـاتـ عـنـهـ :ـ مـصـلـحةـ
صدـامـ حـسـينـ وـرـفـاقـهـ فـيـ الـاسـتـمـسـاكـ بـتـلـابـيـبـ الـحـكـمـ حـتـىـ وـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ
مـصـلـحةـ الـوـطـنـ وـ الـشـعـبـ وـ الـأـمـةـ الـعـرـبـيـةـ .ـ فـالـعـرـاقـ الـآنـ يـعـانـيـ -ـ كـلـ الـمـعـانـةـ -

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

بسبب أخطأ قياداته الحالية التي لا يهمهم شيء ، أكثر من مصالحهم الذاتية .

ورغم تعدد وتنوع الجرائم التي اقترفها النظام الحاكم العراقي ، فإن أية جريمة من سجل هذه الجرائم كافية في حد ذاتها بإدخال هذا النظام بوابة التاريخ الأسود لانتهاكه حقوق وحرمات الشعوب بصورة يتتفق فيها هذا النظام على كافة الأنظمة الديكتاتورية والدموية في التاريخ القديم والحديث . و تأتى على رأس هذه الجرائم : جريمة محاولة اغتصاب دولة بأسرها هي دولة الكويت الشقيق . تلك الجريمة التي جرت على الأمة العربية مصائب جمة ، و ما نعيشه الآن من حالة انكسار ليس سوى ثمرة من ثمار جريمة اغتصاب الكويت .

فإن الشقيق يضرب من الكيان الصهيوني بصورة دورية و منتظمة منذ عدة سنوات . و **الشعب الفلسطيني** يعاني من العنط الإسرائييلي يوميا ، و حين تقترب مشكلته من الحل يخرج الكيان الصهيوني بشروط تعسفية تعرقل هذا الحل . و ما كان ذلك يحدث لو كانت الأمة العربية متضامنة متماسكة ، وكيف يحدث هذا في ظل الشرخ الذي أحدثه النظام العراقي في جدار الثقة بين الدول العربية !! .

خاتمة .. المعروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل

ولقد سجل التاريخ خيانة هذا النظام للعروبة بصورة لاشك فيها : عندما أمر بسحب القوات العراقية من الجولان ، و سرب الخطة السورية لاستعادة الجولان إلى الموساد الإسرائيلي ، الأمر الذي جعل الأمة العربية تعاني حتى الآن من عدم عودة الجولان إلى سوريا الشقيقة .

جرائم صدام حسين في حق الشعب العراقي :

أضف إلى ذلك أن نظام الحكم الصدامي في مجمله ليس سوى جريمة كبيرة في حق الشعب العراقي ، جريمة ترتكب منذ أكثر من ربع قرن من الزمان ؛ حتى تربى في نفوس هذا الشعب العظيم الرعب الداخلي من مجرد التصريح - بل أحياناً التفكير - بأى نقد لنظام الحكم الصدامي الجائر. فقد أجبر هذا الشعب على أن يعيش في جو الحروب لمدة تزيد عن سبعة عشرة سنة ؛ فكان نتيجة ذلك هلاك الزرع و جفاف الضرع ؛ إذ انهارت قدرات العراق في كافة نواحي الحياة المدنية والعسكرية. وتكتفى الإشارة إلى أن هذه الحروب كلفت العراق الشقيق ما يزيد عن ٥٠٠ مليار دولار ؛ فقد أنفق العراق على حرب الخليج الأولى ما يتجاوز ٢٩٥ مليار دولار ؛ أما عاصفة الصحراء فقد كلفت شعب العراق أكثر من ١٦٠ مليار دولار ؛ أما عاصفة نجم عنها جمعت لأمريكا ٣١ بيلون دولار ؛ ولبريطانيا ٣ مليارات ؛ أما إسرائيل فقد استفادت بوسائلها الخاصة مع أمريكا بمليارين .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

وعلاوة على ما تقدم فإن الشعب العراقي الشقيق فقد الكثير من أبنائه في هذه الحروب المتالية . ناهيك عن فقدان الكثير من أبناء الشعب العراقي قدوتهم على الحياة العادلة نتيجة ما لحقهم من إصابات في أجسادهم و تقسيم . ولقد جعلت هذه الحروب الشعب العراقي يحاول القرار من وطنه الذي تحول بفعل صدام و أعوانه و أبنائه إلى سجن كبير . فخرج جموع عديدة من علماء و أساتذة جامعات من هذا السجن ، و لقد بلغت قسوة هذا السجن إلى حد دفع بعض هؤلاء العلماء و أساتذة الجامعات إلى الهروب منه بأي ثمن ، لدرجة أن بعضهم ترك الأوراق الخاصة بالراحل التعليمية التي وصل إليها أبنائه مضحيا بمستقبل هؤلاء الأبناء أو تاركاً أمر تكملة تعليمهم لحكم الظروف .

و العبر في هذه التضحيه أن هذه الأوراق تارة يمنع النظام الحاكم صدورها أصلاً ، و تارة أخرى يفرض عليها رسوماً باهظة لا يستطيع تحملها أغلب الشعب البائس . وبلغ من تعنت هذا النظام مع شعبه أن فرض رسوماً لغادرة البلاد تصل إلى ما يعادل مليوني دينار عراقي . و لم تقف معاناة الشعب العراقي عند هجرة الرجال إلى خارج سجن الوطن ، و إنما هجرت بعض النساء و حدهن هذا الوطن وتركن رجالهن داخله ، سعيها وراء لقمة العيش .

خاتمة .. العروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل

و لقد لجأت النساء إلى ذلك لأسباب عديدة منها : منع النظام الحاكم بعض التخصصات من مغادرة البلاد أو منع شاغلي بعض الوظائف من مغادرة البلاد حتى لو تركوا الخدمة بالفعل ؛ و منها أن بعض الرجال لا يقدرون على مشقة السفر لأنهم من ضحايا حروب صدام حسين مع جيرانه .

ولم يكتف صدام حسين بما فعلته حروبه بالشعب العراقي ، و إنما أندفع يقتل و يشرد أبناء شعبه لمجرد مخاوف تساوره . فقد شن صدام حسين هجوما شرسا على العراقيين ذوي الأصول الإيرانية ، فدمى بيوتهم و دفع بهم على الحدود ، و أستأصل كل من يمت بصلة قربي إلى هؤلاء حتى الدرجة العاشرة ، كما قتل ١٨٠ ألف من العراقيين الأكراد عام ١٩٨٨ ، و قُتل الآلاف من العراقيين المسلمين الشيعة والسنّة نتيجة تعذيبهم حتى الموت بالسحل ، بسبب شك أجهزة هذا النظام في أن هؤلاء لا ينتتمون إلى حزب البعث الحاكم .

القمة العربية المرتفعة و إزاحة نظام حكم صدام حسين :

و خلاصة القول : إن النظام الحاكم العراقي بقيادة صدام حسين ارتكب من الجرائم التي تجعله غير جدير بأن يستمر في سدة الحكم . لذا فإن على أي مؤتمر قمة عربية - سواء مصغرة أو شاملة - سينعقد - بأذن الله تعالى - في المستقبل ؛ يتبعين أن يضع نصبه عينيه مصلحة الشعب العراقي

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

الذى يئن - دون أن يحدث ضجيجا ، خوفا من سماع أئينه - من مساوى نظام الحكم الصدامي . كما نأمل أن يضع زعماء هذه الأمة نصب أعينهم مصلحة الأمة العربية التي تلتفظ نظام صدام حسين لأنه جلب لها الكثير من التداعيات و المشاكل ؛ فى وقت هي أحوج فيه إلى أن تحل مشاكلها التاريخية الناجمة عن روابسب الماضي كالشكلة الفلسطينية ؛ و مشكلة جنوب لبنان ، و مشكلة الجولان ، لا أن تضاف لها مشاكل جديدة تعرقل مسيرة الأمة العربية نحو استقبال القرن الحادى و العشرين ؛ بروح جديدة تساهم فى أن يكون لها مكانتها اللائقة على خريطة العالم .

العرب والمسلمون .. و .. المسئوليات القومية تجاه العراق :

صحيح أن تداعيات أزمة حرب الخليج الثانية لازالت تمنع ظهور التضامن العربي بصورة فعالة ؛ ولكن ينبغي ألا ننسى أن الشعب العراقي يعاني الآن ؛ فهو بحاجة إلى أن يتكاتف العرب في سبيل إنقاذه من الجوع والمرض ؛ و تزايد حالات الوفاة ؛ خصوصا بين الأطفال و الشيوخ و المرضى . فلا بد أن يفصل العرب و المسلمين بين نظام الحكم العراقي الديكتاتوري ؛ الذى كان سببا في وجود العرب و الشعب العراقي في الأزمة - بل الأزمات - الحالية .

خاتمة .. العروبة والإسلام .. و استشراف المستقبل

لذا ينبغي على الحكومات والشعوب الإسلامية أن تجد السبيل نحو مساعدة الشعب العراقي بكافة الصورة الممكنة ؛ شريطة أن يتم ذلك من خلال آليات تتضمن وصول هذه المساعدات إلى الشعب العراقي ؛ لا إلى من يتاجر فيها على حساب هذا الشعب العظيم .
هذا من ناحية كما أن على الدول العربية والإسلامية أن تسعى تجاه رفع العقوبات الدولية على العراق ؛ أو على تخفيفها ؛ رحمة بالشعب العراقي .

كما أن على هذه الدول أن تمنع استمرار الولايات المتحدة الأمريكية - بكافة السبل الممكنة - من الاستمرار في انتهاك سيادة دولة العراق ؛ والعداون عليها تحت ذرائع واهية ؛ آخر ذريعة القضاء على نظام الحكم الحالة . رغم أن هذه الحجة لم تكن في الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق ؛ وإنما حجة احتياطية تذرعت بها أمريكا عندما نفذت حججها الأخرى .

السمات المطلوب توقفها في النظام العالمي الجديد :

هذا عن الوطن العربي والنظام العالمي الجديد بصفة خاصة ؛ أما بالنسبة لشعوب ودول العالم بوجه عام وهذا النظام ؛ فإننا نعتقد أن المطلوب هو :

العروبة والإسلام .. و النظم العالمي الجديد

- نظام يخلو من المساوى و المثابالتى شابت - وتشوب - النظم
العالى الراهن .

- نظام لا يعرف الهيمنة ولا الغطرسة_ التى تتعامل بها بعض
الدول الكبرى .

- نظام يحترم حق الدول والشعوب فى المساواة .

وإن كتب البقاء لهيئة الأمم المتحدة ، ينبغي أن تكون هناك وسائل قانونية
من شأنها أن تتفادى استخدامها كأداة فى يد بعض الدول الكبرى ، أداة
لتحقيق مصالح هذه الدول أو مصالح اتباعها .

ومما يساهم - فى نظرنا - فى تحقيق هذا الهدف ، الأخذ
بالاقتراحات والتوصيات التالية :

أولاً : إلغاء حق الاعتراض أو النقض " الفيتو " . لإهاره لحق .
الدول والشعوب فى المساواة .

ثانياً : خضوع قرارات مجلس الأمن للرقابة السابقة واللاحقة
بمعرفة محكمة العدل الدولية . على أن يكون قرار المحكمة فى هذا الصدد
ملزماً لكافة هيئات الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن ، والدول المعنية .

ثالثاً : إعادة النظر فى ترکيب مجلس الأمن بحيث
تصبح المقاعد الدائمة فيه " تسعة " مقاعد ، توزع على النحو التالي : خمسة
للقارات الآتية : أمريكا الشمالية ، وأمريكا الجنوبية ، وأوروبا ، وآسيا

خاتمة .. العروبة و الإسلام .. و استشراف المستقبل

وأفريقيا ، وأربعة مقاعد للمنظمات الدولية العربية ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وحركة عدم الانحياز . على أن يكون لكل عضو من الأعضاء الدائمين صوتا واحدا . مع مراعاة أن يتم تناوب المعد الدائم بالنسبة لدول كل قارة بحسب ترتيب أسماء الدول (باللغة الإنجليزية) .

عالم الغد بين : الضعفاء والأغبياء والآذكياء :
هذا إن كتب البقاء لهيئة الأمم المتحدة . أما إذا تعنتت
وتعسفت الدول الكبرى ، ولم تتنازل عن حقوقها المكتسبة ، زورا
وبهتان ، وإهارا لحقوق الشعوب والدول في المساواة ، فإن العالم سيظل
لفتره طويلا نسبيا يعيش مرحلة اختلال التوازنات ؛ التي يمكن أن تؤدي إلى
استبدال الخريطة الحالية للعالم بخريطة جديدة ؛ لا مكان فيها للضعفاء ،
ولا للأغبياء . فالضعفاء إما يموتون جوعا أو يعملون في خدمة الأقوياء ، في
حين أن الأغبياء سيتسببون بغيتهم في أن يكونوا لعبة في يد الأقوياء .
يتسلون بها عند الحاجة . يتسلون بضررهم بما سترجعه قريحة العلماء من
أسلحة جديدة ؛ أو ينزل لهم بتوجيه العقوبات المختلفة عليهم و منها حرمانهم
من الاستمتاع بحد الكفاف من مطالبه أو مظاهر الحياة .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

لا عذر للأغبياء :

وإذا كان للضعفاء عذرهن ، فإن الأغبياء لا يعذرون ، لأنهم يعرفون سلفا حجمهم الطبيعي في العالم ، أو بالأدق يجب عليهم معرفة ذلك ، لذا فإن غبائهم يصور لهم أنهم يستطيعون أن يعيشون بجوار الأقوياء و يتعاملون معهم بندية ، فتقع عليهم الطامة الكبرى من جانب الأقوياء .

ولكن .. في أي موقع في عالم الغد سيكون العرب ؟؟
في موقع الأقوياء .. أما في موقع الضعفاء .. أما في موقع الأغبياء .
لست أدرى . لأن الإجابة على ذلك تتوقف على قدر استجابتهم لنداء
العروبة والإسلام الذي يدعوهم بصوت جهوري الآن :
واوحدتاه .. واوحدتاه .. وا إسلاماه .. وا عروبتاه ..
لأنهم إن استجابوا لهذا النداء سيكونون مع الأقوياء .. وإنما فسيتوزعون بين
الضعفاء .. والأغبياء ..
فهل من مجيب .. لنداء العروبة والإسلام !؟
ألا بلغت ... اللهم فأشهد

الـ هـ وـ اـ مـ اـ شـ وـ الـ مـ رـ اـ جـ

هـ وـ اـ مـ اـ شـ وـ الـ مـ رـ اـ جـ

- ١ - قارن : نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات .
- ٢ - للمزيد حول اصطلاح " دولية " ، راجع: معجم العلوم الاجتماعية - إعداد مجموعة من الأساتذة المصريين و العرب المتخصصين - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ - ص ٢٦٩ .
- ٣ - حول هذا المعنى ؟ راجع : **الدكتور عبد الرؤوف فارس الفارس** - الشرعية الدولية - مقالة منشورة بمجموعة الخليج - التي تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٧١٦١ - الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٧ .
- ٤ - ومعنا في ذلك : **الأستاذ بول دولارجورس** - في تقادمه لكتاب " القوانين الدولي وسياسة المكباتين " - تأليف الأساتذة : **باتريك هارمن** ، بربارة ديلكور ، لوبيمييه كورتن وأخرون - ترجمة **دكتور أنور مغيث** - ضمن سلسلة النظام العالمي الجديد - تحت رقم (١) الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الجماهيرية العظمى - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - ص ٧ وما بعدها .
- ٥ - رفع (لغة) : تعني إصلاح الشئ بجزء منه . حول هذا المعنى ، راجع : بجمع اللغة العربية - المعجم الوجيز - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ ف ، القاهرة - كلمة " رفع " ص ٢٧٣ .
- ٦ - وفي هذا الصدد يقول **الأستاذ لايدل** " الباحث في المركز الوطني للبحث العلمي (بروكسل) : " لا يريدون بناء نظام جديد على قواعد جديدة وواضحة ، إنما ترقيع القديم يعني المكاسب من عدم الوضوح الذي (تعيشه) على مستوى الكرة الأرضية . من هذه الراوية المحددة بإمكاننا إذن القول إن أسطورة النظام العالمي الجديد قد عاشت " تقلا عن : **الأستاذة أنمى شاورس** - مقالة بعنوان " شرعية مجلس الأمن " ضمن كتاب " الأمم المتحدة : الشرعية الجائزة " - الصادر في سلسلة النظام العالمي تحت رقم (٢) - تأليف **الأستاذة باتريسيبو نولاسكو وأخرون** - الدار

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - الجماهيرية العظمى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ و. ج. ١٩٩٥ ف ، ص ٦٤ .

٧ - بخصوص عرض هذه الاتجاهات ، انظر: **الدكتور محمد حافظ غانم** - محاشرات عن جامعة الدول العربية . وأيضا: **الدكتور محمد طلعت الغنيمي** - جامعة الدول العربية - دراسة قانونية سياسية - منسأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٧٤ ف ص ٢٥٥ وما بعدها .

٨ - للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : العزو العراقي للكويت - "المقدمات - الواقع وردود الفعل - التداعيات " ندوة بحثية - منشورة ضمن سلسلة عام المعرفة الكوبية - عدد خاص - رقم ١٩٥ - سوال ٥١٤١٥ - مارس / آذار ١٩٩٥ م .

٩ - للمزيد : راجع الوحدة العربية - سلسلة دراسات عصرية من مكتبة القذاف السياسي - رقم ١٢ - المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر - طرابلس - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ ف ص ١٣ وما بعدها .

هواش الفصل الأول

١- **الدكتور إبراهيم العناني** - مجلس الأمن يتربع .. بعد الضربة الأمريكية البريطانية - رأى منشور بجريدة الجمهورية " القاهرة " - السنة ٤٦ - العدد ١٦٤٣٩ - ص ٧ .

٢- يلاحظ أن محاولات الولايات المتحدة للهيمنة على العالم تصادف رفضا من جانب بعض الدول الكبرى مثل : الصين و روسيا و فرنسا . و لقد أبعكس ذلك على مجلس الأمن فيما يتعلق بالمسألة العراقية أو الأزمة العراقية . إذ أن الولايات المتحدة تسعى إلى إصاغ الصفة الدولية على قرارها ؛ و من ذلك قيامها - هي و بريطانيا - بإنشاء مناطق محظورة جويا في جنوب العراق و شمال يارادخ مما الخاصة دون أن يكون هناك قرارا واضحأ و صريحا من مجلس الأمن . وهذه الخطوط المحددة للحظر الجوى تتبع خطورته من أنها تبيّن بنيّة أمريكا بشأن تقسيم العراق إلى ثلاث مناطق : شماليّة كردية ؛ و جنوبيّة

هواش و مراجع الكتاب

شيعية ووسط سني ؟ ولاشك في أن هذا التقسيم — إذا حدث — لا تخف آثاره السلبية على العراق وحده ؟ وإنما تتجاوز ذلك لتشمل منطقة الخليج بأكملها ؟ ناهيك عن أنه يتحقق مصالح الكيان الصهيوني الذي يهمه وجود دول صغيرة قرمية حوله لا تمثل له أي مكيد.

غير أن هذا القرار الأمريكي وقفت له بالمرصاد روسيا والصين ؛ إذ اعترضت على فرض مناطق الحظر الجوي تلك ؛ الأمر الذي يدعم وجهة النظر العراقية في هذا الموضوع ؛ و يتم عن إمكانية أن تصدى روسيا والصين لأى محاولة أمريكية مباشرة أو غير مباشرة ترمي إلى التدخل في الشؤون الداخلية العراقية ؛ وهو ما يعني — في النهاية — أن ثمة تصادما بين السياسة الأمريكية و السياسة الروسية و الصينية .

حول هذا المعنى : **الدكتور محمد السعید إدريس** — حدود الصمود — مقالة منشورة بجريدة الخليج — التي تصدر في الإمارات العربية المتحدة — العدد الصادر في ١٢/٣١ ١٩٩٨ .

٣ - **الدكتور محمد عبد العزيز الكواري** — إفرازات العدوان الأمريكي البريطاني — مقالة منشورة بجريدة الرأي القطرية — العدد الصادر في ١٢/٢٤ ١٩٩٨ .

و في هذا المعنى أيضا : **الدكتور جمال علي زاهران** — شبح "مونيكا" يدمر العراق !! — مقالة منشورة بجريدة الأهرام "القاهرة" — السنة ١٢٣ العدد ٤٠٩٢٢ — الصادر في ٢١ ١٩٩٨/١٢ - ص ١٠ . **الأستاذ محمد سعيد أحمد** — حدثا تاريخيان زادا العالم اضطرابا — مقالة منشورة بجريدة الرأي "القطرية" — العدد الصادر في ١٢/٢٤ ١٩٩٨/١٢ .

الأستاذ إسماعيل منتصر — منطق سعادة السفير ١ — مقالة منشورة بمجلة أكتوبر "القاهرة" — العدد ١١٥٧ — الصادر في ١٢/٢٧ ١٩٩٨/١٢ - ص ١٧ . حيث يبني الكاتب رأى **الدكتور لطفي الغولي** الذي قال به في برنامج تليفزيوني تحت اسم "وجهها لوجه" — الذي استضاف أيضا السفير الأمريكي . حيث جاء في هذا المقال أنه عندما "راح **الدكتور لطفي الغولي** يتحدث عن عدم شرعية الضربة العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة و معها بريطانيا مستندا إلى معارضه غالبة أعضاء مجلس الأمن للهجوم العسكري .. وإلى كلمة الأمين العام للأمم المتحدة و كوفي عنان و التي قال فيها :

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

إنه يوم حزين له وللأمم المتحدة .. قال السفير الأمريكي .. إنه أيضاً حزين لما يحدث و إنه كان يتمنى لو أن الأمور لم تتحرك في هذا الاتجاه . كان السفير الأمريكي يحاول أن يقنع المشاهدين أنه إنسان .. يؤله ما يتعرض له الشعب العراقي .. وكانت ملامحه تدو صادقة في التعبير عن هذا المعنى .. لكنه بغراة شديدة أضاف : لماذا نفهم كلمات الأمين العام للأمم المتحدة على هذا النحو ؟ .. الأمين العام كان يقصد بـ هذا التعبير أنه حزين لأن الجهود الدبلوماسية فشلت و لم يعد هناك من حل إلا اللجوء لاستخدام القوة .

هكذا بدا سعادة السفير كلامه .. بـ "ني" المقاتن ! . و رد **الدكتور عطافى الخولى** بأنه لم يصدر أي قرار عن مجلس الأمن يعطي للولايات المتحدة حق توجيه أي ضربة عسكرية للعراق .. لكن السفير الأمريكي يماهيل هذه الحقيقة و راح مرة أخرى يلوى الحقائق فرغم أن الولايات المتحدة لا تعمل إلا في إطار الشرعية الدولية و منة خلال مجلس الأمن .. وأن الهجوم العسكري الذي قامت به هي و بريطانيا يستند إلى قرار مجلس الأمن صدر بعد أزمة ١٥ نوفمبر الماضية ينص على زيادة العقوبات على العراق إذا تكرر عدم تعاونه مع اللجنة الدولية الخاصة المكلفة برفع أسلحة الدمار الشامل من العراق .. و أن الولايات المتحدة فهمت القرار على أنه مثاله توسيع لها استخدام القوة العسكرية " . و يعقب الكاتب على هذا بقوله " يا سلام يا سعادة السفير ! هل أطلقت الولايات المتحدة ٤٠٠ صاروخ كروز على بغداد و بقية المدن العراقية و أسقطت مئات الأطنان من المتفجرات فوق رؤوس الأرباء .. و قصفت أهدافاً مدنية كثيرة من بينها مستشفى للولادة .. لخرد أنها فهمت قرار مجلس الأمن على هذا النحو ؟ .. و كيف يصبح الحال لو أن كل دولة عظمى (فهمت) المسائل على النحو الذي فهمت به الولايات المتحدة قرار مجلس الأمن ؟ ! .. أليس معنى ذلك يا سعادة السفير أن يتحول العالم إلى غابة .. يسأل وبها الكبير الصغير ؟ " .

وانظر كذلك : **الدكتور محمد السعید إدوبیس** — حدود الصمود — مقالة منشورة

بجريدة الخليج — التي تصدر في الإمارات العربية المتحدة — العدد الصادر في ١٢/٣١ . ١٩٩٨ .

٤ - انظر : جريدة الرأي القطرية — باب "رأى الرأية" — تحت عنوان "مناطق المطر الجوى بلا شرعية" — العدد الصادر في ١٢/٣١ . ١٩٩٨ . حيث تضيف : "أن بحمل السياسة الأميركية الموردة إزاء الملف العراقي تؤكد أن الهدف الحقيقي ليس تنفيذ بغداد لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، فشلة طرق دبلوماسية

هواش و مراجع الكتاب

تصر عليها غالبية دول العالم ، لكن من الواضح أن الإدارة الأمريكية لإنقاء المنطقة في حالة توتر دائم خدمة لمصالحها الخاصة .. و هو أمر يدركه العرب جيدا ، لكنهم يفتقدون للإرادة اللازمة لمواجهته ا.

٥ - نخلا عن : رأى جريدة الخليج - المنشور في العدد ٧١٦١ - الصادر في ١٢/٢٧/١٩٩٨ ، حيث تعلق الجريدة على ذل بقولها : (يجب أن يؤخذ كلام وزير خارجية بلجيكي على محمل الجد) ، حيث تنفي عنه صفات " العداء " لأمريكا ، أو " التحامل على أمريكا " ، أو " الاصطياد في الماء العكر ضد أمريكا " . إن كلام الوزير البلجيكي يشرح أسباب " الانفاضة الروسية " ضد العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق . و أسباب ازعاج الدول ذات الاعتبار ، أو التي تحترم نفسها و تعمل على صيانته وحودها ، و تسعى للحفاظ على مصالحها و أمنها و دورها في عصر ما يسمى بـ " العولمة " و بـ " النظام العالمي الجديد " .

٦ - في هذا المعن : **الدكتور أسامة الغزالي هوب** - المأساة العراقية ! - مقالة منشورة بمجلة السياسة الدولية - السنة ٣٥ - العدد ١٣٥ - يناير ١٩٩٩ - ص ٦ .

٧ - في هذا المعن : **الأستاذ أبو بكر الدسوقي** - الأزمة العراقية الأخيرة - التداعيات و النتائج - تقرير منشور بمجلة السياسة الدولية - السنة ٣٥ - العدد ١٣٥ - يناير ١٩٩٩ - ص ١٧٠ .

٨ - في هذا المعن : **الأستاذ محمود السعدني** - مقالة بعنوان " أما بعد " - منشور بجريدة " أخبار اليوم " - السنة ٥٥ العدد ٢٨٢٥ - ص ١٠ . حيث يقول : " المفروض الآن بعد العملية المheiّة التي قامت بها أمريكا و بريطانيا ضد شعب العراق ، أن يجتمع مجلس الجامعة العربية و يصدر توصية برفع الحظر عن العراق و الإفراج عن أرصاده الحمدلة في البنوك العربية ، مجرد توصية من حق أي دولة عربية أن تنفذها أو ترفضها ، كل دولة حسب ظروفها و استعدادها . فالجامعة العربية هي لسان العرب و يتبعى أن تكون صميمهم أيضا . أما الترام الصدمت أمام حادث رهيب من هذا النوع ؛ فهو دليل جديد على أن الجامعة قد ماتت و شُبّعت موتا منذ انتقالها من مصر إلى تونس في عهد أمينها الشاذلي الكلبي ، كما انه

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

دليل أيضاً على أن انتفاضة من تونس إلى مصر كان مجرد نقل لرفات المرحومة من أرض تونس لإعادة دفتها في تراب مستطيل الرأس".

" - وليت الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تحاول أن تكون "شرط العالم" محسب الواقع الذي تريده فرضه عنوة على العالم ، في ظل ما يسمى "النظام العالمي الجديد" ، وهو في الحقيقة - حسبما نرى - مجرد "اسم حركي" للهيمنة الأمريكية في طبعتها الأخيرة . - للمزيد حول هذه الطبيعة راجع على سبيل المثال : **الأستاذة نداء صباغ - محكمة شعب "لو كوري" تقديم الأستاذة كريم بقداموتي** - دار الصدقة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٢ م / ١٤١٣ هـ .

- **الأستاذ جورج يال** " مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة سابقاً " - خطأ و خيانة في لبنان - تحليل لضاعفين العلاقات الأمريكية الإسرائيلية - الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٨٧ .

الأستاذ باتوبسيونوكو - مقال " أي نظام عالمي وأية زعامة " - في كتاب " الأمم المتحدة : الشريعة الجائزة " - سابق الأشارة - ص ٩ وما بعدها . وأيضاً: **الدكتور محمود صالح العادلي** - " زليخا .. و النظم العالمي الجديد " - مقال منشور بجريدة الشعب " المصرية " - العدد ١٩٨١ الصادر في ١٩٩٥ / ٩ / ٢٢ ف - ص ١١ . ونشر نفس المقال بجريدة الشمس " الليبية " العدد ٨٠ - الصادر في ١٩٩٦ / ٣ / ١٤ - ص ٥ . **الأستاذ قدور قلعجي** - أميركا و غطرسة القوة - دار الكتاب العربي - دار الشواوف للنشر الطبعة الرابعة ١٩٩٢ .

١٠ - إذ تنص للادة ٤٠ على أنه " معاً لتفاهم المرفق ، مجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتحدد التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ ، أن يدعوا المتراسعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخلى هذه التدابير للوقت بمفرق المتراسعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " .

" - إذا تنص للادة ٤٢ من ميثاق الأمم على أنه : (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو تثبت أنها لن تفي به ، حاز له أن يتخذ بطريق القرارات الجوية والبحرية والبرية من الأفعال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتداول هذه الأعمال للظاهرات والمصر والعلويات الأخرى بطريق القرارات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة) .

هوامش و مراجع الكتاب

١٢ - إذ تنص المادة ٤١ من الميثاق على أنه (مجلس الأمن أن يقرر ما يجب من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراره ، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينهما وقف المواصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدة والبحرية والجوية والبريدية والرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل الصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية) .

١٣ - **الدكتور ميلود المهدبي** - إشكاليات في مسألة الديمقراطية في النظام العالمي - مقالة منشورة بمجلة " الشاهد " - التي تصدر في قبرص - العدد ١٢٧ - الرابع (آذار / مارس) ١٩٩٦ ف - ص ١٧ .

١٤ - **الأستاذة أنمي شاووس** - المقالة السابقة - ص ٣٩ وما بعدها .

١٥ - حول هذا المعنى ، انظر : **الأستاذة أنمي شاووس** - المقالة السابقة ، ص ٤٨ وما بعدها .

١٦ - انظر : **الأستاذة أنمي شاووس** - المقالة السابقة ص ٥٣ .

١٧ - وتعبر هذه الشرعية عن مطابقة العمل أو التصرف القانوني أو الحكم أو القاعدةعرفية التي أقرتها غالبية دول العالم . (راجع : نص المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات) .

١٨ - انظر في الموضع : **الدكتور ميلود المهدبي** - المقالة السابقة - ص ١٩ .

١٩ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع :

Eber Osiekke , The legal effect of Ultra Vires decision of International organization , American Journal of International Law Vol 77 , No 2 , ١٩٨٣ , P . 248.

٢٠ - Ibid , P . 255

٢١ - Ibid , P . 251

٢٢ - انظر في هذا المخجج وغيرها : **الأستاذة أنمي شاووس** - المقالة السابق - ص ٦٢ وما بعدها .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٢٣ - وجدير بالإشارة إلى أن رئيس وزراء لكسنويج " جاستون ثورن " صرّح بأن المعايير السياسية كانت - وما زالت - هي المحكم الرئيسي في سياسات منظمة الأمم المتحدة . انظر : Eber Osiekke , op . cit , p . 251 - 255

٤ - التسمية الأفضل نظرنا هي " حق الاعتراض " لأن هذا الحق ينصرف إلى منع صدور قرار مجلس الأمن قبل أن يصدر . الأمر الذي يجعل هذا الحق مثابة عقبة تحول دون صدور القرار ، مما يصدق عليه تسمية " حق الاعتراض " . بينما أن التعبير عن هذا الحق " بحق الفصل " ، غير دقيق : لأن الفصل لا يوجه سوى لعمل واحد بالفعل ، وليس لعمل مازال في مراحل تكوينة .

وبعبارة أخرى أن قرارات مجلس الأمن تدخل ضمن زمرة الأعمال القائلونية المركبة - وليس البسيطة . ومرحلة التصويت هي إحدى مراحل هذه الأعمال فإن مرت دون اعتراض وتوفّرت الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار ، وصل هذا العمل وإلى المرحلة الأخيرة التي يلوغها يكتمل تكوينه القانوني ، فيظهر إلى حيز الوجود ، أما إذا استخدم حق الاعتراض ، أحجمص هذا العمل قبل صدوره ، أي قبل مولده وظهوره في العالم الخارجي ، ككيان قانوني مستقل ، واحد الاحترام من المحاطين به . ومن أنصار تسمية " حق الاعتراض " : **الأستاذ محمد العالم الراجحي** - حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن - الطبعة الأولى - ١٣٩٨ و . ر / ١٩٨٩ - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ١٥ وما بعدها . حيث يذكر مبررات اعتماده هذه التسمية .

٢٥ - ومن المعلوم أن هذه الدول هي الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية (م ٢٣/١ من الميثاق) ويلاحظ أن روسيا حلّت محلّ ألمانيا والجمهوريات السوفيتية " المثار " .

٢٦ - للمزيد راجع على سبيل المثال : **الدكتور الشافعى محمد بشببور** - المنظمات الدولية - الطبعة الثانية - ١٩٧٤ ف - القاهرة - ١١٤ . وأيضاً : **الدكتور عبد السلام صالح حرفنة** - المنظمات الدولية والإقليمية - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان - ليبيا - الطبعة الأولى - ١٤٠٢ و . ر / ١٩٩٣ - ص ١٦٦ . وأيضاً : **الدكتور عبد الواحد محمد الفار** - التنظيم الدولي - عالم الكتب بالقاهرة - ١٩٧٩ - ص ١٧٩ وما بعدها .

هواش و مراجع الكتاب

و يخصوص التفرقة بين حق الاعتراض والامتناع عن التصويت أو عن حضور جلسة مجلس الأمن الذي تم فيها التصويت ؛ راجع : **الدكتور محمد طلعت الغنيمي** - في التنظيم الدولي " - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٧٤ ف - ص - ٦٤٥ وما بعدها .

- ٢٧ - حول هذا الموضوع ، راجع : **الأستاذة أسمى شاوش** - المقالة السابقة - ص ٦٤ وما بعدها .

- ٢٨ - يخصوص انتقاد ما تسمى " الشرعية الدولية " ، راجع : **الدكتور ميلود المهدبي** - المقالة السابقة ص ٢٢ وما بعدها .

- ٢٩ - للمريد حول هذا الموضوع ؛ راجع :

أستاذنا الدكتور جعفر عبد السلام - المنظمات الدولية - الكتاب الأول - النظرية العامة والأمم المتحدة - دار الكتاب الجامعي - ١٩٨٢ - ص ٤٣٦ وما بعدها .

- ٣٠ - في هذا المعنى: **الدكتور جعفر عبد السلام** - المرجع السابق - ص ٤٤٠ .

- ٣١ - قرب هذا المعنى :

FLORY Maurice ; L'organisation des Nations Unies , juris-claseur de droit international , 1970 , Fasc , 122,p.3 no. 3.

- ٣٢ - للمريد راجع : **الأستاذ محمد العالم الراجمي** - المرجع السابق - ص ٤١٢ وما بعدها .

- ٣٣ - لتفاصيل أخرى ، راجع : **الدكتور مفيض محمود شهاب** - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الرابعة ص ٣٠٩ وما بعدها .

- ٣٤ - ومن الصور الأخرى لهذه الأدانات ما يلى :

أ - قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ بتاريخ ١٢ / ٦ بشأن تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والسلط والاستبعاد الأجنبي بما في ذلك شعب فلسطين ، الذي أدانت فيه سياسة بعض الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي التي تساهم في خلق قوة عسكرية صناعية في أفريقيا الجنوبية هدفها مع حركة الشعوب التي تاضل في سهل تقرير المصير ، والتدخل في شؤون الدول الأفريقية المستقلة .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- ويلاحظ أن هذا القرار ينطوي على إشارة واضحة لمساوي حق الاعتراض ، لأن غالبية الأصوات الدائمة في مجلس الأمن تتنبئ إلى حلف شمال الأطلسي "المدان" ومنها في ذلك : **الأستاذ محمد العالم الراجمي** - المرجع السابق - ص ٣٨١ .

ب - تكررت إدارة سياسة الدول أعضاء حلف الأطلسي في قرارات عديدة للجمعية العامة مثل : القرار رقم ٢٩٥٥ الصادر في ١٩٧٢ / ١٢ / ١٢ ، بشأن إدراك حق الشعوب في تقرير المصير والحرية .

ج - القرار رقم ٣٠٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ فيما يتعلق بأهمية الإدراك العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، والإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها من أح金陵 ضمان حقوق الإنسان ورعايتها بصورة فعالة .

٣٥ - **الدكتور محمد طلعت الغنيمي** - المرجع السابق - ص ٦٤١ و ما بعدها .

٣٦ - **الدكتور هامد سلطان** - القانون الدولي العام في وقت السلم - الطبعة الأولى - ١٩٦٢ - ص ٩٤١ .

٣٧ - للمرزيد ، راجع : **الأستاذ محمد العالم الراجمي** - المرجع والموضوع السابقين .

٣٨ - انظر : **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي** - ١٩٨١ - مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت - مركز الوثائق والدراسات أبو ظبي - الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٨٢ - ص ١٠ .

٣٩ - للمرزيد راجع : **الأستاذ محمد العالم الراجمي** - المرجع السابق - ص ٣٨١ .

٤٠ - ويطلق عليها أيضاً : جمعية ما بين أدوار الانعقاد [Little Assembly] Interim Committee) La petite assemblee) . للمرزيد حول هذه الجمعية ؛ راجع : **الدكتور جعفر عبد السلام** - المرجع السابق - ص ٣٣١ و ما بعدها .

٤١ - انظر : **الدكتور هامد سلطان** - القانون الدولي العام - القاهرة - ١٩٦٢ ص ٩٤٠ .
الدكتور محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص ٦٤٤ .

هوماوش و مراجع الكتاب

- ٤٢ - ويلاحظ أن الجمعية العامة استبعدت - من قائمة الجمعية الصغرى الخاصة بالمسائل الإجرائية : مسألة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية .
- ٤٣ - للمزيد راجع : **الدكتور محمد طلعت الغنيمى** - المرجع السابق - ص ٦٤٧ .
- ٤٤ - للمزيد انظر : **الدكتور بطرس بطرس غالى** - التنظيم الدولى - الطبعة الأولى - ١٩٥٦ القاهرة - ص ٢٧ . وأيضا **الدكتور محمد السعيد الدقاد** - التنظيم الدولى - السدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ ف - ص ٣٢٠ وما بعدها . **الدكتور عبد السلام حالم عرفة** - المرجع السابق - ص ١٦٨ . **الدكتور عبد الواحد محمد الفار** - المرجع السابق - ص ١٨٣ . ولتفاصيل أخرى ، راجع : **الدكتور هفيظة محمود شهاب** - المرجع السابق - ص ٣٠٧ وما بعدها . وفي الفقه المرنسي ، انظر : Korowicy " M . S : " . Organization internationales et Souverainete des Etats membres , Paris (1961), P . 196 .
- ٤٥ - راجع **الأستاذ إينيس ، لـ كلود** . - النظام الدولى والسلام العالمى - ترجمة الدكتور عبد الله العريان - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٦٤ ف - ص ١٢٣ .
- ٤٦ - قرب هذا المعنى : **الأستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع السابق - ص ٣٩٠ .
- ٤٧ - انظر : Annuaire Des Nations Unies , ed . 1948 , P. 139 .
- ٤٨ - ولقد صادفت هذه المحاولة تأيد عشر دول ورفضتها عشرون ، وامتنعت خمس عشرة دولة عن التصويت في حين غابت خمس دول عن الجلسة التي تم فيها التصويت .
- ٤٩ - نقلًا عن : **الأستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع السابق - ص ٣٣٣ .
- ٥٠ - نقلًا عن : كتاب الأمم المتحدة : الشريعة الجازية - سابق الإشارة - ص ٢١٩ وما بعدها .
- ٥١ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : **الأستاذة إميمدة أبو بكر الزليطى** - منظومة الأمم المتحدة - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - ص ٢١٣ وما بعدها . وأيضا : **الأستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع السابق - ص ٣٣٣ وما بعدها .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٥٢ - ومعنا في ذلك : **الأستاذ محمد العالم الراجحي** - المرجع السابق - ص ٤٠١ .

٥٣ - ومعنا في ذلك : **الدكتورة منى محمود مصطفى** - التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والمارسة - المركز العربي للبحث و النشر - ١٩٨٢/١٩٨١ - ص ٢١٣ و ما بعدها .

٥٤ - تجدر الاشارة إلى أن الجمعية العامة طلت ترفض لسنوات طويلة - نتيجة ضغط الولايات المتحدة الأمريكية وبمجموعة الدول المؤيدة لها - الاعتراف بحكومة الصين الشعبية كممثل شرعي لدول الصين ، مما نجم عنهبقاء حكومة الصين الوطنية في الأمم المتحدة رغم زوال سيطرتها على الأقليم الصيني ، ورغم انقطاع صلتها بالشعب الصيني . ولقد انتهى هذا الوضع بتصدور قراراً تاريخياً من الجمعية العامة في عام ١٩٧١ يقبول حكومة الصين الشعبية ممثلة لدولة الصين بالأمم المتحدة وطرد ممثل الحكومة الوطنية منها .

راجع : الدكتور مفيد محمود شهاب - المرجع السابق - ص ٢٥٢ . وأيضاً : **الدكتور محمد طالعت الغنيمي** - المرجع السابق - هامش (١) ص ٦٢٢ .

وتجلى من ذلك : مدى هيمنة الولايات المتحدة وغضاربها في مواجهة المجتمع الدولي ومدى استهانتها بقواعد القانون الدولي ، التي تفرض عليها عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو ، وتفرض أن تكون الدولة ممثلة بحكومة لها السيطرة على أقليم البلاد ، لا بحكومة تفتقد للصفة الشرعية في هذا التمثيل . قرب هذا المعنى : **الدكتور مفيد محمود شهاب** - المرجع والموضوع السابقين .

٥٥ - في هذا المعنى : **الدكتور مفيد محمود شهاب** - المرجع السابق - هامش ٢٦ ص ٢٨١ . وأيضاً : **الدكتور عبد الواحد الفار** - المرجع السابق - ص ١٧٥ .

٥٦ - ومعنا في ذلك : **الأستاذة أسمى شاوش** - المقالة السابقة - ص ٧٠ وما بعدها . حيث تذكر أن الاعتبار السائد عند انتفاء الأمم المتحدة بخصوص المعايير الدائمة كان يقرر أن : (جميع الدول بسبب إمكانية ممارسة إحدى القوى العظمى لحقها في الفيتو ، تتمتع بضمانة معينة ، وذلك بسبب توسيع هذه القوى وتنوع "أتباعها سياسياً" ، فإذا حصل اتفاق تكون أمام حل معقول سياسياً ومبرراً أيضًا على الصعيد السياسي) .

٥٧ - وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية والصين قد رفضتا طلب الأمين العام للأمم المتحدة **(الدكتور بطرس بطرس غالى)** بشأن وضع قوات تحت تصرف المنظمة . رغم أن الحاجة كانت

هواش و مراجع الكتاب

ملحة للمظمة إلى مثل هذه القوات ، لكي تنفذ المهام الملقاة على عاتقها ، لا سيما في الصومال وبوغوسلافيا . وعليه يمكننا القول بأن "المساهمة في المحافظة على السلام من قبل الدول الخمسة الكبار" تبقى عشوائية في كثير من الأحيان . ومعنا في ذلك : **الأستاذة أنهى شاورن** ، المقالة السابقة ، ص ٧١ وما بعدها .

٥٨ - على أن تأخذ استراليا دورها ضمن دول قارة أمريكا الجنوبية .

٥٩ - و معنا في ذلك : **الدكتور محمد السيد السعدي** - الحرب ضد العراق .. جريمة ضد الإنسانية - مقالة منشورة بجريدة الأهرام "القاهرة" - السنة ١٢٣ العدد ٤٠٩٢٢ - الصادر في ٢١/١٢/١٩٩٨ - ص ١٠ . للمرصد حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الأستاذ بابكر عيسى** - وداعا للأمم المتحدة - مقالة منشورة بجريدة الرابطة القطرية - العدد الصادر في ٢٧/١٢/١٩٩٨ .

٦٠ - نقلاب عن : **جريدة الأهرام "القاهرة"** - السنة ١٢٣ العدد ٤٠٩٢١ - الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨ - ص ١ . حيث أضافت بخصوص الأهداف العسكرية أن التقديرات الأمريكية أكدت "أنه من بين ١٨ منشأة قيادة وتحكم ، تم تدمير خمس منها بالكامل وإصابة خمس أخرى بأضرار كبيرة ، بينما لم تتعرض اثنان إلا لإصابات بسيطة ، و بحث مشئمان من الإصابة" .

٦١ - أنظر : رأى الأهرام - جريدة الأهرام "القاهرة" - السنة ١٢٣ - العدد ٤٠٩٢٢ - الصادر في ١٩/١٢/١٩٩٨ - ص ١١ .

٦٢ - في هذا المعنى : **الدكتور محمد السيد السعدي** - المقالة السابقة .

٦٤ - في هذا المعنى : **المستشار زكريا شاش** - مصر العلاقات الدولية على ضوء اغتيال الشرعية ! - مقالة منشورة بجريدة "القاهرة" - السنة ١٢٣ العدد ٤٠٩٢٧ - الصادر في ٢٦/١٢/١٩٩٨ - ص ١٠ .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٦٥ - نقلًا عن جريدة الأهرام "القاهرة" - العدد ٤٠٩٢٥ - السنة ١٢٣ - الصادر في ٤٢ / ١٢ / ١٩٩٨ - ص ٩ . حيث نقلت الجريدة ذلك عن حوار تليفزيوني مع **الأستاذ محمد حسنين هيكل** حول الضربة العسكرية للعراق .

٦٦ - نقلًا عن مقاله بعنوان : المجموع الأميركي على العراق فعل لا يقرء القانون الدولي ولا التمسك الأميركي - جريدة الوطن "العمانية" - العدد ٥٦٤٤ - السنة ٢٨ - الصادر في ١٢ / ١٩٩٨ . وأنظر هذه المقالة كاملة ضمن ملخص هذا الكتاب .

٦٧ - نقلًا عن : مقالة مصادر دبلوماسية : واشنطن سربت المعلومات حول تجسس المفتشين لـ هميش الأمم المتحدة و إرباك بغداد أمنياً - المنشورة بجريدة الوطن - التي تصدر في الولايات المتحدة الأمريكية . معرفة العرب الأميركيان - العدد ٢١٢ - السنة السادسة - تاريخ ١٩٩٩ / ١٥ / ١٩٩٩ .

و حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الأستاذ محمد سعيد أحمد** - عندما تصبح وكالة للأمم المتحدة .. وكرا للتجسس ! - مقالة منشورة بجريدة الخليج - التي تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٧١٨٧ الصادر في ١٢ / ١ / ١٩٩٩ . الأستاذ توفيق المديني - عندما تحول "يوبيسكوم" إلى جهة تجسس ! " مقالة منشورة بجريدة الخليج - التي تصدر في الإمارات العربية المتحدة - العدد ٧١٨٤ - الصادر في ١٩٩٩ / ١٩ / ١٩٩٩ .

٦٩ - ويلاحظ أن نظام الحكم العراقي صادر لصالح المظاهرات الشعبية التي نددت بالتصفيف الأميركي على العراق ؛ رغم أن الإتجاه الغالب يرى أنه المظاهرات كانت لساند الشعب العراقي وليس لمؤازرة نظام الحكم العراقي ؛ ولكن هذا النظام أنم هذه المظاهرات لصالحه .

هذا وقد صادفت التفاعل الجماهيري ضد العدوan الأميركي إنقساماً في الرأي حول صدق هذه للشاعر . إذ ذهب الرأى الغالب إلى أن هذا التفاعل يكشف عن رفض الجماهير لهذا العدوan . في حين ذهب نفر من الكتاب إلى تصنيف المظاهرات تحت بند المهالاء أو المأجورين . و من هؤلاء من أنتهز الفرصة ليذكر العرب والمسلمين بفضل الكويت عليهم . إذ يقول إن الكوبيتين "الكوبيتين خيرهم و فضلهم شلل الجميع ، عرباً و مسلمين وغيرهم من بين الإنسان ، حتى الذين ظواهروا مويدين و مناصرين لنظام الظلم ، و مطالبين بطرد السفير الكويتي من بلادهم ، متهمين دوله الكويت زوراً

هواش و مراجع الكتاب

ويمتنا بأنما تقف وراء عملية (تغلب الصحراء) وهم يعلمون حق العلم بأن الكويت بريئة من ذلك كسراءة
الذئب من دم يوسف ، حتى هولاء نالم ما ناطم من خبرات الكويت وعطائنا ، بطريقة مباشرة أو غير
مباشرة ، هذه حقيقة لا ينكرها إلا الحاسدون الجاحدون ، هذه المظاهرات التي لم يشارك فيها سوى جهل
أو مأجور ، صنفان من الناس هما اللذان حركا ورتباه هذه المظاهرات ؛ وهذه النوعية من الناس لا وزن
لها ولا قيمة لأنما كالدمى تحركها جهات معينة وأهداف دنية ". **الأستاذ على محمد المهدى** -

مقالة مشورة بجريدة الوطن الكويتية - العدد الصادر في ١٤/١/١٩٩٩ .

٧٠ - مخصوص الدوافع التي تبرر الس موقف الكويتي من المسألة العراقية ؛ راجع : **الدكتور عبد الله خليفة الشاببي** - الكويت عندما يلومون الصحافة - مقالة مشورة بجريدة الوطن " الكويتية " - ٢٠/١٢/١٩٩٨ . ولذا ننادي بالبدء بالصالح بين الشعبين العراقي والكويتي توطئة لبدء صحفة جديدة من التضامن العربي مصالحة شعبية - كويتية - عراقية . ومنا في ذلك : **الأستاذ عبد الله همومن** - الدعوة إلى مصالح شعبية كويتية - عراقية - مقالة مشورة بجريدة الوطن " العマイمة " /٢٩/١٢ . ١٩٩٨ .

٧١ - أنظر : رأى الأهرام - جريدة الأهرام " القاهرة " - العدد ٤٠٩٢٢ - السنة ١٢٣ - الصادر في ٢١/١٢/١٩٩٨ .

٧٢ - راجع : ماسبق ص ٢١ و مابعدها .

٧٣ - مخصوص خطابا الولايات المتحدة الأمريكية ، راجع : **الأستاذ جورج بال** - خطأ و خيانة في لبنان - تحليل لمضمون العلاقات الأمريكية الإسرائيليية - الدار العالمية للطباعة و النشر و التوزيع - بيروت - ١٩٨٧ - و مخصوصا ٢١٩ وما بعدها . حيث يقول المؤلف - وهو **مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سابقا** - أخطأت حكومتنا عندما استعملت القرض (حق الاعتراض) في مجلس الأمن بشأن فرض عقوبات على إسرائيل بعد لاستجاباته لقراره إذا صوتت الولايات المتحدة إلى جانبه و هو يطلب إسرائيل بوقف عدوانها و العودة دون قيد أو شرط إلى

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

خلودها تطبيقاً لذلك القرار ، ثم زادت من خطتها بأنما لم تقم بأي عمل لردع إسرائيل عن استعمال الأسلحة الأمريكية لتمزيز بيروت وفتح طريقها إليها بقدرة السلاح .

٧٤ - نقلًا عن : **الأستاذ إهميدة أبو بكر الزيبياني** - المرجع السابق - ص ١١ .

٧٥ - **الدكتور سليم المعر** (رئيس مجلس الوزراء اللبناني) - تصريح منشور لدى **الأستاذة نداء صباح** - محكمة شعب "لوكري" - تقديم الأستاذ كريم بقداروني - دار الصداقة للطباعة و النشر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م - ص ٣٢٦ .

٧٦ - **الدكتور سليم المعر** - التصريح السابق .

دوامش و مراجع الفصل الثاني

١- **الدكتور صلاح قنصوله** - في تقديمه لكتاب : صدام المحضارات - إعادة صنع النظام العالمي - تأليف : **صاهوبل هنتجتون** - ترجمة : **الأستاذ طلعت الشايب** - الناشر : سطور - ١٩٩٨ - ص ١٩ وما بعدها .

٢- **الدكتور عاصم الدسوقي** - ماذا أعددنا للقرن ٢١ - رؤية للقرن القادم - هل تزول الدولة القومية في القرن ٢١ ؟ ! - مقالة منشورة بمجلة "المحلل القاهرة" - ديسمبر ١٩٩٨ - ص ٤٤ و ما بعدها .

٣- نقلًا عن : **الفن توبلو** - حضارة الموجة الثالثة - ترجمة **عصام الشيف قاسم** - الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا - الطبعة الأولى - ١٩٩٠ - ص ٣٥٠ .

٤- **الأستاذ ميشيل كيلو** - جدل الاستقلال و العولمة - العولمة من منظور الاستقلال (٢) - مقالة منشورة بمجلة الشاهد - العدد - ١٦٠ السنة الثالثة عشرة - ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٨ - ص ٥٠ .

هواش و مراجع الكتاب

- ٥ - **الدكتور عاصم الدسوقي** - ماذا أعددنا للقرن ٢١ - رؤية للقرن القادم - هل تزول الدولة القومية في القرن ٢١ ! - مقالة منشورة بمجلة اهلال "القاهرية" - العدد ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ - ص ٤٤ وما بعدها .
- ٦ - في هذا المعنى : **الأستاذ محمد شاهنشاه الشلايفي** - العولمة و المشروع "الشرق أوسيطي" - دراسة منشورة بمجلة معلومات دولية - التي تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية - السنة السادسة - العدد ٥٨ - خريف ١٩٩٨ - ص ٤٠ .
- ٧ - نقصد بالركائز : ما تعتمد عليه الوحدة العربية من دعائم لا يتصور أن تقوم هذه الوحدة بدونها راجع المعنى اللغوي لكلمة "ركائز" لدى : **السيد محمد منظري الزبيدي** - نساج المروض - بيروت - طبعة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ - ج ٤ ص ٣٩ . حيث جاء فيه "ارتكز في محل لا يبرح ، ومن المخازن ارتكز (على القوس) إذا وضع سويتها على الأرض ثم اعتمد عليها" .
- ٨ - للمزيد راجع : **الوحدة العربية** - سلسلة دراسات عصرية من مكتبة القذافي السياسية - رقم ١٢ - المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر - طرابلس - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ ص ١٣ وما بعدها .
- ٩ - ومعنا في ذلك : **الدكتور محمد عماد** - الإسلام والوحدة القومية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٩ - ص ١٢ .
- ١٠ - ومن هذا الرأي : **الدكتور محمد عماد** - المرجع السابق - ص ١٣ وما بعدها .
- ١١ - في هذا المعنى : **الدكتور عبد العزيز الدوربي** - حول التطور التاريخي للأمة العربية - بحث منشور ضمن أعمال ندوة "القومية العربية في الفكر والممارسة" مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ص ٢٢١ وما بعدها .
- ١٢ - ومعنا في ذلك **الدكتور محمد احمد خلف الله** - التكوير التاريخي لمفاهيم الأمة القومية ، الوطنية ، الدولة ، والعلاقة فيما بينها - بحث منشور ضمن أعمال "ندوة القومية العربية والإسلام" مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - ص ٢٨ وما بعدها .

المعروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الأستاذ سليمان صالح الغويل — الدولة القومية
— دراسة تحليلية — مقارنة منشورات جامعة قاربونس — الطبعة الرابعة — ١٩٩٠ — ص ١١٧ وما
بعدها .
- ١٢ — للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الدكتور أحمد صدقى الدجاني — مستقبل العلاقة بين
القومية العربية والإسلام — بحث منشور ضمن أعمال ندوة "القومية العربية والإسلام" — سابقة
الإشارة ص ٤٩١ وما بعدها .
- ١٤ — حول هذا المعنى : **الدكتور أحمد صدقى الدجاني** : البحث السابق — ص ٤٩٣ وما بعدها .
- ١٥ — نقلًا عن حوار مع عمر القذافي أذاعته قناة الجزيرة التليفزيونية (القطرية) — مساء يوم
الثلاثاء الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ — الساعة الثامنة و خمسة دقائق مساءً بتوقيت القاهرة — التاسعة و
خمسة دقائق بتوقيت مكة المكرمة .
- ١٦ — ويبيح سر اعتمادنا على أقوال عمر القذافي هنا ؛ من أن المشروع محل الدراسة — قدمته لليبيا الأمريكية
الذى يدفع إلى القول بأن بصمات الفكر القذافى على هذا الموضوع لا يمكن إنكارها لنا فأنا نعتقد انه
لفهم هذا المشروع بصورة واضحة ، ينبغي حال التصدي لشرح أحکامه أن تؤخذ بعين الاعتبار : أفكار
القذافى المتعلقة بالوحدة العربية .
- ١٨ — **عمر القذافي** — السجل القومي — العدد الرابع — ص ٤١٨ .
- ١٩ — **عمر القذافي** — خطبة عيد الفطر (١٣٩١ هـ / ١٩٧١) — السجل القومي — المجلد
الستوي الثالث — ص ٢٢٩ . وانظر أيضاً : كلمة القذافي — أمام المؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد
الاشتراكى العربي — في ٢٨ الربيع (مارس) ١٩٧٢ ف — السجل القومي — السابق — ص ٣٥٦ .
- ٢٠ — نقلًا عن: **مجلة الوطن العربي** — التي تصدر بباريس من ٢١ — ع ١٠٥٤ — الصادرة في
١٩٩٧/٥ — ص ٨ .
- ٢١ — للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الأستاذ سليمان صالح الغويل — الدولة القومية — دراسة
تحليلية — مقارنة — منشورات جامعة قاربونس — الطبعة الرابعة — ١٩٩٠ ف — ص ١١٧ وما بعدها .
و انظر أيضاً : سابق ص ٩٠ وما بعدها من هذا المؤلف .

هوامش و مراجع الكتاب

- ٢٢ — للعديد حول هذا الموضوع ، راجع : **الدكتور وجيب مفتاح أبو دبوس** — نأملات في الفراغ الاقتصادي والاستعمار — بحث منشور ضمن احاث المؤتمر العلمي العالمي حول الاستعمار والفراغ ، منشورات جامعة فاربوروس — الطبعة الاولى — ١٩٩١ — ص ٥٢١ وما بعدها .
- ٢٣ — راجع : **الدكتور احمد جلال** — تحديات التخلف وبناء التنمية في الوطن العربي — بحث ضمن كتاب "الاستعمار والفراغ" — سابق الاشارة — ص ٦٠٦ .
- ٢٤ — راجع : **الدكتور احمد جلال** — تحديات التخلف وبناء التنمية في الوطن العربي — بحث ضمن كتاب "الاستعمار والفراغ" سابق الاشارة — ص ٦٠٦ .
- ٢٥ — انظر : **الدكتور احمد جلال** — البحث والموضوع السابقين .
- ٢٦ — ويلاحظ أننا نفضل إسناد الاختصاص بمعنى الجريمة والانحراف والظواهر الشاذة إلى مجلس الشئون الداخلية والعدل ؛ لأن هذا الاختصاص أقرب إلى الوظائف المسندة لهذا المجلس ، ولا يمنع ذلك من أن يتعاون المجلس المذكور مع مجلس الشئون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن وذلك في حدود الحالات التي تسمح بهذا التعاون ؛ مثل حالة البطالة ومنع التسول عن طريق بيع أشياء تافهة .
- ٢٧ — للعديد ، راجع : **الدكتور احمد الطاهر** — العمالة الوافدة في أقطار الخليج العربي — دراسة منشورة بمجلة المستقبل العربي — العدد ٦٣ — مايو (الماء) ١٩٨٤ ف — ص ٨٨ . وأيضاً : **الأستاذ محمد اللافي** — التنمية والعمالة الأجنبية — مخاطرها على الصعيد المحلي والقومي — بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر "الاستعمار والفراغ" سابق الاشارة — ص ١٨٥ .
- ٢٨ — **الدكتور وجيب أبو دبوس** — البحث السابق — ص ٥٢٩ وما بعدها .
- ٢٩ — **الدكتور احمد الطاهر** — البحث السابق — ص ٨٨ .
- ٣٠ — ومعنا في ذلك : **الأستاذ محمد اللافي** — بحثه السابق — ص ٦٨٥ .
- ٣١ — حول هذا المعنى : **الأستاذ محمد اللافي** — الدراسة السابق — ص ٦٨٣ .
- ٣٢ — راجع : **الأستاذة فجاءة عز الدين** — العالم العربي — ترجمة محمد عوض وأخرين — الطبعة الثانية — مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر — نيويورك — القاهرة — ١٩٩٢ — ص ٤٣٨ .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

وأيضاً : **الدكتور عطا محمد صالح زهرة** — السيطرة الأجنبية والتغير الاجتماعي — دراسة للوطن العربي — بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر "الاستعمار والفراغ" — سابق الإشارة — ص ٣٠٦ .

٣٢ - **الأستاذ ميشيل كيلو** — جدليات الاستقلال والمولدة — الاستقلال من منظور العولمة (١) — مقالة منشورة بمجلة الشاهد — التي تصدر بقرصن — العدد ١٥٩ — السنة ١٣ — تشرين ثان (نوفمبر ١٩٩٨) — ص ٣٥ .

٣٣ - **الأستاذ ميشيل كيلو** — المقالة السابقة — ص ٣٣ و ما يبعدها .

٣٤ - و معنا في ذلك : الدكتور ميلاد حنا — مابعد عام ٢٠٠٠ — كتاب الملال — دار الملال — القاهرة — العدد ٥٤٣ — مارس ١٩٩٦ — ص ٤٥ و ابعدها ؛ وأيضاً ص ٢٥٩ .

٣٥ - السجل القومي — المجلد ١٨ — ص ٧٤٨ .

٣٦ - للمزيد راجع : **أهمية الشقيرو** — الجامعة العربية — كيف تكون جامعة وكيف تصح عربية — تونس ، ١٩٩٧ — ص ٢٥٩ و ما يبعدها .

و لقد أثارت هذه المشكلة الفرصة للولايات المتحدة لأن تدفع بمشاريعها المختلفة لظهور ؛ ومنها : مشروع إيزغاور .

٣٧ - عكس هذا الرأي : **المشير محمد عبد العليم أبو غزالة** — في تقدیمه لكتاب : "بعد العاصفة — التغيرات في التوازن العسكري بالشرق الأوسط" — تاليف أنطون هـ. كوردسان — منشورات دار الملال، عصر ١٩٩٤ — ص ٦ . حيث يقول إن الوثائق (التاريخية أثبتت أنه على الرغم من اشتراك عدد غير قليل من الدول العربية في هذه الحرب "أي حرب ١٩٤٨" فإن التفوق العسكري كان للعصابات الصهيونية التي حاربت و كونت إسرائيل فيما بعد " . ويستشهد الكاتب بمؤلف الرواء حسين البدرى بعنوان : "الحرب في أرض السلام" . مع تحليلات قيمة في هذا الشأن .

٣٨ - للمزيد حول هذا الموضوع راجع : **الأستاذ محمد فوزي** — حرب الثلاث سنوات — الطبعة الثانية — بيروت — دار الوحدة — ١٩٨٣ — ص ٩ .

٣٩ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : المرجع السابق ص ٢٦ و ما يبعدها .

هوماوش و مراجع الكتاب

٤٠ - وما يذكر في هذا الشأن أن الحرب بين العراق وإيران كانت تكلفهم يومياً عشرين مليون دولار ، وتزيد ضحاياها عن مليون شخص من الجانبين ، الأمر الذي جعل ديون العراق عام ١٩٨٣ تصل إلى (٣٨,٣٥) مليار دولار) . إضافة إلى أن نسبة معدل الرجال إلى النساء في الأعمار المتوسطة في البلدين بلغت ١٨:١ ، مما يدل على فداحة الخسائر البشرية التي سببها هذه الحرب .

للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : **د. محمد عبدالله الجعبي** — دور الاستعمار والفراغ في نشوء حرب الخليج العربي — بحث منشور ضمن كتاب (الاستعمار والفراغ) — سابق الاشارة إليه — ص ٣٥٢ وما بعدها .

٤١ - راجع:

Encylopedia Judaica: vol. 12 Jerusalem, the macmillan company, keter publishing House , 1971 , p .151, 152.

٤٢ - راجع : **الأستاذ يوسف كعوش** - التحدى النووي في الشرق الأوسط - عمان - الطعة الأولى - ١٩٧٨ - ص ٤٩ .

٤٣ - أنظر : **الأستاذ بسام العسل** - التسلح النووي الإسرائيلي و إستراتيجية الردع - مجلة الدفع العربي - العدد ١٢ - السنة ٩ - بيروت - مؤسسة دار الصياد - سبتمبر ١٩٨٥ - ص ٢٣ .

٤٤ - راجع : **الدكتور عطا محمد صالح زهرة** ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

٤٤ - للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الدكتور محمد حامد عطية** - البرنامج النووي الإسرائيلي و الأمن القومي العربي - سلسلة الألف كتاب الثاني تحت رقم ٢١٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٦ . و راجع بصفة خاصة مقدمة الأستاذ **جلال عبد الفتاح** لهذا الكتاب من ٨ .

٤٥ - **الأستاذ جلال عبد الفتاح** - المرجع السابق - ص ٨ .

٤٥ - للمزيد حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الدكتور محمد حامد عطية** - البرنامج النووي الإسرائيلي و الأمن القومي العربي - سلسلة الألف كتاب الثاني تحت رقم ٢١٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٦ . و راجع بصفة خاصة مقدمة الأستاذ **جلال عبد الفتاح** لهذا الكتاب ص ٨ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- ٥٥ - وعمنا في ذلك : **الأستاذ موسى عطا الله** - هل يبقى مصير المنطقة مهدداً بالخطر التوسي ؟
مقالة منشورة بجريدة الأهرام " القاهرةية " - العدد ٤٠٩٣٩ - السنة ١٢٣ - ص ٧ .

- ٥٦ - نشرت ذلك صحيفة " صنایع " البريطانية يوم ١٥ نوفمبر ١٩٩٨ . حيث تحدثت الصحيفة مع باحث إسرائيلي زعم أن الأبحاث قائمة على تحديد سمات جينية مميزة للعرب ، وإنجاد نوع من البكتيريا أو الفيروسات تشسلط عندما تصطدم بهذه السمات دون غيرها ، و تعمل على تغيير مادة الماخص النسوي (D.N.A) طؤاء البشر و القتل بهم ! . نقلًا عن جريدة الأهرام القاهرةية - السنة ١٢٣ العدد ٤٠٨٨٨ - الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ . وما ينفيه من وظيفة هذه القبلة ما ذكره **الدكتور أهmed مستحبيو** أستاذ الوراثة بجامعة القاهرة لن دور حريدة الأهرام **الأستاذ وجيه العقاد** ؛ من " أن شعوب العالم تشتهر في ٥٩٩,٥ % من جيناتها ، ولا تختلف إلا في ٥ .٥ % فقط و ربما أقل من ذلك بين اليهود الشرقيين والعرب ، وبالتالي لو وجد هذا السلاح بالفعل ، فإن نسبة معينة من اليهود سوف تنinal منها هذه الرصاصات العرقية البشرية ! ". راجع جريدة الأهرام - العدد السابق الإشارة إليه .

- ٥٧ - **أمير محمد عبد الحليم أبو غزالة** - في تقديمته لكتاب " بعد العاصفة - التغيرات في التوازن العسكري بالشرق الأوسط " - تأليف أنتوني هـ كوردeman - ١٩٩٤ - ص ٢٣ .

- ٥٨ - حول هذا المعنى ؛ انظر : **الأستاذ أمين هوبندي** - في عموده تأملات - تحت عنوان " نظرية عربية واحدة " - جريدة الأهالي " القاهرةية " - العدد ٩٠٢ السنة ٢١ - الصادر في ١٢ / ٣٠ ص ١٦ .

- ٥٩ - **معمر القذافي** : محاضرة في قسم العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد - جامعة قاربونس - ١١/١١/١٩٨٤ ف - منشوره بكتاب (الإستعمار والفراغ) سابق الإشارة - ص ٢٧ .

- ٦٠ - للمزيد راجع : **الدكتور علاء الدين القباني** - الاستعمار وفروع المعنويات - دراسة منشورة في كتاب " الاستعمار والفراغ " سابق الإشارة - ص ٥٦٩ .

- ٦١ - المرجع السابق ص ٥٧٠ .

- ٦٢ - للمزيد - لـ هذا الموضوع ، راجع : المترجم السابق ص ٥٨٦ وما بعدها .

هوماوش و مراجع الكتاب

- ٦٠ - ومن اسف تورط بعض الكتاب العرب الكبار في المساهمة في نسج هذه الحرب المعنوية . راجع ، على سبيل المثال : مقالات " بصراحة " للاستاذ محمد حسين هيكل المنشورة في جريدة الاهرام القاهرة : خصوصا خلال عامي ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ف ، والتي كانت تنشر كل يوم جمعة غالبا .
- ٦١ - راجع : د. **حسن سعيد سليمان** - أشكال الإستعمار: تقليدي وحديث - بحث منشور ضمن كتاب الإستعمار والفراغ ، ص ١٩١ . وأيضا الدكتور عفيف دمشقية - تحرير العالم الثالث ، بيروت - معهد الإمام العري - سلسلة الدراسات الاستراتيجية ، الطبعة الثانية - ١٩٨١ - ص ٥٧ ، وما بعدها .
- ٦٢ - ومخالفنا في ذلك : د. **حسن سعيد سليمان** - البحث والوضع السابقين . حيث يعتبر أن إعتناق هذه العقائد يمثل صورة من صور الإستعمار الثقافي . غير أنها ترى أن الاعتناق في حد ذاته هو مجرد تمثيل ضروري للإستعمار الثقافي ، وليس هو الإستعمار الثقافي . لأن هذا الإستعمار يتحقق بالآثار التي تتجسم عن الإعتناق أي تطبيقاً لعقيدته المستورده داخل البلد المعنية . فليس كل إعتناق ينجم عنه إستعمار ثقافي ، لا سيما وإن كان عدد المعتنقين للعقيدة محل الدراسة محدودا أو غير مؤثر في وقائع الحياة اليومية للبلد المعنية .
- ٦٣ - أنظر : **محيي الدين عبده** - اللغة وقدرها على مواكبة التطور الحضاري - العربية سيدة اللغات - تحقيق صحفي منشور بمجلة " الشاهد " - قبرص - العدد (٤ / المساء) (آيار - مايو) ١٩٩٧ أفرنجي . ص ١٠٠
- ٦٤ - في هذا المعنى : **الدكتور سامي مكارم** - في التحقيق الصحفي المشار إليه بالهوماوش السابق ، ص ٩٨ حيث يقول { إذا أطلقتنا مفهوم الاشتقاد وحررنا اللغة العربية من عقدة الكلمات التي لم يتغوه بها العرب من قبل . فأقل ما يستعمل (١٥) إشتقادا . كما أن لكلمة عشر صيغ (معلوم ومحظوظ وفاعل ومفعول واسم مكان وزمان ، واسم الآلة والمصدر المبهمي) . الخصلة ١٦٥-١٥٨-١١ كلمة لكل جذر عربي يستعمله الإنسان . بعضها قد يكون غير مستعمل فلماذا لانضعه في التداول ؟ ، وهذا يعني أن اللغة العربية شديدة الإتساع في عصر الكمبيوتر }
- ٦٥ - أنظر : **محيي الدين عبده** - المصدر السابق - ص ١٠٠ .
- ٦٦ - للمزيد ، راجع : **محيي الدين عبده** - التحقيق السابق - ص ١٠٠ ، وما بعدها .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

٦٧ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، راجع : **الدكتور عاطف نصار** (رئيس جمعية لسان العرب للغة العربية) مستقبل اللغة العربية - مقالة منشورة بمجلة الهلال " القاهرةية " - عدد يناير ١٩٩٩ - ص ٥٤ وما بعدها .

٦٨ - بخصوص هدف الشرق أسطبلية ، راجع : **الدكتور عبد الله أبو هيف** - الطبيع القائم والقادم - مقالة منشورة بمجلة الشاهد - قبرص - س ١٢ - ع ١٤١ - المساء (آيار - مايو) ١٩٩٧ - ص ٩٢ .

٦٩ - حول هذا الموضوع ، راجع : **عبد الوهمن ناصر** - إعادة تشكيل " الدول " على مقياس " القائل " والطوالف . إستراتيجياً البعض - دراسة منشورة في مجلة الشاهد - قبرص - س ١٢ - العدد ١٤٠ . الطير (نيسان / أبريل) ١٩٩٧ - ص ٢٤ وما بعدها .

٧٠ - نقلاب عن : **عبد الوهمن ناصر** - الدراسة السابقة - ص ٢٣ وما بعدها .

٧١ - نقلاب عن : **الأستاذ وليد أبو ظهر** - ماذا حرى في اجتماعات العاهل الأردني مع المسؤولين الأمريكيين ؟ - عودة الملك حسين ترسم مسألة الخلافة : الأمير همية ملك الأردن ! - تحقيق صحفي منشور في مجلة الوطن العربي التي تصدر بباريس - السنة ٢٢ - العدد ١١٤٠ - الصادر في ١٩٩٩/١/٨ - ص ٢٠ . ويبدو أن الملكة نور - زوجة الملك حسين و والدة الأمير حمزه - والى سيكون دورها ملحوظاً في إدارة البلاد في ظل الحكم المتظر للملك حمزه حيث يذكر الكاتب " أن الملكة نور تدخلت موجهة كلامها إلى جلالة الملك متمنية عليه ألا يحسم المسألة و يترك الأمر لحين عودته إلى الأردن ، حيث كان يعالج في الولايات المتحدة - و يتطلع استعادة صحته و نشاطه للتفكير ملياً و اتخاذ القرار المناسب على صوته رؤييه للمصلحة العليا للمملكة و الشعب و العائلة و الاستحقاقات المتظرة في المنطقة " .

و على ما يبدو أن تسريب هذه المعلومات عن الإجماع المزعوم بين الملك حسين و بعض المسؤولين الأمريكيين كان يرمي إلى تمهيد الأذهان للتغيير الذي حصل في ولاية العهد بالأردن . لأن من يقرأ خطاب الملك حسين إلى شقيقه الأمير حسن - وفي العهد السابق - يستطيع أن يلمس بوضوح أن هذا التغيير لم يكن ولد لحظة طارئة لدى الملك حسين ؛ وإنما نتج عن مجموعة روابط أفرزها سنوات

هواش و مراجع الكتاب

- عديدة سابقة ؛ ولكن فرصة التغير لم تكن مواتية . فجاءت ظروف المرض لتتيح هذه الفرصة . راجع
خطاب الملك حسين ؛ لدى : جريدة الدستور الأردنية - العدد ١١٢٩٧ - السنة ٣٢ - الصادر في
١٩٩٩/١/٢٦ . وجريدة الرأي الأردنية - الصادرة في نفس اليوم .
- ٧٣ - والأمثلة على ذلك كثيرة مثل : مشاكل الحدود بين اليمن وال السعودية ، ومصر والسودان ، والجزائر
والمغرب إلخ .
- ٧٤ - ومننا في ذلك : **الأستاذ سعد نافع** - أمة واحدة .. ثقافة واحدة - مقالة منشوره بمجلة
(الثقافة العربية) - ع ٥ س ٢٥ - الماء (مايو) ١٤٢٦ (١٩٩٧) - ص ٧ .
- ٧٥ - للمزيد حول معنى التمسك القومي ، راجع : **الدكتور عطا محمد صالح زهوة** - في الأمن
القومي العربي - منشورات جامعة قاربونس - "الطبعة الأولى" ١٩٩١ ف ، ص ٢٨٠ ، وما بعدها
- ٧٦ - راجع : **د. عطا محمد صالح زهوة** - في المراجع السابق ، ص ٢٨١ ، وقارن مع ذلك : غسان
سلامة - التعديه والتخييد المتبادل : العلاقات العربية - العربية في الراهن والمستقبل - مقالة منشوره بمجلة
(المستقبل العربي) - العدد ١١٥ ، سبتمبر عام ١٩٨٨ ف ص ١٤١ ، وما بعدها .
- ٧٧ - انظر : **د. عطا محمد صالح زهوة** - الأمن القومي والعمل العربي المشترك - مجلة
المستقبل العربي - العدد ٩٤ - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية - ديسمبر ١٩٨٦ - ص ٢٢ .
- ٧٩ - راجع : **د. عطا محمد صالح زهوة** - في الأمن القومي العربي ، المراجع السابق - ص ٢٨١ ،
ومابعدها ، ولنفس المؤلف - الأمن القومي والعمل العربي المشترك - البحث السابق ص ٢٢ .
- ٨٠ - **محمو القذافي** - السجل القومي - المجله السنوي الثالث ، ١٩٧١ / ١٩٧٢ م -
ص ٥٥٩ ، وما بعدها .
- ٨١ - **محمو القذافي** - المصادر السابق - ص ٥٦١ .
- ٨٢ - حول هذا المعنى ، راجع : **د. عبد الحميد الموسوي** - الإلتزامات المتبادلة بين الدول العربية بين
التصور والمارسة الفعلية . مجلة شتون عربية - العدد ٥٨ - تونس - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- يونيو ١٩٨٩ م - ص ٢٥ وما بعدها .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

- ٨٤ - راجح : **نحو ميثاق التضامن العربي لدى** : مجلة الدراسات الإعلامية - العدد ٣٨ - دمشق ، المركز العربي للدراسات الإعلامية - ١٩٨٧ م ، ص ٤ ، وما بعدها .
- ٨٥ - راجح: **الوثائق المؤسسة للتوجهات الجمهورية العربية** - مجلة شئون عربية - العدد ٥٨ - تونس - الأمانة العامة جامعة الدول العربية - الصيف ، يونيو ١٩٨٩ - ص ٢٥ وما بعدها .
- ٨٦ - أنظر: د. **عطا محمد صالح زهرة** - في الأمن القومي العربي - السابق ، ص ١٢٥ .
- ٨٧ - نقلًا عن : د. **محمد طالعت الغنيمي** - نظرات في العلاقات الدولية العربية - الإسكندرية - منشأة المعارف - بدون تاريخ - ص ٢٥ .
- ٨٨ - **الأستاذ أحمد الشقيري** - الجامعة العربية - كيف تكون جامعة و كيف تصبح عربية - تونس - ١٩٩٧ - ص ١٢٨ .
- ٨٩ - أنظر : **الأستاذ أحمد الشقيري** - المرجع والموضع السابقين . حيث يورد عدة أمثلة تؤكد وهن قرارات جامعة الدول العربية .
- ٩٠ - **الأستاذ أحمد الشقيري** - المرجع السابق - ص ١٣٢ .
- ٩١ - المشير **محمد عبد الطيف أبو غزالة** - المرجع السابق - ص ٧٣٤ .
- ٩٢ - و معنا في ذلك : **الأستاذ أحمد الشقيري** - المرجع السابق - ص ٣٧٤ .
- ٩٣ - و معنا في ذلك : **الأستاذ أحمد الشقيري** - المرجع السابق - ص ١٤٢ .
- ٩٤ - راجح : نصوص هذا المشروع ضمن ملخص هذا المؤلف . و أنظر كذلك : ماسبق ص ١٤٦ وما بعدها من هذا المؤلف .
- ٩٥ - **الدكتور نديم البيطار** - من التجزئة إلى الوحدة - القوانين الأساسية لتجارب التاريخ الوحدوية - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ - ص ٣٨١ .
- ٩٦ - يرجع البعض علة النظام الإقليمي العربي إلى وجود ما يتباهى حق " الفيتو " لعدد قليل من الدول العربية تستطيع من خلاله إبطال مفعول هذا النظام ؛ أو - بالعكس - الدفع به إلى منطقة الفاعلية والحركة و النشاط متى كان العمل مناسباً للمصالح الوطنية لهذه الدول أو موافقاً لحسابها . أنظر : رأى

هوامش و مراجع الكتاب

جريدة الخليج — التي تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة — العدد ١٢٣١ / ١٢ / ١٩٩٨ . حيث تقول هذه الجريدة إنه : " من أكبر علل النظام الإقليمي العربي في الرحلة التي يعيشها حاليا هروب الدول التي تعتبر "أركانا" في هذا النظام من واجباتها و مسؤولياتها القومية .

و من المؤسف أن هذه الدول ، ، وهي ثلات أو أربع ، باتت تلك ما يشبه حق "الميت" . فإذا اعترضت على عقد اجتماع يلقي أو يأخذ ، و إذا تحفظت على متصرف أو رفضه دفن في الأدراج ، و إذا رأت تأجيل تعديل ميثاق الجامعة العربية ، أو مشروع إقامة محكمة عدل عربية ، سرت رؤيتها على الجميع .

و المؤسف أكثر ، أن هذه الدول "الأركان" تصح في قمة الالتزام القومي ، و تعمل على إنجاح الاتجاهات و المشاريع و القرارات ، إذا كانت مناسبة لحساباتها و لصالحها الوطنية في لحظة سياسية معينة . ولو كان المقام يسمح ، لأوردنا أمثلة عديدة عن ممارسات على صعيد العمل العربي المشترك ، تفاعلاً معها الناس بحماس و رح gioها .. ثم تبين أنها من مبتداها إلى متها ، مجرد "متطلب" قومي خدمة مصلحة لهذا القطر أو ذاك " .

٩٧ - **معمر اللذافي** - في خطابه يوم ٢٨ / ٣ / ١٩٧٢ أفرنجي ، للمؤتمر الوطني العام الأول للاتحاد الإشتراكي العربي - **السجل القومي** - المجلد السنوي الثالث - ص ٢٥٦ .

٩٨ - و بمخصوص مناسبة الاتحاد الفيدرالي للوحدة العربية راجع : **الدكتور عبد الحفيظ متولى** - **أزمة الفكر السياسي الإسلامي** - في العصر الحديث - مظاهرها - أسبابها - علاجها - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ - **نشأة المعارف بالإسكندرية** - ص ٢٤٧ .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

هومايش و مراجع الفصل الثالث

- ١ - حول هذا الموضوع ، راجع: **محدث أبيوب** - حرب الخليج والأمن القومي العربي - دراسات صوت العرب - ١ - القاهرة ١٩٩٣ .
- ٢ - أعلن ذلك **الرئيس اليماني علي عبد الله صالح** في يوم الجمعة الموافق ٣٠ يناير ١٩٩٩ ؛ حسبما ذُكر في برنامج الحوار المفتوح القى تذيعه قناة ANN الفضائية في الساعة العشرة بتوقيت القاهرة . كما أذاعت ذلك العراق على لسان وزير خارجيها في مؤتمر صحفي قبل إجتماع وزراء الخارجية العرب - المنعقد بالقاهرة في ٢٤ يناير ١٩٩٩ - بعدة أيام .
- ٣ - للمرزيد ، أنظر : **الأستاذ أحمد الشقبي** - الجامعة العربية - كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية - دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس - ١٩٧٩ - ص ٣٧٩ وما بعدها .
- ٤ - راجع : **الأستاذ طارق أشقر** - لماذا قمة عربية الآن ؟ - مقالة منشوره بمجلة الوطن " العمانية " - العدد ٥٦٥٣ - السنة ٢٨ - الصادر في ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٨ .
- ٥ - راجع على سبيل المثال : **الأستاذ أحمد الشقبي** - المرجع والموضوع السابقين .
- ٦ - أنظر : د. جهيل مطر ، د. علي الدبين هلال - النظام الإقليمي العربي - دراسة لعلاقات السياسة العربية - بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية - ١٩٨٠ - ص ٢٨ . وأيضاً د. أحمد نبووس - أزمة النظام الإقليمي العربي - دراسة تحليلية سياسية - منشورات جامعة قار يلس - بي غازى - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ - ص ٢٩ .

هوامش و مراجع الكتاب

- ٧ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع **الأستاذ جمبل مطر و الدكتور على الدين هلال** - النظام الإقليمي العربي - دراسة في العلاقات السياسية العربية - مركز دراسات الرجدة العربية - الطبعة الخامسة - بيروت - سبتمبر ١٩٨٦ - ص ٦٩ و مابعدها
- ٨ - وذلك باستثناء دول : الصومال وجيبوتي والقرن الأفريقي وجزر القمر في الخيط الهندي
- ٩ - راجع : د. جمبل مطر ، د. على الدين هلال - المرجع السابق - ص ٢٨ وما بعدها . وأيضاً د. أحمد نبوس - المراجع والموضوع السابقين .
- ١٠ - راجع : د. جمبل مطر ، د. على الدين هلال - المرجع السابق - ص ٢٨ وما بعدها . وأيضاً : د. أحمد نبوس - المراجع والموضوع السابقين
- ١١ - وبعدها في ذلك . د. أحمد بنبوس - المرجع السابق - ص ٣٥
- ١٢ - أنظر :
- HAMED G Nabous, The Impact of The change in Egypt's superpower Allegiance On The Middle Eastern Sub-System, Ph.D . Thesis , Unpublished, Exeter University , U.K.1988, P.78.
- ١٣ - راجع د.أحمد بنبوس - المرجع السابق - ص ٣٥
- ١٤ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : **الدكتور عطا مظالم ذهوة** - في الأمن القومي العربي - منشورات جامعة قاريونس - الطبعة الأولى ١٩٩١ - ص ٢٤٧ وما بعدها
- ١٥ - راجع . **الدكتور عطا محمد مظالم ذهوة** - المرجع السابق ص ٢٥٧ وما بعدها
- ١٦ - للمزيد بمخصوص أسباب وجود الجمادات العربية ، راجع :

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

Mustafa A. Abu Lgasem, The Arab Sup-Groups within The un Genral Assembly, Journal of Economic Research, Vol.1,Benghazi,The Economic Research Center , Fall,1989,PP.12,13

١٧ - ومننا في ذلك : د. يوسف الصايغ — الاندماج الاقتصادي العربي وذرية السيادة الوطنية — ضمن كتاب " دراسات في التنمية والتكميل الاقتصادي العربي " للدكتور أنور عبد الملك وآخرين — الطبعة الأولى — ١٩٨٢ — مركز دراسات الوحدة — ص ١٦٦ .

١٨ - راجع : د. عطا محمد صالح زهرة — المرجع السابق — ص ٢٥٩ . وأيضاً : د. يوسف الصايغ — البحث السابق ص ١٦٦ .

١٩ - ومننا في ذلك : د. عطا محمد صالح زهرة — المرجع والموضوع السابقين ، وقارن : د. عبد الحسن زلزلة — التكميل الاقتصادي العربي أمام التحديات — ضمن كتاب دراسات في التنمية والتكميل الاقتصادي العربي — سابق الإشارة — ص ١٤٨ .

٢٠ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : د. عطا محمد صالح زهرة — المرجع السابق — ص ٢٦٤ وما بعدها .

٢١ - انظر : د. يوسف الصايغ — البحث السابق — ص ١٦٨ .

٢٢ - حول هذا الموضوع ، راجع : عبد الله مسعود — الأمن القومي العربي والتجارة الاقتصادية — رسالة ماجستير . مقدمة لكلية الاقتصاد — جامعة قار يونس — ١٩٨٩ — ص ١٣٩ وما بعدها .

٢٣ - انظر : د. سعد الدين إبراهيم — النظام الاجتماعي العربي الجديد — بيروت — مركز دراسات الوحدة العربية — ١٩٨٥ — ص ٢٥٨ .

٢٤ - انظر : مطبع مختار — تأملات في إشكالية الأمن الاقتصادي العربي — مجلة الوحدة — العدد ٢٨ — السنة ٣ — الرباط — المجلس القومي للثقافة العربية — يناير ١٩٨٧ — ص ١٢٩ .

هوامش و مراجع الكتاب

- ٢٥ - راجع : د. سعد الدين إبراهيم - المرجع السابق - ص ٢٥٨ .
- ٢٦ - نقلًا عن : الاستاذ مطlim منتظر - البحث السابق - ص ١٢٩ .
- ٢٧ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : د. عطا محمد صالح ذهوة - المرجع السابق - ص ٢٥٩ .
- ٢٨ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الأستاذ أحمد الشقيري - كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية - دار بوسالمة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس - ١٩٦٩ - ص ٣٨٠ .
- ٢٩ - للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الأستاذ أحمد الشقيري - كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية - دار بوسالمة للطباعة والنشر والتوزيع - تونس - ١٩٦٩ - ص ٣٨٠ .
- ٣٠ - وقد أوضح الأديين العام لجامعة الدول العربية في الأمر الرباعي الذي أصدره في ١٩ تشرين (أكتوبر) ١٩٦١ أثناء تفقده لمراقبة القوات العربية بناء على دعوة أمير الكويت بعد الصاحب الفرات البريطاني : إن قوات أمن الجامعة العربية ثقيرية جديدة لضمان العربي وعهتمتها قوية هدفها التمهيد لعودة العلاقات الأخرى الطبيعية بين الكويت والمملكة . وبالتالي فإنه يتعهد لهذه القوات بعهدة المراقبة اليقظة حتى تتمكن الجامعة محسن مواجهة جميع الاستعمالات وتثريـرـ الـاطـلـطةـ الـلاـزـمـةـ فيـ وقتـهاـ معـ أـمـلـهـ فيـ الـوقـتـ لـفـسـهـ بـالـأـيـشـهـ العـرـبـيـ سـلاـحـهـ فيـ وجـهـ أـخـيـهـ العـرـبـيـ .

للمزيد حول هذا الموضوع ، راجع : الدكتور محمد عبد الوهاب الساكت - جامعة الدول العربية كمنظمة سياسية - الأربعين العام لجامعة الدول العربية - اختصاصاته السياسية والإدارية ودوره في قوات الطوارى العربية ودراسة أسلوب العمل ونطاق داخل جامعة الدول العربية - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ٣١١ .

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد

أنظر أيضاً : المكتوب محفوظ شوقي مصلحي كامل - الأمان القومي والأمن الجماعي الدولي - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٥ - ص ٣٠٩ . أنظر كذلك :

KOURULA EURKKI: Peace -- Keeping and Regional Organization , A paper For The Center Of Studies and Research Of the Hague Academy of International Law, 1975, P20.

هوامش و مراجع الخاتمة

(١) و ليست القسوة التي يتسم بها السلوك الأوروبي تجاه المسلمين بذات اليوم . وإنما هي سمة يتوارثها الأجيال الأوروبية جيلاً بعد جيل . و لقد عبر عن هذا المعنى أول أمين عام للجامعة العربية بقوله : " و مما يصعب أن نجد له تفسيراً أن القسوة التي كانت وسيلة الأوروبيين في القضاء على حضارة المسلمين و دينهم في إسبانيا و فرنسا و إيطاليا أو في شرق أوروبا ، لم تتختلف عن الظهور باشتعال مظاهرها حتى ضد النصارى أنفسهم كلما وقع نزاع حاد على رأي في الدين ، أو دعوة من الدعوات المسيحية ، أو ضد اليهود .

و ليست الأقوام الأوروبية كلها جنساً واحداً ، و لا من بينها واحدة ، و لا طبيعة واحدة ؛ فيبينها من الخلاف في الجنس و اللغة و الطبائع ما بين أمم الشرق ، فماذا وحد إذا وسائلها ؛ و جعل الفتك و الغيبة و الغدر و الخالم من أظهر هذه الوسائل لإعلام دين على دين ؟

و ماذا جعل أقواماً بادية كالعرب ، و أقواماً صناعتها القتال كالترك و التتر و البربر ، تختار لنفسها الحجة و القدرة ؟ فلما نجد في تاريخ طويل شمال المشهد و المغرب أكثر من ألف سنة حوادث دموية تشبه عن قرب أو بعد ، تلك الفظائع الساحقة التي تتكرر على مصر الزمن ، على أيدي الأوروبيين في أنفسهم ، أو مع أهل المسلمين الأخرى ؟!

لا نجد لذلك تفسيراً نجزم به ؛ فالسيد المسيح ، عليه السلام ، هو ضحية العنف ، و من خير من دعا إلى المعروف و السلام . و دعوته تحرم الحرب و القتل تحريمًا قاطعًا ؛ فليس دين المسيح هو الذي بث روح التعصب الممقوت ، و لا هو الذي

هواش و مراجع الكتاب

حول مزاج الغربيين إلى مزاج سفاح الأستاذ عبد الرحمن عزام - الرسالة الخالدة - دار الشروق بالقاهرة - ١٩٧٩ - ص ٣٢٢ و ما بعدها .
بخصوص تحوف الغرب من الإسلام ؛ انظر: المؤلف القيم للأستاذ رجب البنا - بعنوان "الغرب و الإسلام" - دار المعارف بمصر - ١٩٩٧ . و خصوصاً من ٢٨٠ و ما بعدها .

و حول هذا الموضوع ؛ راجع : **الأستاذ عبد الرحمن عبد الوهاب** - تصفية الوجود الإسلامي الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م - مكتبة أسيوطية بالرياض - دار الكرامة بالقاهرة - حيث يوضح صورة من صور الحرب الصليبية ضد الإسلام فيقول (ص) : " إن المشروع الكنسي في جعل أوروبا مسيحية بالكامل مشروع مستمر متواصل فما يبق لنا سوى بعض التجمعات التي بقيت هناك بعد سقوط الخلافة الإسلامية و التي تتعرض للتصفية يوماً بعد يوم تحت سمع و بصر العالم كله ، ففي بلغاريا و منذ عامين قرر ملايين من المسلمين بدينهم إلى حدود تركيا قراراً من القهر الشيوعي ، أما اليوم وقد رحلت الشيوعية من جديد فهاهم سلموا البوسنة و الهرسك آخر تجمع إسلامي لنا في أوروبا يتعرضون للتصفية و الإبادة فهل ستكون سرارييفو غرنطة جديدة خلال الأيام القليلة القادمة .. اللهم الطف بنا فيما تجري به المقادير " .

٢- انظر : **الأستاذ عبد الله حمودة** - الدعوة إلى مصالحة شعبية كويتية - عراقية - مقالة لمنشوره بجريدة الوطن العمانية - العدد ٥٦٥ - السنة ٢٨ - الصادر في ١٢/٢/١٩٩٨ . حيث يقول إن "السؤال المهم حول تحقيق هذه المصالحة يجب أن يبدأ بجهد من شعوب الدول العربية التي أيدت الكويت من أجل التحرير و تتعاطف الآن مع حاجة الشعب العراقي للبقاء و الإزدهار لاستمرار في الإسهام في تطوير الواقع العربي و يجب على هذه الشعوب أن تبدأ هذه الحملة السامية الأهداف بزيارة الكويت و إجراء اتصالات مكثفة هناك ، على أمل عقد مؤتمر للتضامن مع الشعب العراقي في العاصمة الكويتية فربما كان ذلك هو الخطوة الأولى على طريق عقد قمة عربية ناجحة و فعالة .

كما يذهب البعض إلى القول بأن آثار " زلزال الخليج المدمر الذي بدأ مع ٢٠٠١ / أغسطس ١٩٩٠ يجب أن تطوي إلى الأبد ، ليس على قاعدة ' عفا الله عما مضى ' التي لا تطمئن أحداً ، بل على قاعدة توفير قواعد الطمأنينة الموضوعية للجميع في تلك المنطقة عبر العودة إلى نظام أمني إقليمي يرتكز على مفهوم الأمن

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

القومي العربي والإسلامي ، ويستبدل قواعد الابتزاز الأميركي و البريطاني بقوات عربية وإسلامية تشكل حماية للحدود الإقليمية لكل بلد ، و تمنع المغامرات من أي نوع كان .

كما أن طي هذه الآثار المدمرة لزلزال الخليج يحتاج أيضا إلى مبادرات أخوية من دول مجلس التعاون ، و لا سيما الكويت وال السعودية ، باتجاه تجاوز الجراح ، و فتح صفحة بيضاء جديدة في العلاقة مع العراق ، و منع استخدام هذه الجراح ك "فيص عثمان" من قبل الإدارة الأمريكية لمواصلة حصارها و عدوانها على العراق من جهة ، و لمواصلة هيمنتها و ابتزازها لدول الخليج من جهة أخرى . الأستاذ معن بشور - ماذا بعد العدوان - ورقة عمل موجهة إلى القوى الحية في الأمة - مقالة منشورة بمجلة المستقبل - العدد ٢٣٩ - السنة ٢١ - كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ - ص ٧ .

و الحقيقة أن الدعوة للتصالح والتسامح ليست بنت اليوم ؛ بل سبق و أن دعا إليها بعض الأخوة الكويتيين بعد أشهر قليلة من تحرير الكويت من الاحتلال العراقي . و من هؤلاء الدكتور محمد الرميحي . و في هذا يقول الدكتور الرميحي : " بعد أشهر قليلة من تحرير الكويت من الاحتلال كتبت في هذا المكان - أي مجلة العربي الكويتية - مقالا افتتاحيا تحت عنوان "تسامح و لا ننسى" و كان العنوان يحمل مضمونا أوسع و أعمق من الحديث نفسه إلى أسبابه و تداعياته العربية و العالمية ، و كانت فيه دعوة مبكرة أطلقتها من خلال تلك السطور و مازالت الجروح مفتوحة و رائحة البارود جائمة فوق صدورنا جميعا . أردت من خلال الدعوة ألا ندخل إلى ذلك النفق المظلم الذي أصبحنا جميعا - و بعد ثمانى سنوات طوال - ننزلق إليه الآن ". انظر : مقالة المعنون " الكويت و العراق .. قراءة تاريخية و سيكولوجية - الأبوة المشوهة تحاصر المستقبل العربي " - مجلة العربي الكويتية - العدد ٤٨٣ - فبراير ١٩٩٩ - ص ١٨ .

الملايين

أولاً : جريمة غزو الكويت في بعض الوثائق الدولية

ثانياً : صور تشعد بعمق الجرم الكويتي .

ثالثاً : استغلال أمريكا لجريمة الغزو واستثمار

تداعياتها :

١. حصار العراق .

٢. الوجود العسكري في الخليج ؛
و العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق
في ديسمبر ١٩٩٨ . و العدوان الأمريكي
المستمر على العراق في يناير ١٩٩٩ .

رابعاً : منطقة الشرق الأوسط و سباق التسلح .

خامساً : مشروع الاتحاد العربي .

أولاً : جريمة غزو الكويت في بعض الوثائق الدولية :

(1) قرارات مجلس الأمن:

(1) القرار ٦٦٠:

٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠.

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

وإذ يصرخ بمحاسبة المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يدين الغزو العراقي للكويت.

٢ - يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى الواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب (اغسطس) ١٩٩٠.

٣ - يدعى العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويريد جميع الجهد المبذولة في هذا الصدد، ويوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

٤ - يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

* * *

(ب) القرار ٦٦١:

إن مجلس الأمن،

٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠،
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار لأن غزو العراق للكويت لا
يزال مستمراً ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي.
وتصديقاً منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وعلى إعادة سيادة
الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية.
وإذا يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعرت عن استعدادها للامتثال
للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة
للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإذا يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، رداً على الهجوم
المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً لل المادة ٥١ من الميثاق.
وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر أن العراق لم يمثل للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واغتصب
سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢ - يقرر نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من
القرار ٦٠٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

(أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت،
وتكون مصدراً منها بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز،
أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو
الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في
أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدراً
منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى
العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو
باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات. بما في ذلك الأسلحة أو أية
معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل
الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف
إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة
لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منها، وأية أنشطة
يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز،
عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات؛

٤ - يقرر أن تمنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو

اقتصادية أخرى لحكومة العزاق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام، بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

٥ - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار؛

٦ - يقرر وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تتطلع بالهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملحوظاتها وتصديقاتها:

(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة والتخاذل الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

٩ - يقرر أنه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها؛

(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثة أيام؛

١١ - يقرر أن يُبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهد كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

(ج) القرار ٦٨٧ :

٣ نisan (أبريل) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٩٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦١١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٤٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٥٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب (اغسطس) ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٠ و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠، و٦٧٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار (مارس) ١٩٩١.

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلاليهما السياسي، ويحيط علماً بالثنة التي أعتبرت عنها الدول الأعضاء التعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تماشياً مع الفقرة ٨ من القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكيد من الترايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة.

وإذ يحيط علماً بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩١ (S/22275)، والرسائل الموجهة عملاً بالقرار ٦٨٦ (١٩٩١) (S/22273, S/22276, S/22320, S/22321, S/22330).

وإذ يحيط علماً بأن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذاتي سيادة، قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٣ على «حضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة»، معترفين بذلك رسمياً بالحدود بين العراق والكويت وبشخص الجزر، وقد سُجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ تموز (يوليو) ١٩٣٢، الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠ آب (أغسطس) ١٩٣٢.

وإدراكاً منه لضرورة تحديد الحدود المذكورة،

وإدراكاً منه أيضاً للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدى فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، المرفق عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، إذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف ترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقع على الإعلان الصادر عن جميع الدول المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المتعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٩، والذي حدد الهدف التمثيل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضاً إلى أن العراق قد وقع على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ودمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان (أبريل) ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على هذه الاتفاقية،

وإذ يلاحظ علاؤة على ذلك أهمية انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، ويشجع مؤتمر استعراض الاتفاقيات الموقعة على تعزيز قوة الاتفاقيات وكفاءتها ونطاقها العالمي.

ملحق المكتبة

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقاذف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القاذف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة في 1 تموز (يوليو) ١٩٦٨.

وإذ يشير أيضاً إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط.

وإدراكاً منه للتهديد الذي شكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكاً منه أيضاً للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكاً منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) قد آذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩١) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدور الوفاء بالالتزامات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة ما زال مجهولاً، كما أن هناك ممتلكات لم تُرد بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال ^{غير}أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن.

وإذ يحيط علماً مع شديد القلق بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩١، و٢٨ آذار (مارس) ١٩٩١ (S/22366) و(S/22409) وإدراكاً منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق.

ولذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قرارات صادرة مؤخراً عن مجلس الأمن.

وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ التدابير التالية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١ - يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقاً لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار؛

الف

٢ - يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الذي وقاه مارسة منها سيدتها في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ وسجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة ٧٠٦٣، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ١٩٦٤.

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات الالزمة مع العراق والكويت لتخفيض الحدود بين العراق والكويت، مستعيناً بالمواد المناسبة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن للأمن ٢٢٤١٢/S، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في غضون شهر واحد؛

٤ - يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير الالزمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

باء

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للتوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لراقبة خور عبد الله ومنطقة متزوعة السلاح، تُنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الموقع في ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٣، ولردع عن انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المتزوعة السلاح ومراقبتها لها؛ ولراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تُشنّ من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، وأن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لهديبات محتملة.

٦ - يلاحظ أنه بمجرد أن ينطر الأمين العام مجلس الأمن بانجاز توزع وحدة

ملحق المكاسب

المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستنهي الظروف الازمة للدول الأعضاء المعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تماشياً مع القرار ٦٨٦ (١٩٩١).

جيم

٧ - يدعى العراق إلى أن يزكى من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لوسائل الحرب البكتériولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة، الموزعة في ١٠ نيسان (أبريل) ١٩٧٢.

٨ - يقر أن يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي، بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر.

(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

(ب) جميع القذائف التسارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛

٩ - يقرر، تنفيذاً للنقطة ٨ أعلاه، ما يلي:

(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار، بياناً بمواقع وكثافات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

(ب) يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوماً من صدور هذا القرار، بوضع خطة، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوماً من هذه الموافقة:

١١ «تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتصل منها بالقذائف، استناداً إلى تصريحات العراق وما تعينه اللجنة الخاصة نفسها من الواقع الإضافية.

١٢ «تخلي العراق للجنة الخاصة، عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ) أعلاه، بما في ذلك المواد في الواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

بموجب الفقرة ٩ (ب) «أعلاه وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو تحدده بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه».

٣٠) قيام اللجنة الخاصة بتنفيذ المساعدة إلى المدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفترتين ١٢ و ١٣ أدناه.

٤٠ - يقر أن ينهي العراق تمهدًا غير مشروط بسلم استعمال أو استخدام أي بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوماً من صدور هذا القرار.

٤١ - يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شروط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨.

٤٢ - يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي مظ بواسات فرعية أو مكونات أو أي مراقب بحث أو تطوير أو تعميم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإن المدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار اعلاماً بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية لرقابة الحصرية للوكلالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تختفي بها للديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه حلقة الأمين العام التي نوقشت في الفترة ٩ (ب) أعلاه، وأن يتخلص، وفيما للترتيبات، المتضمنة علىها في الفترة ١٣ أدناه، القيام بتقييس عاجل في الموقع وبتمرس جميع المواد المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد ساقتها في الفترة ١٣ أدناه من أجل رصد امتثال هذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلاً.

٤٣ - يطلب إلى المدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاونه الواحد، المحادية، كما جاء في حلقة الأمين العام في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، تقييماً في الموقع على القدرات السرية للعراق استاداً إلى تصريحات العراق وأى موقع اضافية تهمها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتمسيتها إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوماً تدلي إلى تدمير جميع المواد الدرية في الفترة ١٢ أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الشرر، بسبب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون «خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافقة مجلس الأمن عليها، وأن يوضع

ملحق المحتويات

خطة تراعى فيها حقوق العراق والالتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 1 تموز (يوليو) 1968 لرصد امتثال العراق لأحكام الفقرة ۱۲ أعلاه والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام ب مجرد جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع للتحقق والتفيشن من قبل الوكالة لتأكيد أن ضمانت الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى مجلس الأمن لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

١٤ - يحيط علماً بأن الاجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن الخطوات المتخذة لتسهيل عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأبي ممتلكات تدعى الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هاء

١٦ - يؤكّد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والالتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادلة، مسؤولة بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

١٧ - يقرر أن ما أدى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطالب بأن يتقدّم العراق تقليداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨ - يقرر أيضاً إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ أعلاه، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩ - يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكن الصندوق من الرفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ أعلاه، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ أعلاه، بما في ذلك، إدارة الصندوق، وأليات تحديد المستوى المناسب

لسامحة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط، والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقتربه الأمين العام على مجلس، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع كما تقدر بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكافلة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

واو

٢٠ - يقرر مع السريان الفوري، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والأمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتعلقة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تُعظر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء «عدم الاعتراض» المبسط والمجل، على المواد والأمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدينة أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩١ (S/22366)، وفي أية استثناءات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١ - يقرر أن يستعرض مجلس الأمن أحكام الفقرة ٢٠ أعلاه كل ستين يوماً في ضوء سياسات ومارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سينخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيه.

٢٢ - يقرر بعد أن يوافق مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ أعلاه وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المترخة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ أعلاه، أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر بعد الآن.

٢٣ - يقرر رئيساً يتخد مجلس الأمن إجراء بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه، أن تتحول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالموافقة، على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان ترفرف موارد كافية لدى العراق للأضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة ٢٠ أعلاه.

ملاحق المحتوى

٢٤ - يقرر وفقاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخد مجلس الأمن مترجماً آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعایاها ببيع أو توريد ما يلي إلى العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع، أو التوريد، أو اتّهامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض.

(أ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، بما في ذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات ووسائل انتاجها لهذه المعدات.

(ب) المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ إعلان غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

(ج) التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) أعلاه.

(د) الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعتين (أ) و(ب) أعلاه.

٢٥ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاماً تاماً بالفقرة ٢٤ أعلاه، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوماً، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوازن عليها مجلس الأمن، لتسهيل التنفيذ الدولي التام لل الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه والفقرة ٢٧ أدناه، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دورياً.

٢٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تستند مع المبادئ التوجيهية التي سيف适用ها مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢٦ أعلاه، وذلك لكافالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤ أعلاه، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨ - يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ وأعلاه، باستثناء المواد المحددة والمعرفة في الفقرتين ٨ و ١٢ أعلاه، على أساس منتظم

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوماً على صدور هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير الالزمة لكافلة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به.

راري

٣٠ - يقرر من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع الرعايا الكويتين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الرعايا الكويتين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصادرهم مجهولة.

٣١ - يدعوا لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الاعادة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاقهم الموجردin في العراق في ٢ آب (اغسطس) ١٩٩٠ أو بعده.

حاء

٣٢ - يتطلب من العراق أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب ومارسات الإرهاب وينبذها.

طاء

٣٣ - يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطاراً رسمياً إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقاً للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٣٤ - يقرر أن يقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

(د) القرار ٧٠٦ :

١٥ آب (أغسطس) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراره ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١)، و٦٨٧ (١٩٩١) و٦٨٨ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١)، و٦٩٤ (١٩٩١) و٧٠٥ (١٩٩١).

وإذ يحيط علماً بالقرير (S/22799) المؤرخ في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي تأسسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية التركية والعراقية الإيرانية.

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولننظر زيادة تدهور هذه الحالة.

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ أو بعده عسلاً بالفترة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفترتين ٣٠ و٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تتم بالكامل بعد.

وإذ يحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبادرات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية احتياجات مدنية أساسية بغرض تغطية الإنفاق الإنسانية.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالرسائل المؤرخة في ١٤ نيسان (أبريل) ١٩٩١، و٣١ أيار

العروبة والإسلام .. و النطام العالمي الجديد

(مايو) ١٩٩١، و ٦ حزيران (يونيو) ١٩٩١، و ٩ تموز (يوليو) ١٩٩١، و ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٩١ من وزير خارجية العراق والممثل الدائم للعراق إلى رئيس اللجنة المشأة بعوجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن تصدير النفط والمتاجلات النفطية من العراق.

· واقتاعاً منه بال الحاجة إلى التوزيع العادل للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعال والشفافية.

وإذ يذكر ويؤكد من جديد في هذا الصدد، قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وبخاصة الأهمية التي يعلقها المجلس على سماح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات الالزمة لعملياتها، ويشدد في هذا الصدد على الدور المهم المستمر الذي تؤديه مذكورة التفاصيم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق المؤرخة في ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٩١ (S/22663).

وإذ يشير إلى أنه، عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن يدفع العراق التكاليف الكاملة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ إلى مجلس الأمن (S/22792)، المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، عن رأي مفاده أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتعطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون في الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمتاجلات النفطية العراقية، وإذ يشير كذلك إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق التعويضات ونصف تكاليفلجنة تحظيط الحدود بين العراق والكويت، وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس الأمن قد طلب في قراره ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنته الممتلكات الكويتية كافة التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الالزمة لتسهيل ذلك.

وإذ يتصرف طبقاً للفصل السابع من الميثاق،

- ١ - يأذن لجميع الدول، وهنأً بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ أدناه ويصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (أ) و ٣ (ب)، و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بالسماح بالقيام، أثناء فترة مدتها ٦ أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار عملاً بالفقرة ٥ أدناه، باستيراد نفط ومتاجلات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ولا يتتجاوز ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة للأغراض الواردة في هذا القرار ورهنأً بالشروط التالية:

ملاحق المحتوى

(أ) موافقة لجنة مجلس الأمن المشائة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية باختصار اللجنة.

(ب) قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استثماري تنشئه الأمم المتحدة ويدبره الأمين العام، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار.

(ج) موافقة المجلس، عقب استلام تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار، على خطة لشراء المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والإمدادات الالزامية لتلبية احتياجات مدينة أساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موزدة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة، بكل ما هو ممكن عملياً وملائماً من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لطبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ما هو ممكن عملياً وملائماً من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض، ويكون هذا الدبور للأمم المتحدة متاحاً إذا كان مرغوباً فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى.

(د) يُفرج عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متابعة صادرة عن اللجنة المشائة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ أدناه بشأن تنفيذ هذا القرار، ويصرف النظر عن آية أحكام أخرى لهذه الفقرة، ويكون المبلغ خاضعاً لاستعراض يجريه المجلس في الوقت نفسه على أساس تقديره المستمر للمحاجات والاحتياجات.

٢ - يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لتمويل شراء المواد الغذائية، والأدوية والمواد والإمدادات الالزامية لتلبية احتياجات مدينة أساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧، والتكاليف التي تتکبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بدورها، بموجب هذا القرار، وتكاليف الأشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق.

٣ - يقرر كذلك أن يستخدم الأمين العام جزءاً من المبلغ المودع في الحساب الذي سينشئه لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعميرات، والتكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتکبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة الممتلكات الكويتية كافة التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود.

٤ - يقرر أن تكون نسبة المثوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقاً لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، على التحويل المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكما هو عدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المثوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات لصندوق التعويضات، إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك.

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ الفقرات ١ (أ) و(ب) و(ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية.

٦ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور معلجنة الصليب الأحمر الدولي وفى غضون ٢٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، تقريراً إلى مجلس الأمن عن الأنشطة المضطلع بها طبقاً للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الرعايا الكوبيتين ورعايا البلدان الثالثة أو رفقاء المرجودين في العراق في ٢ آب (أغسطس) ١٩٩٠ أو بعده.

٧ - يطلب إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بياناً عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر.

٨ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً في تنفيذ هذا القرار.

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

* * *

(هـ) القرار ٧٠٧ :

١٥ آب (اغسطس) ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) وقراراته الأخرى في هذا الشأن،
وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة في ١١ نيسان (أبريل) ١٩٩١ الموجهة إلى الممثل
الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن (S.22485) ملاحظاً أنه تم
الوفاء، بناء على موافقة العراق المكتوبة (S/22456)، على التنفيذ الكامل للقرار
٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسقبة المثبتة في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار بالنسبة إلى وقف
 إطلاق النار.

وإذ يلاحظ بقلق شديد الرسائل المؤرخة في ٢٦ حزيران (يونيو) (S/ ١٩٩١)
(S/22739)، و ٢٨ حزيران (يونيو) (S/22473)، و ٤ تموز (يوليو) (S/ ١٩٩١)
(S/22761) من الأمين العام، التي تنقل معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي
للجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي ثبت عدم تقييد العراق
بالالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يشير كذلك إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران
(يونيو) (S/22746) ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من رئيس
اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام
لشؤون نوع السلاح للانتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في
أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تماماً كاملاً
وفورياً في تفتيش الواقع التي حدتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري أيّاً من
المواد التي قد تكون نقلت من تلك الواقع.

وإذ يشعر بالجزع لتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام (S/22761) بشأن

نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية.

وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٩١ (S/22788) و٢٥ تموز / يوليه ١٩٩١ (S/22837) بشأن اجراءات الحكومة العراقية التي تثل انتهاكاً صارخاً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة في ٧ تموز (يوليو) ١٩٩١ للأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى إخطاري العراق المزورين في ٢٨ و ٢٩ نيسان (أبريل) كانوا غير كاملين وأنه كان قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكل انتهاكاً خطيراً لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يلاحظ أيضاً من الرسائل المؤرخة في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22739)، و٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٩١ (S/22743)، و٤ تموز (يوليو) ١٩٩١ (S/22761) من الأمين العام، بأن العراق لم يمثل امتثالاً كاملاً جمجم تعهداته المتصلة بالامتيازات، والمحاصنات والتسهيلات التي ستمتنع لفرق التفتيش التابعة لللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أنه لكي تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهامها وفقاً للفقرة ٩ (ب) «١١ و ٢١ و ٣١» من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسارية ثم الاستيلاء عليها لدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أن العراق مطالب بإصدار إعلان بكل برامجه النووية بما في ذلك أية برامج يدعى أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تكين الوكالة الدولية للطاقة النووية، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، أو أي منظمات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث، أو التطوير، أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها، يجب تدميرها، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أن حالات إخفاق العراق الآثنة الذكر في التصرف متقدماً تقيداً دليلاً بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تشكل انتهاكاً خطيراً لقبوله الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

ملاحق المحتساب

وإذ يؤكد كذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨، على النحو الذي أثبته قرار مجلس مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٨ تموز (يوليو) ١٩٩١ (GOV/2532)، يشكل انتهاكاً للتزاماته الدولية.

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الجزء جيم منه.

وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

١ - يدين انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ما يشكل انتهاكاً خطيراً للأحكام ذات الصلة للقرار ٦٨٧ التي تم بموجبها وقف اطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

٢ - يدين كذلك عدم امتثال حكومة العراق للتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي أثبته قرار مجلس المحافظين المؤرخ في ١٨ تموز (يوليو)، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للتزاماته كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في ٦ تموز (يوليو) ١٩٦٨.

٣ - يطلب من العراق

«١» أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومتراً، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومنتجاتها انتاجها و مواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أيّاً منها يدعي أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، دون مزيد من الإبطاء.

«٢» أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرادهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى أي وإلى كافة المناطق، والمنشآت، والسجلات، والمعدات، ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها.

«٣» أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو برامجه للقذائف التسارية، أو

المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطةه النووية الأخرى من دون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة .

«٤» أن يتيح على الفور للجنة الخاصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرادها التفتيشية ، أية مواد سبق أن منعوا من الوصول إليها .

«٥» أن يسمح للجنة الخاصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرادها التفتيشية بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات الهليوكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة ، بما في ذلك التفتيش ، والمراقبة وعمليات المسح الجوي ، والنقل والسوقيات من دون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحدها اللجنة الخاصة ، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق .

«٦» أن يوقف جميع النشطة النووية من أي نوع ، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر مجلس الأمن أن العراق يمثل امتثالاً تماماً لهذا القرار والفترتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وتقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمثل امتثالاً تماماً لاتفاق الضمانات مع الوكالة .

«٧» أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والخصائص والمتطلبات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحرماتهم في التنقل .

«٨» أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبها اللجنة الخاصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرادها التفتيشية .

«٩» أن يحيط على أية أسلحة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرادها التفتيشية .

٤ - يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمى أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملاً بالفترة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

٥ - يتطلب أن تتمثل حكومة العراق امتثالاً تماماً على الفور ، ومن دون ابطاء ، لجميع التزاماتها الدولية ، بما في ذلك الواردة في هذا القرار ، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفي معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر .

(و) القرار ٧١٣:

إن مجلس الأمن،

١٩٩١ أيلول (سبتمبر)

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ١ آب (أغسطس) ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار (مارس) ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان (أبريل) ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان (أبريل) ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار (مايو) ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩١ و٧٠٥ (١٩٩١) و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٩١.

وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المؤرخ في ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٩١ المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدد في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماماً للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمورد الإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين.

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتبعن الأضطلاع بها من قبل الأمين العام أو بنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار يمتنع بامتيازات الأمم المتحدة وحصانتها.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يقرر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بتحديد المبلغ المأذون له للغرض الوارد في تلك الفقرة، ويعيد تأكيد اعتزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتجاجات والمتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٢ - يدعو لجنة مجلس الأمن النشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى أن تأذن فوراً، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان الملكي، وعلى أن يتم هذا الإفراج حسب الاقتضاء رهنَا بتوفير الأموال في الحساب، وفي حالة المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمراود واللازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقاً لإجراءات المعمول بها، رهنَا بالامتثال لإجراءات المبنية في تقرير الأمين العام على النحو المتفق عليه في الفقرة ٣ أدناه.

٣ - يوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و٥٨ من ذلك التقرير.

٤ - يشجع الأمين العام ولجنة مجلس الأمن النشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر،

لضمان تنفيذ الخطة الموقتة عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية.

٥ - يقرر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الاجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، وكل على حدة، لضمان توفر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحويل حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٦ - يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المتعلق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويدبره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق التعويضات الذي أنشأ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١).

٧ - يؤكد من جديد أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، بامتيازات وحصانات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ويطالب بأن يتاح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات الازمة.

٨ - يؤكد جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استطرب ذلك، وفقاً للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المتعلق بوصفها حساباً فرعياً، وإناحتها فوراً للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون اجراء أي اقطاع من الاقطاعات الإلزامية والتکاليف الادارية المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٩ - يبحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات الازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقيات لازمة لتحقيق ذلك.

١١ - يطلب من الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأية تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد والوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧

ملاحق المحتوى

(١٩٩١)، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات.

١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

* * *

١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩١

(ز) القرار ٧١٥ :

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان (أبريل) ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب (أغسطس) ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة.

وإذ يذكر خاصة بأنه طلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل، وتقديمها إلى مجلس الأمن للمراجعة عليها.

وإذ يحيط علماً بتقرير ومذكرة الأمين العام، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يوافق وفقاً لأحكام القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على اخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدمة من الأمين العام فضلاً عن موافقة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوط بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وأداء ما يُسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى.

٣ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدمة منه وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوط بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١).

٤ - يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بما يلي:

(أ) موافقة مباشرة المسؤولة عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحقيق فيها.

(ب) موافقة مزيد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم

سوقى واعلامي وتشغيل آخر لتنفيذ الخطة المقدمة منه.

(ج) العمل، بالتعاون مع المدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية في الحقل النروي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموقن عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الافادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموماً من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل.

٥ - يطالب بأن تفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماتها المنصوص عليها في الخطط الموقن عليها بموجب هذا القرار، وأن تتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطط.

٦ - يقرر تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أنشطتها المنصوص عليها في الخطط الموقن عليها بموجب هذا القرار دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل.

٧ - يتطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة والمدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل تتوفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتعلقة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموقن عليها بموجبه.

٨ - يتطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكلالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدمما إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموقن عليها بموجب هذا القرار، عندما يتطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار.

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

* * *

(ج) القرار ٩٨٦ :

(الحياة، لندن، ١٥/٤/١٩٩٥)

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وإذ يساوره القلق إزاء الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة.

وأقتناعاً منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفي العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان (أبريل) ١٩٩١، بما يسمح للمجلس بالتخاذل إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب (اغسطس) ١٩٩٠، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات.

وأقتناعاً منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الغذائية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد.

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يأذن للدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشأها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتعلقة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، وذلك للأغراض المبينة في هذا القرار ورهنها بالشروط التالية:

(أ) موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لضمان شفافية كل صفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بتقديم

ملاحق المحتوى

طلب تؤيده حكومة العراق، لكل عملية يعتزم إجراؤها لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسدد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفاصيل أي معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالاً مباشراً بذلك.

(ب) قيام الجهة المشترية في الدولة المعنية بسداد المبلغ الكامل لكل صفقة لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار.

٢ - يأذن لتركيا، بصرف النظر عن أحکام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأحكام الفقرة ١ أعلاه، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشأها العراق، بما يكفي، بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) أدناه لصالح صندوق التعويضات، للوفاء برسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب، على النحو الذي يقرر المفتشون المستقلون المشار إليهم في الفقرة ٦ أدناه، بعد التدقيق، أنه معقول، وذلك لنقل النفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون به في الفقرة ١ أعلاه.

٣ - يقرر أن يبدأ نفاذ الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة من اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمها في الفقرة ١٣ أدناه. وأن تظلا نافذتين لفترة أولية مدتها ١٨٠ يوماً. ما لم يتخذ المجلس تدابير أخرى ذات صلة في ما يتعلق بأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٤ - يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه. ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحکام هذا القرار، شريطة أن تبيّن التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذاً مرضياً.

٥ - يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور.

٦ - يأمر اللجنة المنبثقة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون ببقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية

العروبة والإسلام .. و المفهوم العالمي الحديث

المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار، وبالتحقيق من أن سعر شراء النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق ومن أنه لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار، يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك، وأن الكمية المتبقية تصدر من ميناء البكر لتحميل النفط.

٧ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار، وتعيين محاسبين قانونيين عاملين مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماماً على تشغيل الحساب.

٨ - يقرر أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية، إلى العراق، وفقاً لإجراءات اللجنة المنبثقة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنًا بما يلي:

١ - أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق.

٢ - أن يضمن العراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفاً للسلع التي يتم شراؤها.

٣ - أن يتلقى الأمين العام تأكيداً موثقاً بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق.

(ب) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغذائية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوسيع ما يتراوح بين ١٢٠ مليوناً و١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والبيشمرية، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد ٩٠ يوماً بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار. وحيثندج يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغاً أقل نسبياً لهذا الغرض.

(ج) تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان، التي قررها المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب (اغسطس)

١٩٩١، إلى صندوق التغزيضات.

(د) الرفاء بالتكاليف التي تحملها الأمم المتحدة في ما يتعلن ب النفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار.

(هـ) الرفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة، ريشما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(و) الرفاء بأي نفقات معقوله، عدا تلك التي تسد في العراق، والتي تقرر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٩ أدناه، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة.

(ز) توفير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتواخة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٩٢.

٩ - يأذن للدول بأن تسمع، بصرف النظر عن أحکام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بما يلي:

(أ) أن يصدر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المأمون خطأ نائب كركوك - يورمورتاليك في العراق، رهناً بموافقة مسبقة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عقد من عقود التصدير.

(ب) الاضطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة لل الصادرات المأذون بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك المعاملات المالية المتعلقة بها.

١٠ - يقرر أنه، لما كانت أحکام الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفرقة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩١) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة ٩ أعلاه من الأموال المجمدة وفقاً لتلك الأحكام، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصادرات والأنشطة، إلى حين البدء بسداد مبالغ لحساب الضمان المنشأة لأغراض هذا القرار. وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تسحب خصمأً من مبيعات النفط التي سيتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان.

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل تسعين يوماً بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع

الأدوية والمؤازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات الالزمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والمملوكة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تضيير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

١٢ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الواردة ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس، بعد تسعين يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً عن تنفيذ هذه الترتيبات.

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكافلة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً، وتأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس حال قيامه بذلك.

١٤ - يقرر أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغم أحقيّة العراق في ملكيّتهما، من أي إجراءات قانونية ولا يخضعا لأي شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التحفظ، وأن تتخذ جميع الدول، كل في إطار نظامها القانوني المحلي، كل ما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار.

١٥ - يؤكد أن حساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصانتها.

١٦ - يؤكد أن جميع من يعينهم الأمين العام من أشخاص لفرض تنفيذ هذا القرار يتمتعون بامتيازات وحصانتها بوصفهم خبراء موظفين لأداء مهام لصالح الأمم المتحدة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار.

١٧ - يؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأي حال واجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده، وفقاً للآليات الدوليّة الملائمة.

١٨ - يؤكد أيضاً أنه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعدياً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

(٣) موقف المجموعة الاقتصادية الأوروبية

من جريمة صدام حسين ضد الكويت:

- بيان المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الغزو العراقي للكويت ونظام صادر عن المطيس (م.أ.) رقم ٩٠/٢٤٠

بيان روما، ٤ آب/اغسطس ١٩٩٠:

تؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ادانتها من دون تحفظ للغزو العراقي الوحشي للكويت وتطلب انسحاباً فورياً غير مشروط للقوات العراقية المسلحة من الأرضي الكويتية كما سبق وأعرب عنه في بيان المجموعة بتاريخ ٢ آب/اغسطس.

ويعتبر أعضاء المجموعة الاقتصادية أن دوافع العراق في تبرير غزوه العسكري للكويت غير مبررة وغير مقبولة من أعضاء المجموعة الاقتصادية الذين سيستعنون عن أي عمل قد يعتبر اعتراضاً ضمنياً بالحكومة المفروضة من قبل الغزاة في الكويت.

وقرر الأعضاء، لحماية مصالح الحكومة الشرعية في الكويت، اتخاذ خطوات لحماية كل الأرصدة العائدة إلى الكويت بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها دعمها لقرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ وتطالب بأن يحترم العراق بنود هذا القرار. وإذا لم يحترم السلطات العراقية هذه البنود فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها ستطبق قرار مجلس الأمن الذي يفرض عقوبات عالمية الزامية.

وقد تم الوصول إلى القرارات التالية على أن تكون نافذة فوراً:

- فرض حظر على واردات البترول من العراق والكويت.
- اتخاذ اجراءات ملائمة لجميد الأرصدة العراقية في الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
- فرض حظر على بيع الأسلحة وغيرها من المعدات الحربية إلى العراق.

- تعلق كل تعاون عسكري مع العراق.
- تعلق التعاون التقاني والعلمي مع العراق.
- تعلق تطبيق نظام الأفضلية العام في العراق.

وتؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها مرة أخرى قناعتها الثابتة بأن أي نزاع بين البلدان يجب أن يحل بالطرق السلمية وأنها مستعدة للمساعدة بكل طيبة خاطر في المساعدة في حفظ التوتر في المنطقة.

وهي على اتصال وثيق مع الحكومات في أقطار عربية متعددة وتتابع باهتمام كل النقاشات داخل الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي. وهي تأمل أن تساهم المبادرات العربية في إعادة تثبيت النظام الدولي والحكومة الكويتية الشرعية. والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها مستعدة لدعم هذه المبادرات بقوة وكذلك كل الجهد الرامي إلى حل المشكلة بالتفاوض بين البلدان المعنية.

وتتابع المجموعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها باهتمام وضع رعايا كل منها في العراق وفي الكويت. وهي تقوم بالتنسيق عن كثب فيما بينها لتأمين سلامتهم.

نظام صادر عن مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية رقم /٢٣٤٠
٩٠ بتاريخ ٨ آب/اغسطس ١٩٩٠ يمنع التجارة من قبل المجموعة
بالنسبة للعراق والكويت

ان مجلس المجموعة الأوروبية ،

حيث ان الرفع الخطير الناجم عن غزو العراق للكويت الذي كان موضوع قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦٠ (١٩٩٠) بتاريخ ٢ آب/اغسطس ١٩٩٠، قد أدى إلى بيان من قبل المجموعة والدول الأعضاء فيها في ٤ آب/اغسطس ١٩٩٠ في إطار التعاون السياسي، يدين بصرامة غزو الكويت من قبل العراق ويطالب بانسحاب فوري وغير مشروط للقوات العراقية من أراضي الكويت، وكذلك بالنسبة إلى القرار باتخاذ اجراءات اقتصادية ضد العراق؛

وحيث ان مجلس الأمن وقد جوبه برفض العراق الاستجابة للقرار ٦٦٠ تبئي القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بتاريخ ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ بفرض حظر على التجارة مع العراق والكويت؛

ملاحق المحتوى

وحيث ان تجارة المجموعة فيما يتعلق بالعراق والكريت، في هذه الاحوال،
يجب أن تقنع؛

وحيث ان المجموعة والدول الاعضاء فيها وافقت على اللجوء إلى أداة للمجموعة لتأمين تطبيق موحد في كل أرجاء المجموعة للإجراءات المتعلقة بالتجارة مع العراق والكويت المقررة من قبل مجلس الأمن الدولي؛

وحيث ان من الملائم تفادي وضع يؤثر فيه هذا النظام على الصادرات من هذه البلدان الموجهة قبل ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ وكذلك توفير متوجات مخصصة بشكل دقيق لغابات طيبة وحيث الأسباب الإنسانية تبرر ذلك بالنسبة للمواد الغذائية؛

أخذًا بعين الاعتبار المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية، ويرجع
خاص الماده ١٣ منها،

وأخذوا يعين الاعتبار الاقتراح المقدم من مفوضية المجموعة،

قد تبني هذا النظام:

المادة (١)

اعتباراً من ٧ آب/اغسطس ١٩٩٠ سيمعن ما يلي:

١ - ادخال كل السلع أو المترجات الناشئة أو الواردة من العراق أو إلكريت إلى أراضي المجموعة.

٢- تصدير كل السلع أو المنتجات الناشئة في أو القادمة من المجموعة إلى البلدين المذكورين.

(٢) ملادة

اعتباراً من التاريخ المشار إليه في المادة (١) سُيُّمن في أراضي المجموعة أو بواسطة الطائرات أو السفن التي ترفع علم دولة عضو وعندما يقوم بها أي مواطن من رعايا المجموعة، ما يلي:

١ - كل التنشاطات أو التبادلات التجارية بما فيها كل العمليات المتعلقة بتبادلات معقدة حالياً أو منفذة جزئياً هدفها أو تأثيرها هو ترويج تصدير أي سلعة أو إنتاج ناشيء في العراق أو الكويت أو قادم منها؛

٢- بيع أو تزويد أي سلعة أو انتاج حيالاً كان منشؤها أو مكان قدمها:

إلى أي شخص طبيعي أو قانوني في العراق أو الكويت.

- إلى أي شخص آخر طبيعي أو قانوني لغايات أي نشاط تجاري ينفذ في أو

العروبة والإعلام .. و النظم العالمي الجديد

من أراضي العراق أو الكويت؟

٣ - أي نشاط هدفه أو تأثيره هو ترويج مثل هذه المبيعات أو الإمداد.

المادة (٣)

١ - المادة ١ (٢) والمادة ٢ (٢) لن تطبقا على المترجمات المدرجة في الملحق.

٢ - المادة ١ (١) والمادة ٢ (١) لن تمنع ادخال السلع أو المترجمات المشار إليها في المادة ١ (١) التي منشؤها أو قدموها من العراق أو الكويت ومصدرة قبل ٧ آب / اغسطس ١٩٩٠ إلى أراضي المجموعة.

المادة (٤)

يوضع هذا النظام موضع التنفيذ في اليوم الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية.

هذا النظام سيكون ملزماً في مجموعة وطبقاً مباشرة في كل الدول الأعضاء.
وضع في بروكسل، ٨ آب / اغسطس ١٩٩٠.

عن المجلس / ج. دي. ميخيلس / الرئيس

ملحق

قائمة بالمترجمات المشار إليها في المادة ٣ (١)

أ - المترجمات الطبية

من الفصل ٢٩.

كل المترجمات التي لا تخضع أسماؤها لحقوق الملكية دولياً والتي تحمل أسماء معدلة لا تخضع لحقوق الملكية والواردة في قائمة منظمة الصحة العالمية.

٢٩٣٧ الهرمونات، الطبيعية أو المركبة؛ المشتقات المستخدمة كهرمونات بصورة أولية؛ مواد دهنية أخرى مستخدمة بصورة أولية كهرمونات.

٢٩٤١ المضادات الحيوية.

٣٠٠١ الغدد وعضويات أخرى لاستخدامات المعالجة العضوية، الحافة، سواء كانت مسحورة أو غير مسحورة، مستخرجات الغدد وعضويات أخرى أو إفرازاتها لاستخدامات المعالجة العضوية؛ الهبياتين وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى معدة لاستخدامات المعالجة أو الوقاية غير المحددة أو المشمولة في مكان آخر.

(٣) جريمة الغزو والمسؤولية الجنائية

الدولية لمرتكبها

(طبقاً للقواعد القانونية الدولية)

(١) ميثاق منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبته

مرتكبها:

عين - جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية

٨٧ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة
٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١، طبقاً للمادة الثالثة عشرة.

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتعدد،

وإذ تعرف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تفق على ما يلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال التالية، المركبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
- (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛
- (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛
- (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

- (أ) الإبادة الجماعية؛
- (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (ج) التحريرض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أيٍّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكامًا دستوريين أو موظفين عاملين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعدَّ الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً للدستوره، التدابير التشريعية الازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أيٍّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

ملحق المحتوى

المادة السادسة

يجاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوفيق.

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الحديث

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أيّة دولة عضو في الأمم المتحدة وأيّة دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انتطاق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيّاً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضرًا بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تتدل كل منها خمس سنوات ازاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسجوا منها قبل انتهاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خططي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى

ملاحق المحتوى

أقل من ستة عشر، ينقضى نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنجيح هذه الاتفاقية وذلك باشعار خططي يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بقصد مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقعات والتوصيات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة؛

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة؛

(د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة؛

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ عادها فيه.

(ب) البروتوكول (١)، إضافة إلى موالحة جنيف ١٩٧٧

(مقطفات) *:

الباب الرابع
السكان المدنيون

القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول:

القاعدة الأساسية و المجال التطبيق

المادة ٤٨: قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم ترجمه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة ٤٩: تعريف الهجمات و المجال التطبيق

١) تعني «الهجمات» أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم.

٢) تُطبق أحكام هذا الملحق «البروتوكول» المتعلقة بالهجمات على كافة الجبهات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم.

٣) تسرى أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تُطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاعسلح في البحر أو في الجو.

* المصدر: كتاب التحكيم بالعراق - العقوبات و القانون و العدالة - تأليف جيف سيمونز - مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الثانية - بيروت - كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ - ص ٣٥٠ و ما بعدها .

ملاحق المحتوى

٤) تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تختويها الاتفاقية الرابعة، وعلى الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقات الدولية الأخرى المزمعة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني:

الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠ : تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

١) المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث وال السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق «البروتوكول». وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

٢) يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣) لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة ٥١ : حماية السكان المدنيين

١) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

٢) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون، سلاحاً للهجموم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

٤) تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

النحو الذي يتطلبه هذا اللحق «البروتوكول»، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

٥) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصراً بالقناibل، أيًّا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما يتنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

٦) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

٧) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحرکاتهم في حياة نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

٨) لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام بالتخاذل الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧.

الفصل الثالث: الأعيان المدنية

المادة ٥٢: الحماية العامة للأعيان المدنية

١) لا تكون الأعيان المدنية مخالفة للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حدده الفقرة الثانية.

٢) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم ب موقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يتحقق تدميرها

ملاحق المحتساب

ال تمام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

٣) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدينة مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة ٥٣: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الالخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاعسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بال موضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان ملاجأ لهجمات الرعد.

المادة ٤٤: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

١) يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

٢) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتوجهها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان باعث سواء كان يقصد تجوييع المدنيين أم لحملهم على التزوح أم لأي باعث آخر.

٣) لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشتملها تلك الفقرة:

(أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

(ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة لا تتحدى مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى من مأكل ومشروب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى التزوح.

٤) لا تكون هذه الأعيان والمواد ملائمة لهجمات الردع.

٥) يسمح ، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في التزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف التزاع صفعاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .

المادة ٥٥ : حماية البيئة الطبيعية

١) تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد . وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

٢) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

المادة ٥٦ : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

١) لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تخوي قوى خطرة إلا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ملائمة للهجوم ، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتيب خسائر فادحة بين السكان المدنيين . كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتيب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

٢) تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور ، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم ،

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام و مباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم ،

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها ، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية

ملحق الكتاب

على نحو منتظم وهام و مباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

٣) يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

٤) يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الرعد.

٥) تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقرية من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى، ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتعلقة بالحماية ضد الهجوم، و يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً ب العمليات الدفاعية الازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحامية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحامية.

٦) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، ل توفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة.

٧) يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاثة دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا الملحق «البروتوكول». ولا يعني عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع : التدابير الوقائية

المادة ٥٧ : الاحتياطات أثناء الهجوم

١) تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢) تأخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(١) يجبر على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢؛ ومن أنه غير محظوظ مهاجتها بمقتضى أحكام هذا اللحق «البروتوكول».

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاع عند تغير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تحذيف إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو الحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحق الأصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يغفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما يتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة،

(ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

٣) ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤) يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات يمتنع قراؤن القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين والخسائر بالممتلكات المدنية.

ملاحق المحتوى

٥) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يحيط شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة ٥٨: الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة،

(ب) تحذيب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أثر بالقرب منها،

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى الالزمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس:

موقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩: الواقع المجردة من وسائل الدفاع

١) يحظر على أطراف النزاع أن يهاجروا بأية وسيلة كانت الواقع المجردة من وسائل الدفاع.

٢) يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها.

العروبة والإسلام .. و النطاء العالمني الحديث

ثانياً : صور تشهد بعمق الجرم الكويتي . *




* المصدر : مكتبي " حتى لا يتكرر هذا " - معرض الصور الفوتوغرافية - ذكرى مرور عام على الغزو الغاشم لدولة الكويت " - الصادر عن سفارة دولة الكويت - القاهرة - أغسطس 1991 .

ملحق المجلة



• Pier at shueliba

• رصيف في ميناء الشعيبة




• نافورة قصر العيني

• Inside Main Hall of Al-Self Palace.


لجان المقاومة

• Pelt at Shueiba




• رصيف في مدينة الشعيبة

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد



• البيوت الخضراء المتخصصة لجامعة الوراعنة


• Agricultural Authority Green Houses.



• Electrical Building in Kebd.

• مبنى الكهرباء في كبد

العروبة و الإسلام .. و النظام العالمي الجديد



• أنبوب نفطية في سقطة التربرير بالأندونسي
• Ahmadi Refinery Oil Pipeline.

ثالثاً : استغلال أميركي لجريمة الفزو واستثمار

تداعياتها :

(١) حصار العراق :

تقرير أمريكي استراتيجي:

السياسة الأمريكية تجاه العراق .. اقتراحات ونوصيات

الحصار مستمر طالما استمر النظام ، وعلى واشنطن

التنفيذ لسنوات معاً احتمال بقاء صدام حسين في السلطة (١) (٣)

التقرير التالي ، هو خلاصة سلسلة من الدراسات أجزءها مركز الدراسات الاستراتيجية و الدولية في واشنطن ، حول السياسة الأمريكية حيال العراق و الخليج ، وقد تضمن التقرير تلخيصاً للاقتراحات و التوصيات التي يتعين . على صانع القرار الأميركي الأخذ بها في التعامل مع العراق ، على المدى القريب و المتوسط و البعيد .

و من قراءة متأنلة في التوصيات و الاقتراحات ، بل و من قراءة متأنلة لسلسلة متصلة من هذه الدراسات ، يتضح دون أدنى ريب ، بأن ما يجري الآن على جبهة العراق المشتعلة ، هو قراءة من سيناريو معلن و مكشوف ، فالحرب الحديثة لم تعد حبلي بالمفاجآت

(١) نقرأ عن : جريدة الوطن - التي تصدر في سلطنة عمان - العدد ٥٦٤٥ - السنة ٢٨ - الصادر في ١٢/٢/١٩٩٨ . تم الحصول عليه من موقع الجريدة على شبكة "الإنترنت" .

(٢) و تأتي أهمية هذا التقرير - في نظرنا - من أن كثير مما جاء فيه وُضع محل التنفيذ الفعلى ؛ بل إن بعض بنوده تَكَاد تكون مطبقة حرفيًا .

و المbagات ، كما كان عليه الأمر قبل ربع قرن ، عندما وقعت آخر المفاجآت الحديثة في الحروب ، مواجهة حرب أكتوبر .

و التقرير الذي نقدمه للقارئ ، أنجز مع غيره في نوفمبر الماضي ، عندما اندلعت الأزمة التي عرّفت بأزمة وقف التعاون مع فرق التفتيش ، أي أن عمره لا يتعدي الأسابيع الثلاثة ، وهو يلخص كثيراً من الآراء والأفكار . المتداولة بين الإدارة الديمقراطية و الكونغرس الجمهوري .

و في لقاء ضمننا على عشاء ضيق ، مع أعضاء بعثة تقصي الحقائق التي أرسلها الكونغرس الأميركي إلى المنطقة ، سألت في حوار جنبي أحد أعضاء البعثة عن التقرير ، و مدى تقاربه أو تباعده عن عقلية صانع القرار الأميركي ، أو عن السياسة الرسمية للولايات المتحدة ، فوجدت أنه مطلع عليه ، بل و يرى فيه إطاراً عاماً تتحرك في تكتيكات واشنطن و استراتيجياتها .

البعثة غادرت بحثاً عن أجوبة محلية على أسئلة الاحتواء المزدوج و قانون "تحرير العراق" ، فيما الإدارة الأميركيّة مضت بعيداً في ترجمتها للتوصيات المتضمنة في التقرير ، و بكل القسوة الممكنة ، بل و بكل ما للقوّة من غطرسة ، و فيما يلي عرض موسّع لإبراز محتوياته ، نشرها للاطلاع على فصول من التفكير الأميركي حال : العراق و المنطقة ، و غني عن التأكيد بأن نشرها لا يعني القبول بها .

مقدمة و خلاصات و نتائج :

يعتبر التعامل مع العراق مسألة صعبة يتوجب فيها على الولايات المتحدة الأميركيّة أن تفهم أنها قد تؤثر على مجرى الأحداث و لكنها لا تصنعها و تخضع سياسة الولايات المتحدة الأميركيّة غير

محددة النهاية لحقيقة أن إخراج صدام حسين من السلطة أو صياغة دولة عراقية تعجب الولايات المتحدة الأمريكية ليس قابلاً للتحقيق في أي سياسة و لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية توقع شخصية نظام الحكم المستقبلية في العراق أو صنعها ، وقد لا تكون الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة للتعامل مع صدام حسين للأبد لكن هذا قد يعني أن عليها الاستعداد . للعيش مع نظام بديل له العديد من العيوب .

و من المشاكل الحقيقة التي نواجهها هي اتخاذ قرار بشأن مجموعة الأهداف السياسية التي نسعى لتحقيقها و نحن ملتزمون باستراتيجية طويلة الأمد لاحتواء العراق و إيران في الخليج و حماية حلفائنا هناك و لا توجد لدى كلينتون سياسة خاصة تفصّح عن ماهيتها للشعب الأمريكي و حلفائنا و أعدائنا المحتملين ، وعن وضع حدود للعدوان الذي نقبل به و أن نقول بوضوح إننا سنحمي دول الخليج كما هو ضروري و أن نعلن أننا في الخليج لنبقى و أنتا قد نقل من وجودنا المتقدم هناك و لكننا سنزيد من قدرتنا على الاستهداف البعيد المدى و أنتا لم ننجح في ربط السلام العربي الإسرائيلي باهتمامنا بحلفائنا في الخليج و قد فشلنا في إيضاح أن سياساتنا تجاه العراق و إيران قد تعنى التعاون لا المواجهة إن سمحت الظروف بذلك .

نمتلك عناصر استراتيجية الفعالة لكننا لم نخلق استراتيجية متراقبة لوصولها لسامع الآخرين فعادة ما نتخذ القرار السليم و ننشر في إيصال ذلك للمنطقة و العالم لأننا نبدو ضعفاء و أصحاب ريد فعل سريعة فنحن نتصف على نحو سليم و لكننا لا نقوم بمبادرات إعلان سياسة طويلة الأمد و تعزيزها و محاولة السيطرة على الأزمات (الفردية) عن طريق توضيح الظروف التي يتوجب علينا السماح بوجودها و تقدير الوقت اللازم للذك و العواقب المحتملة لها .

قواعد السياسية الأمريكية المصرح بها تجاه العراق :

- يعتبر العراق جزاءاً رئيسياً من مشكلة الشرق الأوسط وتحقق سياسة فعالة تجاهه ما يلي :
- إلا تخاطر الولايات المتحدة الأمريكية بعقوبات موجودة أو سياسة أمنية أو أن تظهر بمظاهر الضعف في تعاملها مع صدام حسين .
 - التعريف بالظروف التي ستتخرج في حالة عدم تجاوب العراق مع نظام العقوبات و ماهية هذه الحالة إضافة إلى ذكر عواقب محددة لها .
 - على الولايات المتحدة الأمريكية أن تدعم الجهد المبذولة لإزالة صدام حسين عن السلطة بدون التلميح بعدم قدرتها على التعامل معه أو إظهار عدم اهتمامها برغبات الشعب العراقي .
 - أن تضع قواعد تشجع الثورة ضد صدام حسين بهدف إخراجه من الحجم .
 - عليها تقبل واقع أنها لا تستطيع إنشاء الطبيعة المستقبلية للعراق كالمأة بأي شكل من التفصيل أو تحديد الطبيعة المستقبلية للعراق كالمأة و أن الهدف الرئيسي للسياسة الأمريكية لتبديل أو احتواء صدام حسين تحت ظروف ، تقابل الأولويات العليا للمصالح الاستراتيجية الأمريكية .
 - إرسال رسالة واضحة المضمون للشعب العراقي تفيد بأن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لمصلحته العليا و إلى اندماج مناطق العراق .
 - دعم أهداف استراتيجية أمريكية في المنطقة و منها الجهد المضني للحد من الأسلحة و نزعها و تقليص حجم البناء العسكري و احتواء إيران عسكرياً و بناء علاقات سلية و دائمة مع الولايات المتحدة الأمريكية و علاقات حميمة مع الخليج .
 - أخذ دور العراق في سوق البترول بعين الاعتبار .
 -

- أن تلقي الولايات المتحدة الأمريكية قبولاً أوروبياً و من قبل الحلفاء العرب و هذه ليست بحاجة إلى الحصول على الموافقة على كل نقطة في سياستها .
- أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية مرنة في تحمل عدة سنوات قد يقدر فيها صدام حسين على الحفاظ على السلطة .
- قد تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تقليل خطر العراق ولكن ليس بإمكانها أن تضمن أن تكون أو تظل العراق دولة معتدلة تعكس حقوق مواطنيها و تحافظ على مصالح و حدود جيرانها .

نقاط رئيسية في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق :

هي مجموعة معقدة و مترافقية من النقاط و يزيد من حجم المشاكل مع العراق عدم قدرتنا على توقع متى سيسقط صدام حسين إن كان سيسقط في نصف العقد القادم و نوعية النظام أو الأنظمة التي ستتبعه .

و تستند هذه السياسة إلى ما يلي :

- الوحدة بين أجزاء المنطقة : على الولايات المتحدة الأمريكية أن توضح نقطة اهتمامها بحقوق الإنسان الكردي و الشيعي و حمايتها للآقليات و تأكيد أنها لا تدعم أي انقسام في العراق كدولة .
- الوضع المستقبلي للعراق : تدرك الولايات المتحدة الأمريكية أن العراق دولة رئيسية في الشرق الأوسط و العالم العربي و أن عليها أن توضح أن هدفها هو أن يتخذ العراق دوره كإحدى القوى الرئيسية الداعمة للسلام و الاستقرار في المنطقة و أنها تدرك أهمية العراق و الأشكال المشروعة للقومية العراقية .
- العفو الدولي و تعريف نظام الحكم المقبول : على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعمل وفقاً للمبدأ القائل بأن أي حاكم آخر سيكون

أفضل من صدام حسين و من غير الواضح إن كان أحد قادة الطوائف خارج العراق سيقدم بديلاً أكثر استقراراً و توازناً من النظام الحالي :

- إن الولايات المتحدة الأميركيّة مستعدة للعمل مع نظام حكم يحقق الصفات التالية :

١ - يحترم حدود الكويت .

٢ - يعيش بسلام مع جيرانه و يتتجنب كل الأعمال الإرهابية .

٣ - يحترم شروط وقف النار بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة وأسلحة الدمار الشامل .

٤ - يحترم حقوق مواطني العراق الإنسانية الأساسية .

● إن العفو سيُمْنَح لكل العراقيين باستثناء صدام حسين و أعضاء عائلته الممتدة و الذين شاركوا في جرائم ضد الأكراد و الشيعة و الكويتيين أو سببوا الاجتياح بين العراق و إيران .

● استهدف أعضاء من جماعة صدام حسين من أمثال طارق عزيز و رمضان كرموز غير مقبولة دولياً ، و على الولايات المتحدة الأميركيّة أن تتتجنب شجب أعضاء الهيئات الأوسع مثل الحزب ، ... حيث هنالك تمردات عديدة في هذه الأجهزة .

● إن الولايات المتحدة الأميركيّة تأمل في حكومة تمثيلية في العراق تحترم سلطة القانون و حقوق الإنسان لكل مواطنيها و أن يتحقق النظام الجديد في الانتهاكات التي قام بها النظام القديم لضمان عدم تكرارها و أن تذكر الولايات المتحدة الأميركيّة جنوب أفريقيا كمثال تحتذي به العراق .

التعويضات و الديون :

المال هو الحافز الرئيسي الذي تستطيع الولايات المتحدة الأميركيّة تقديمها إلى العراق لتغيير سلوكه و قيادته و تبلغ مجمل التعويضات و الديون على العراق ١٥٠ مليار دولار مما سيجعل

الاقتصاد في العراق لعدة سنوات و تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية أداتين تقدمها كحوافر اقتصادية للعراق كلتاهم قليلة الكفة :

١ - تشجيع الدول الدائنة و صاحبة التعويضات على غرض البصر عنها و هذا الخيار خيالي إلى حد ما .

٢ - إعادة تشغيل الاقتصاد في العراق بتجهيز و توسيع تصدير النفط و التجارة و الاستثمار من ضمن ما يسمح به قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ و بالنسبة للتعويضات و الديون فإنه يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية ما يلي :

١ - أن تدرك مشكلة الشعب العراقي و حاجة الاقتصاد إلى استرداد عافيته بأسرع وقت ممكن .

٢ - أن تعمل مع حلفائها على التغاضي عن التعويضات و مسامحة / إعادة جدولة كل ديونها في حال بزوج نظام جديد في العراق .

٣ - توسيع قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ : على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعبر باستمرار عن اهتمامها العميق بمشاكل الشعب العراقي و أنها على استعداد لمساعدتهم حتى و أن لم تتم إزالة صدام حسين من السلطة وأنها مستعدة لتوسيع هذا القرار للسماح العراقي بتوسيع تصدير البترول إلى أقصى مستوى ممكن من الإنتاج العراقي و أن تتاجر في المواد الأخرى و أن تسمح بالاستثمار الأجنبي في منشآت إنتاج البترول العراقي و التطوير الصناعي تحت سيطرة قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ و أنها مستعدة للعمل مع أي نظام عراقي جديد لإزالة هذه المحددات عندما يعرب عن نوايا سليمة و أن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تخبر طرقاً لتقوية نظام الغذاء مقابل البترول في عدة طرق هامة :

١ - أن تقوم باختبار شامل لطرق تحسين السيطرة على الواردات الهامة و دعم جهود مجلس الأمن الأوروبي و أمريكا و التحول من دور الأمم المتحدة في مسألة إطلاق النار إلى السيطرة على الواردات إلى مسائل ترتكز على مواد عالية الخطورة و التحول إلى نظام يتضمن التدفق الدائم للغذاء

و الدواء و المواد الأخرى الضرورية من مصادر يمكن الوثوق بها .

٢ - الانخراط الفاعل في مواجهة مع صدام حسين للتوضيح أن العراق يكذب و يضخم من مشكلة العراق الإنسانية وأن صدام حسين و نخبته يسيئون التعامل مع العيد من أوجه البرامج و يفيدون منها بمعايير سياسية و تفديبية و فساد و تسرب المصادر من المناطق إلى أخرى .

الكراد :

ما من مصلحة أمنية قومية لأميركا في مسألة استقلال الأكراد عن العراق و تركها و الذي لن يدعم الأكراد و لن يجلب الاستقرار الإقليمي للمنطقة :

١ - على العراق أن يحترم حقوق الأكراد في هوية ثقافية مستقلة كجزء من الأمة العراقية و أن لهم الحق في الانخراط في طوائف دينية و معاملة الأقليات منهم على قدم المساواة .

٢ - لا تدعم الولايات المتحدة الأمريكية استقلال الأكراد أو تحقيق سلطة ذاتية سياسية واسعة أبعد من تلك التي وافقت عليها الحكومة العراقية و أن توافق دعمها للجماعات الكردية التي تلمح للتزام أمريكي في استقلالها أو تحقيق سلطة ذاتية لها .

مناطق الحظر الجوي :

إن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لوقف منع الطيران في المنطقة الشمالية من العراق في حال بزوغ نظام عراقي جديد مستعد لاحترام حقوق الإنسان الكردي و حقه في الحفاظ على ثقافته .

على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن أن في نيتها تحديد منطقة الحظر الجنوبي حال بزوغ نظام جديد يعترف بحدود الكويت و يعرب عن رغبتها في أن يعيش السلام مع جيرانه .

مشكلة القوى العسكرية العراقية والإيرانية :

- ١ - على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعرب عن رغبتها في وقف صراعاتها في المستقبل مع إيران و العراق .
- ٢ - إن لكل من العراق و إيران الحق في ضمان دفاعهم عن ذاتهم و أنهم على إلا يقوموا ببناء قدرات هجومية ضخمة .
- ٣ - أن تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية عبارات لا تبيّن أنها تتوّي الإيقاع بين العراق و إيران .
- ٤ - عندما تبيّن هاتين الدولتين نواها السليمة الطيبة تدعوهما الولايات المتحدة الأمريكية إلى وحدة أمنية متاغمة في المنطقة .
- ٥ - إن الولايات المتحدة الأمريكية ستعمل على منع كل انتقال للأسلحة التقليدية المنظورة و التكنولوجيا ثنائية الاستعمال للعراق و إيران و الدول التوسعية الأخرى في المنطقة إلا إذا ثبتت نواياها الحسنة و أندمجت في بناء إقليمي أمني .

مشكلة إسرائيل :

- لا تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية الإصرار على دعم عراقي لعملية السلام أو الاعتراف بإسرائيل في الوقت الحالي (فهذه)
- العملية - ضعيفة للغاية و غير مؤكدة و قد يكون للعملية مضامين للعلاقات السليمة بين الجيران في كل المنطقة و عدم تقديم دعم للإرهاب .

العمليات العسكرية :

هناك حاجة ملحة لجمع المعلومات الاستخبارية و الاتصالات على المستوى المنخفض مع حركات المعارضة و إبقاء الباب مفتوحا أمام العراقيين الذين يرغون في التحدث إلى الولايات المتحدة الأمريكية و على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتجنب العمليات المفتوحة لدعم المعارضة أو الأكراد في الخارج .

بعثة الأمم المتحدة الخاصة و تطوير الأسلحة :

ليس بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية أن تأمل بالقضاء على كل النشاط المرتبط بتطوير الأسلحة في العراق طالما لا زالت إيران تقوم بذلك و ينظر العراق إلى إسرائيل كتهديد محتمل :

١ - على الولايات المتحدة الأمريكية أن تصر على أن يذعن العراق لمطالب وقف إطلاق النار و أن تسمح لبعثة الأمم المتحدة الخاصة بالبقاء لفترة التي تمكنا من ضمان أن نظام الحكم الجديد قد حقق كشف كامل كلي و نهائي .

٢ - تحتاج الولايات المتحدة الأمريكية إلى استراتيجية واضحة للتعامل مع نظام المراقبة للعراق و هذا يعني تعزيز العقوبات طالما صدام حسين في السلطة حتى وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى الفيتو الأمريكي للإنجليزي .

٣ - إن تعلن الولايات المتحدة الأمريكية ما ستكون عليه العواقب العسكرية لعدم الخضوع لهذه القرارات و للجان التفتیش و أن أهدافها ستكون نظام الحكم و الجيش و تطوير الأسلحة و إننا لن نمنع المساعدات الإنسانية فالغذاء مقابل البترول على أيام حاصل .

٤ - إن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى نزع الأسلحة من المنطقة بأكملها .

العرب النفسية :

على الولايات المتحدة الأمريكية أن تشن حملة مترابطة و صبورة تتبع تصريحاتها بمحاجمة صدام حسين كسبب لمشكلة العراق و أن الولايات المتحدة الأمريكية ستدعى العراق قويا و مسالما و استخدام الإعلام كوسيلة هادفة لذلك و كسب دعم حلفائنا .

الحاجة إلى سياسة محددة لكتلتين :

تحتاج الولايات المتحدة الأمريكية إلى دعم سياستها تجاه العراق إلى مبررات واسعة لهذه السياسة في المنطقة تعلن هذه السياسة

أن الولايات المتحدة الأمريكية ستبقى في الخليج و ستكون على أهبة الاستعداد لدعم أي دولة من الخليج لصد العدوان عنها حتى يتم بناء أمن إقليمي يشمل كل دول الخليج .

على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن دعمها الدائم للعملية
السلimية العربية الإسرائيليّة بمعنى الحفاظ على أمن إسرائيل و مقابلة
الحاجات الشرعية للفلسطينيين و العالم العربي و علينا إضافة بعد
عربي أقوى لسياستنا .

عليها إعلان سياستنا تجاه العراق و إيران و تحديد مفهوم
بدليل للاحتجاء المزدوج و مطالب الولايات المتحدة الأمريكية من
العراق هي : الإلاعان لتفتشي و هرافي بعثة الأمم المتحدة الخاصة
و إلا فإنه سيعترض لعقوبات عسكرية و تطويق غير محدود الأجل
للعقوبات و أن تشمل التقارب المبادئ الأمريكية عناصر مثل :

٢- تصریح واضح بالعقوبات العسكرية لأي خلوان عراقي
جديد أو إنتاج أو إعادة نشر لأسلحة الدمار الشامل أو المتفجرات طویلة
المدى .

٢- ظالماً على نظام الحكم الحالي و صدام حسين في السلطة
لن تدعم الولايات المتحدة الأمريكية أي تخفيض للديون أو دفعات
التنويهات المفروضة على العراق أو دعم دولي لاستعادة العراق
لأوضاعه الاقتصادي .

٤ - تحذير بائعي الأسلحة من عقد أي صفقات أو نقل للأسلحة أو المعدات لـ العراق، طالما صدام حسين في السلطة .

٥- التصريح بالدعم الذي ستقدمه الولايات المتحدة الأمريكية للمعارضة العراقية.

٦ - انتشار الولايات المتحدة الأمريكية بالتواغم بين مناطق العراق و السعي نحو تحقيق مطالب الأكراد طالما ظلت بعيدة عن التزععنة الاقتصادية الكردية .

- ٧ - إعلان الولايات المتحدة الأمريكية بأنها ستعمل مع أي نظام حكم غير صدام حسين .
- ٨ - التصرير باستعداد الولايات المتحدة الأمريكية لرفع العقوبات الاقتصادية في حال رحيل صدام حسين .
- ٩ - إن الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة للعمل مع الكويت و السعودية و حلفائنا الآخرين لمنح العفو و إعادة جدولة ديونه أو تعويضاته في حال رحيل صدام حسين .
- ١٠ - عرض مشاركة في الطاقة يشجع شركات البترول الأمريكية على المساعدة في تطوير ثروة العراق النفطية بسرعة .
- ١١ - إعلان الولايات المتحدة الأمريكية التزامها بعيد الأمد لضمان أمن و استقرار مصدر العالم الرئيسي من صادرات البترول على أن يكون البترول سلعة عالمية تباع في السوق الحرة و أن لمصدري البترول كامل الحرية للاستثمار و أن يكون تدفق النفط مستقرا فالبترول هام لاستقلال التجارة الأمريكية مع آسيا و أن الولايات المتحدة الأمريكية ستنسعى إلى توسيع ثابت دور الحايف الأوروبي و الآسيوي و الإقليمي للمساعدة في ضمان و استقرار الخليج .
- ١٢ - إن الولايات المتحدة الأمريكية ستعمل مع حلفائنا للحصول على المستوى المطلوب من قدرتها على نشر و تدريب العمليات المرتبطة بأهدافها الاستراتيجية و لكنها ستقلل من وجودها العسكري في الخليج لأقل حد ممكن و لكنه كاف لضمان تحقيق أهدافها الاستراتيجية عندما ت تعرض دول مثل إيران و العراق شخصيتها السليمة و أن هدفها بعيد المدى هو العودة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل الحرب العراقية - الإيرانية في حال موافقة جميع الدول الخليجية باستبداله ببناء إقليمي أمني للوجود الأميركي .
- ١٣ - إن الولايات المتحدة الأمريكية ستبقى في الخليج بغض النظر عن أي أعمال إرهابية و أنها ستقوم بنزع الأسلحة بقدرات العسكرية مكرسة لذلك .

١٤ - إن الولايات المتحدة الأمريكية لن تجبر حلفاءها على شراء أسلحتها أو تهيمن على تجارة الأسلحة في تعاملها مع كل الدول في المنطقة و أن قوى الأمن الأمريكية في الخارج قليلة نسبيا مقارنة مع قوى الجيوش الصديةقة و ٧٠٠ ،٠٠٠ رجل في القوات العراقية والإيرانية حيث أن الوجود الأميركي الدائم في الخليج لا يتجاوز ٦٠٠ رجل .

١٥ - و عليها أن ترد عنها التهمة بأنها قوات مرتفقة لدول الخليج ببيان أنها تشكل عبئا محدودا لحلفائها و أنها تقوم بجهود تدريبية عظيمة لتحسين قدرتها العسكرية في المنطقة .

* عزيز الرنتاوي


مراسل "الوطن" - الأردن *

(٣) الوجود العسكري الأميركي في الخليج .. و ..


العدوان الأميركي - البريطاني على العراق في

دسمبر ۱۹۸۸ء۔ و فی بنابر ۱۹۹۹ء۔

(١) أهداف تعلب الصناع التي تم قصها:



(ب) رجال الإطفاء العراقيون يحاولون إخماد النار في بقايا مصنع للقطن بأحدى ضواحي بغداد تم تدميره بالكامل في القصف الأمريكي - البريطاني في الموجة الثالثة من الهجوم.




رجال الإطفاء العراقيون يحاولون إخماد النار في بقايا مصنع للقطن بأحدى ضواحي بغداد تم تدميره بالكامل في القصف الأمريكي - البريطاني في الموجة الثالثة من الهجوم [صورة للأهرام من ١٠ فبراير]

** (المصدر جريدة الأهرام "القاهرية" العدد الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨)

ملحق الثاني

(ج) خريطة توضح موضع القوات الأمريكية المنتشرة في الخليج : والتي أشتهرت في حرب "عاصفة الصحراء" ديسمبر ١٩٩٨ ; والتي تشتهر بالآن (بنابر وفبراير ١٩٩٩) في العمليات الأمريكية ضد العراق.



* مصدر الخريطة: جريدة الأهرام "القاهرية" - العدد ٤٠٩١٩ السنة ١٣٣ - الصادر في ١٨/١٢/١٩٩٨.

(٥) مقالة كتبها الأستاذ ماثيو روتشيلد رئيس تحرير (المجلة التقدمية) خدمة لوس أنجلوس تايمز - تؤكد عدم شرعية العدوان الأمريكي على العراق في القانون الدولي و القانون الداخلي (الأمريكي) :

الهجوم الأميركي على العراق

فعل لا يقره القانون الدولي

ولا الدستور الأميركي

إن حملة الغارات الأمريكية على العراق عبارة عن فعل حرب لا يقره القانون الدولي ولا الدستور الأميركي و هو من غير المحتمل أن يحل مشكلة ببرامج أسلحة صدام حسين و لكنه من المحتمل أن يقتل العديد من الأبرياء العراقيين .

و للمرة الثانية خلال (٥) أشهر ، و مع اضمحلال مساقبه السياسي تماماً يلجم كلينتون إلى الصواريغ ليتصف بها واحدة من دول العالم الثالث ، ففي غضون (٧٢) ساعة من ظهوره أمام هيئة المحلفين العليا في أغسطس الماضي قصف كلينتون "بصواريغه" السودان وأفغانستان ، و حالياً و قبل يوم من توجيهاتهاته له هاهو كلينتون يهاجم بغداد و مواقع أخرى في العراق ، أن توقيت هذا الهجوم الأخير مشكوك فيه إلى حد كبير ، و إلى حد كبير كذلك مشروعيته .

الإعلان في هذه الحالة الأخيرة ، وطبقاً للقانون الدولي فإن الدولة يمكن أن تتخذ إجراء أحادياً ضد دولة أخرى فقط

* نقل عن : جريدة الوطن - التي تصدر في سلطنة عمان - العدد ٥٦٤٤ - السنة ٢٨ - الصادر في ١٩/١٢/١٩٩٨ . تم الحصول عليه من موقع الجريدة على شبكة "الإنترنت" .

الإعلان في هذه الحالة الأخيرة ، وطبقاً للقانون الولى فإن الدولة يمكن أن تتخذ إجراء أحادياً ضد دولة أخرى فقط في حالة الدفاع عن نفسها ، ولكن القصف الأميركي للعراق من الصعب جداً أن يطلق عليه دفاع عن النفس ، فصدام حسين لم يهاجم الولايات المتحدة الأميركيّة ولم يشكل تهديداً و شيئاً لها . و برنامجه الخاص بالأسلحة النووية - و استناداً إلى الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة - صار عديم المفعول في أعقاب عمل لجنة المفتشين التابعة للأمم المتحدة ؛ كما أن برنامجه الخاصة بالأسلحة البيولوجيا والكيماوية صارت من غير فعالية ، ولم يتبق له سوى القليل من الصواريخ ، ولا يستطيع أي واحد منها أن يصل قريباً من الولايات المتحدة الأميركيّة ، وعلى الأغلب فإن صدام حسين كان يشكل تهديداً بغير أنه ، ولكن في الوقت الراهن فإن جيشه لا يمكن اعتباره في نفس القائمة مع جيش إسرائيل أو تركيا .

و الشيء المعروف أن صدام حسين تحدي الأمم المتحدة خالل سنوات ، لكنه في الشهور الأخيرة سمح بإجراء بعض التفتيش ، وبالرغم من أن "أونسكوم" قالت أن العراق لم يتعاون بشكل كاف إلا أن الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة كانت راضية عن تعاوّنه .

و لكن بغض النظر عن كون تعاوّن العراق كافياً أم جزئياً ، فإن المسألة متروكة لمجلس الأمن الدولي ليقرر فيها ، وليس الولايات المتحدة الأميركيّة أو بريطانيا ، و المسألة برمتها لمجلس الأمن الدولي وليس للدول الأعضاء فيه لاتخاذ القرار المطلوب ، و كما قالت وزيرة الخارجية الأميركيّة "مادلين أولبرايت" في أغسطـس "أنها قضيـة الأمم المتحدة و ليست قضيـة الولايات المتحدة الأميركيـة" .

إن عدم معقولية الغارات الجوية واضحة جدا ، فقد اعترف مسئولو الإدارة الأمريكية في نوفمبر الماضي أن القصف لن يزيل برنامج أسلحة صدام حسين البيولوجي أو الكيميائي ، و أقرروا بأنه و نتيجة للقصف فإن مفتشي الأمم المتحدة قد لا يسمح لهم بالعودة إلى العراق مرة أخرى ، و قد فعل هؤلاء المفتشون الكثير من أجل تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية ، أكثر مما فعلت أكثر من (١٠٠ ، ٠٠٠) غارة جوية أثناء حرب الخليج ، وقد اعترف كلينتون نفسه بهذه النقطة في نوفمبر الماضي عندما ألغى الضربات ، إذن ما الشيء الذي تغير باستثناء حظوظه السياسية .

و يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية مستمرة في عقاب الشعب العراقي على أخطاء رئيسه صدام حسين ، لقد مات أكثر من نصف مليون طفل عراقي نتيجة للعقوبات المفروضة على العراق طبقا لدراسة أعدتها الأمم المتحدة ، و مازالت الإصابات تواصل ارتفاعها حتى قبل الغارات الأخيرة ، " دينسي هوليداي " الذي استقال في أكتوبر الماضي (كمنسق) و يقول (إنساني) للأمم المتحدة احتجاجا على الوضع : " يموت حوالي بين (٤) ألف إلى (٥) ألف طفل عراقي شهريا بسبب تأثير العقوبات المفروضة على العراق ، نحن نقوم بعملية لتدمير مجتمع كامل " .

و الآن كم من الآلاف سوف تموت ، و استنادا إلى صحيفة " واشنطن بوست " الأمريكية فإن الارتفاعون قدر بأن يكون عدد الضحايا و بشكل متوسط حوالي (١٠ ، ٠٠٠) قتيلا من الغارات التي خطط لها في نوفمبر الماضي ، و هناك العديد من العراقيين من المحتمل أن يموتون نتيجة للحراب الذي سوف تفعله للخراب على أنظمة الصحة في العراق .

و بدلا من خنق العراق ، فإن الأمم المتحدة كان عليها أن ترفع عنه العقوبات الاقتصادية و أن تبقى العقوبات العسكرية

و عمليات التفتيش ، و كان بإمكانها ان تعمل كمراقب و مدير لواردات العراق النفطية ، كما فعلت فيما يخص برنامج النفط مقابل الغذاء ، لكي تطمئن من أن صدام حسين لن يستغل تلك الأموال من أجل الجيش .

و على أية حال فإن تعاون العراق المشكوك فيه مع مفترضي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة لا يعطي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أي ضوء أخضر لشن الغارات .

لقد برر صناع السياسة الأمريكية الغارات الجوية بأن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تفقد اعتبارها إذا لم ترد عسكريا على تحدي صدام حسين ، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية ستفقد روحها بسبب تلك الغارات .

* ماشيرو وتشيلد

رئيس تحرير "المجلة التقديمية"

خدمة لوس أنجلوس تايمز - *

(" واشنطن بوست " خاص بالوطن)

رابعاً : منطقة الشرق الأوسط و سباق التسلح :

من يطالع الإحصاءات العسكرية للمنطقة العربية والشرق الأوسط يخرج بنتيجة تتمثل في أن هاتين المنطقتين يرتفع فيهما مؤشر الإنفاق العسكري بشكل ملحوظ؛ مما يجعلهما أكبر سوق سلاح في العالم.

ويتضح من هذه الأحصاءات أن الكيان الصهيوني حريص على أن يتفوق على الدول العربية ودول الشرق الأوسط بوجه عام؛ في هذا المضمار. ونكتفى الإشارة هنا إلى السلاح النووي الإسرائيلي. إذ أن هناك اعتقاد واسع بأن لدى الكيان الصهيوني قدرة نووية تصل إلى نحو ١٠٠ رأس نووي يمكن أن تحملها صواريخ "أريحا - ١" بمدى ٥٠٠ كيلومتر؛ وصواريخ "أريحا - ٢" بمدى ١٥٠٠ كيلومتر؛ والتي تم إجراء تجارب عليه في المدة ما بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٩.

كما بلغ الإنفاق الدفاعي للكيان الصهيوني ما يزيد عن ٧ مليارات دولار وارتفع عام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ إلى ما يزيد قليلاً على ١١ مليار دولار، وبلغت نسبة الإنفاق الدفاعي المحلي الإجمالي عام ١٩٨٥ ما يزيد قليلاً على ٣٪٢١ و عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ حوالي ٣٪١٢.

أما في الوطن العربي فإن الإنفاق الدفاعي بلغ عام ١٩٨٥ حوالي ٦٩ مليار دولار أمريكي؛ ثم انخفض عام ١٩٩٦ إلى حوالي ٤٠ مليار دولار أمريكي؛ في حين أن عام ١٩٩٧ شهد إنفاقاً طفيفاً في هذا الإنفاق حيث بلغ إلى ما يزيد قليلاً عن ٤١ مليار دولار.

ووصلت النسبة المئوية للإنفاق الدفاعي في الوطن العربي حوالي ١٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي عام ١٩٨٥؛ بينما تقهقرت هذه النسبة إلى حوالي ٨٪ عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧. أما الإنفاق

الداعي في إيران فقد شهد ارتفاعاً ملحوظاً إبان الحرب مع العراق حيث بلغ عام ١٩٨٥ ما يزيد قليلاً على ٢٠ مليار دولار أي ما يقرب من ثلث الإنفاق الداعي للوطن العربي كله في نفس العام؛ حيث كان بلغ حوالي ٦٩ مليار دولار أمريكي . و حينما وضعت الحرب أوزارها انكمش الإنفاق الداعي في إيران فوصلت حدوده الدنيا إلى حوالي ٣,٥ مليار دولار عام ١٩٩٦ و وصل حوالي ٥ مليار دولار عام ١٩٩٧ ؛ و مؤدي ذلك أن الإنفاق الداعي لأيران كان يشكل ما نسبته ٣٦% من الناتج المحلي الإجمالي ثم انخفض عام ١٩٩٦ إلى ٥٧% و ارتفع عام ١٩٩٧ إلى حوالي ٥٧% . أما في تركيا فإن هذه النسبة تكاد تكون ثابتة تقريباً حيث يتراوح الإنفاق الداعي فيها ما بين ٤٠% و ٤٥% من الناتج المحلي ؛ فهذا الإنفاق بلغ عام ١٩٨٥ مليزید قليلاً على ٣ مليار دولار ؛ و ارتفع عام ١٩٩٦ إلى حوالي ٨ مليار دولار و عام ١٩٩٧ إلى ما يزيد قليلاً على ٨ مليار دولار .

و يتضح ذلك جلياً من الجداول التالية (١) .

- **الجدول من ١ - ٥** مصدرها مجلة المستقبل - العدد ٢٣٨ - السنة ٢١ -

كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨ - ص ١٨٥ - كما أن الملاحظات التي وردت تحت كل جدول منسوية للأستاذ ربيع كسروان الذي أعد هذه الأحصاءات .

أما الجداول من ٦ - ١١ فمصدرها التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٨ - الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - التابع لمؤسسة الأهرام الصحفية - (ص ٢٦٣ وما بعدها) . كما أن الملاحظات المدونة تحت كل جدول منسوية لنفس التقرير .

أما الجدول رقم ١٢ فمصدره : كتاب "بعد العاصفة - التغيرات في التوازن العسكري بالشرق الأوسط" - تأليف أنطون هـ . كوردeman - ترجمة وتقديم وتعليق المشير محمد عبد الحليم أبو غزاله - دار الهلال - القاهرة ١٩٩٤ -

ص ٢٢

الجول رقم (٣)

نُفِّذَت الدِّفَاعُ وَتَعَدَّ الْقُوَّاتُ الْعَسْكُرِيَّةُ فِي الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِلَيْهَا فَارَسَ اِتَّيلُ فِي الْعُوَامِ ١٩٨٥ وَ ١٩٩٦ وَ ١٩٩٧ وَ ١٩٩٩.

ملاحظة علامة: لا تتضمن بحدار هذا الملف الإحصائي جزء القراء لعدم توافر البيانات حولها.

International Institute for Strategic Studies (IISS), *The Military Balance, 1998/99* (London: Oxford University Press, 1998), Table 46, pp. 295-300.

الجدول رقم (٢)

عدد السكان وحجم القوات المسلحة في الأقطار العربية وإيران وتركيا وإسرائيل ١٩٩٧

القطر	السنة	مجموع السكان (لليون)	نسبة تصديره	نحوه	نحوه	نحوه	نسبة المدنية للنحو	النحو	النحو	النحو	النحو
الإمارات العربية المتحدة	(٢)	٤,٦	-	٤٨٠	١٣٥٠	١٠٤٥٠	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١
البحرين	(١)	٩,٦	-	٥٩٠	١٥٠	٤٠٠	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١
تونس	(١)	٢٩,٣	١٢	٨٥٠	١٠٠	٣٥٠	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤
الجزائر	-	٣٠,٧	-	٢٧٠	٣٠	٣٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤
جيبوتي	-	-	-	١٠٥	٣٠	١٢٢	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤
الصربية	(٢)	٢١,٥	-	١٣٣٠	١٨٠	١٢٢٥	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤	١,٤
السودان	٣١,٣	٣١	-	٩٠	١٧٠	٩٤٧	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
موريا	١٥,٩	٣٠	-	٢٧٥	٥	٣٢	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
الصومال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العراق	٢٣,١	٢٤٠١٨	٢٤٠١٨	٣٩٧	٢٠	٣٥	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
ضلع	٢,١	-	-	٣١٥	٤٢٠	٤٣٥	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
قطر	(١)	٢,٢	-	٨٥	١٨٠	١١٨	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
الكويت	(٢)	٤,٢	-	١١	١٨٠	٢٥	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
لبنان	٤,٢	١٢	-	٥٣٣	١٠	٥٠١	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
ليبيا	٣,٣	٣٤١٢	-	٣٥	٢٢	٢٠	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
مصر	٦١,٣	٣٦	-	٤٠	٣٠	٤٥	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
المغرب	٢٩,٣	١٨	-	١٧٥	١٣٥	١٣٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
موريطانيا	٣,٥	٢٤	-	٥٠	٥	١٥٦	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
البن	١٥,٩	٣٦	-	١١	١٨	٢٦	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣
مجموع الوطن العربي	٢١٥,٥	-	-	٨٣٧٨	٢٠٦٧٥	٢٢٧٠١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١	٢,١
لبنان	٧٠,٧	٢٦	-	٤٧٥	٢٠	٥٤٥٦	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨	١,٨
تركيا	١٢,٦	٣٨	-	٥٢٥	٥١	٦٣٩	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠
إسرائيل	٥,١	٤٨٢١	-	١٣٤	٣٢	١٧٥	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠

الملاحظات:

العلامة (-) تعني أن البيانات غير متوازنة أو لا تتطابق.

(١) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:

٢٤ بالمئة مواطنون أصليون و٧٦ بالمئة أجانب، منهم ٢٠ بالمئة هنود، ٢٠ بالمئة باكستانيون، ١٢ بالمئة عرب، ١٠ بالمئة آسيويون، ٢ بالمئة إنكلزيز و١ بالمئة أوروبيون.

(٢) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:

٦٢ بالمئة مواطنون أصليون و١٣ بالمئة آسيويون، ٨ بالمئة عرب، ٨ بالمئة إيرانيون، و١ بالمئة أوروبيون.

(٣) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:

٧٣ بالمئة مواطنون أصليون و٢٧ بالمئة أجانب منهم ٢٠ بالمئة آسيويون، ٦ بالمئة عرب، ١ بالمئة أنارتة وأقل من ١ بالمئة أوروبيون.

(٤) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:

٢٥ بالمئة مواطنون أصليون، ٧٥ بالمئة أجانب، منهم ١٨ بالمئة هنود، ١٠ بالمئة إيرانيون و١٨ بالمئة باكستانيون.

(٥) ممكن تقسيم نسب السكان على الشكل التالي:

٢٥ بالمئة مواطنون، ٣٥ بالمئة عرب، ٩ بالمئة جنوب آسيويون، ٤ بالمئة إيرانيون و١٧ بالمئة جنسيات أخرى.

(٦) بما فيها ٥٧٠٠٠ من قوات الحرس الوطني

(٧) بما فيها ١٢٥٠٠٠ تعداد الحرس الثوري.

(٨) من مجموع القوات المسلحة حوالي ٣٠٠٠٠ أجانب.

(٩) يتضمن إجمالي القوات المسلحة عدداً من الأجانب يقدر بحوالى ٣٧٠٠ فرد.

المصدر: المصدر نفسه.

الجدول رقم (٣):

قطع الأسلحة العربية والغربية لدول الأقطار العربية وإيران وتركيا

: (1999-1998) جلد ایکس

البعض يفضل عدم إدراج أي إصمام حول السلاح المذكور أعلاه، بينما يفضل البعض الآخر إدراج إشارات حول السلاح المذكور أعلاه.

ملحق المحتوى

الجدول رقم (٤) :

سلم المدفعية والصواريخ لدى الأقطار العربية وإيران وتركيا وإسرائيل

(١٩٩٩ - ١٩٩٨)

القطر	مدفع مضادة للطارات	مدفع مضادة صواريخ أرض-جو	مدفع مضادة صواريخ أرض-أرض	مدفع مضادة صواريخ متعددة المهام	مدفع مضادة صواريخ الحالية	مدفع مضادة صواريخ الإبركاد	مدفع مضادة للسيارات (موجة)	مدفع مضادة للسيارات	مدفع هاون ذاتية الحركة	مدفع ذاتية الحركة	مدفع متطورة
الإمارات العربية المتحدة	٣٦٠	+٨٩١	-	-	٤٨٠٠	٣٣٠	٦٤٠	-	٨٠٠	٤٠٦	١١٥
البحرين	٦٢	+٢٠	٧	٦٦	-	+١٢	+٢٥٥	-	١٣٥	١٧٥	٤٦
تونس	٢٤	٧	-	٩	-	٣٦	١٥	-	١٨	١٣	٣٦
الجزائر	١١٥	٧٢	-	-	٦٠٠	٢١٠	٥٦٥	-	١٦٦	-	١١٧
جيبوتي	٨٩٥	-	-	١٢٦	-	٢٧٨	*	٢٩٨	٣٢٠	١٨٥	٤٦٦
الஸوربونية	١٥	-	-	-	*	١٦	-	-	٤٥	-	٦
السودان	٤٢٠	+٨٠١	١٠	٦٠	-	+٣٠٠	*	-	+٤٠٠	٢٠٠	٣١٨
سوربا	٤٢٥	*	-	٤٣٠	-	٤٠	٤	٤١	١٥٦	٦	٦٠
الصومال	٢٠٦١	٤٠٥٥	٦٢	٤٨٠	-	-	٣٣٩	-	٦٥٨	٤٥	١٦٣
العراق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غزة	٧٤٠	*	٧	١٥٠	-	*	*	-	*	١٥٠	١٨٠
الكويت	١٩	+٦٢	-	-	-	-	٦٨	-	٨٩	١٨	٩١
لبنان	-	-	-	٤	-	*	+١٠٠	-	٣٩	٢٨	١٢
لبيبا	-	-	-	٢٧	-	-	١١٨	-	٥٥	٥٩	-
مصر	٦٠	*	-	٢٠	-	*	*	-	٢٨٠	-	٢٣
المغرب	٣٦٧٧	٢٧١٠	٢١	٢٩٦	١٥٠	٢٢٠	٣٠٠	-	*	٤٥٠	٧٧
موريتانيا	٤٢٥	١٠٧	-	٣٩	-	*	٢٦٦	-	٢٤٦	٢٧٦	٩٧
اليمن	+٣٥	*	-	-	-	*	*	-	١٧٠	١٦٧	١٦
مشروع الوطن العربي	+٤٤٢	*	٣٠	+١٨٥	*	*	٧١	*	٦٠	-	٥١٨
إيران	١٥٠٩٤	٧٠١٥	٢٠٠	١٧١٧	٥٥٥	١٣٨٠	١١٢٥	٣٧٤	٧٧١	٢٥٨٢	٧١٤٤
تركيا	١٧٠	*	٣٥	٧٦٦	*	*	*	-	٦٥٠	٢٩٠	٢١٧
إسرائيل	١٦٧٤	A٩٧	-	٦٦	*	٣٨٦٩	٩٤٣	-	١٤٤٢	٨٢	١٥٠٢
المصدر: المصدر نفسه.	+١١١	+٩٤٥	+٧٠	١٠٠	*	*	+١٠٠٥	-	٧٧٤	١١٥	٤٠

ملاحظة: لا يشمل هذا الجدول المصادر لعدم توافر بيانات حولها.

(*) تدل هذه الإشارة على إدراج إحصاء للسلاح إنما من دون تحديد العدد بالضبط.

(+) تدل هذه الإشارة إلى أن الرقم غير دقيق لوجود نجوة في الإحصاء لأحد أنواع السلاح.

(-) تدل هذه الإشارة على عدم إدراج أي إحصاء حول السلاح المذكور أعلاه.

الجدول رقم (٥)

**سلم الطيران لدى الأقطار العربية وإيران وتركيا وإسرائيل
:(١٩٩٩ - ١٩٩٨)**

نسبة قدر سلاح الجو لطائرات القتل (قدر لكل طائرة)	عدد القوات الجوية	طارات هليوبتر مصفحة	طارات مقاتلة	القطر
١٤٥	١٣٥٠٠	١٦	٩٢	الأردن
٤٠	٤٠٠٠	٤٩	٩٩	الإمارات العربية المتحدة
٦٢	١٥٠٠	٢٦	٢٤	البحرين
٨٠	٣٥٠٠	٧	٤٤	تونس
٥٥	١٠٠٠٠	٦٥	١٨٣	الجزائر
-	٢٠٠	-	-	جيبوتي
٤٢	١٨٠٠٠	-	٣٢	السعودية
٥٩	٣٠٠٠	٩	٥١	السودان
٦٨	٤٠٠٠	٧٢	٥٨٩	سوريا
-	-	-	-	الصومال
-	٣٥٠٠	-	-	العراق
١٠٣	٤١٠٠	-	٤٠	خمان
٨٣	١٠٠٠	١٨	١٨	قطر
٣٣	٢٥٠٠	٢٠	٧٦	الكويت
٢٦٧	٨٠٠	٤	٢	لبنان
٥٢	٢٢٠٠٠	٥٢	٤٢٠	ليبيا
٥١	٣٠٠٠	١٢٥	٥٨٥	مصر
١٥٢	١٣٥٠٠	٢٤	٨٩	المغرب
٢١	١٥٠	-	٧	موريطانيا
٧١	٣٥٠	٨	٤٩	اليمن
مجموع الوطن العربي				
٢٠١٧٥٠				٤٤٣
٢٢٨٠				٢٣٨
٣٧				١٦٣
٤٤٠				١٤٣
٤٧٤				٦٨
إسرائيل				

ملاحظة: لا يشمل هذا الجدول الصومال لعدم توفر بيانات حولها.

(-) تدل هذه الإشارة على عدم إدراج أي إحصاء للسلاح للذكور المعلمة.

المصدر: المصدر نفسه.

الجدول رقم (٦) :

القوى المسلحة الإسرائيلية :

نوعية القوة	حجم القوة	البيانات العامة
يتم تجنيد اليهود والدروز فقط مع إمكانية تطوع الديانات الأخرى	١٧٥,٠٠٠ جندي	عناصر القوة القوة النظامية
مدة خدمة الاحتياط حتى ٢٤ سنة للرجال و٢٤ سنة للنساء "ميدانيا"	٤٣٠,٠٠٠ جندي	القوى الاحتياطية
تم التبليغ شبه الكاملة للقوى الإسرائيلية خلال عدة أيام تشتمل على ٣ فرق مدرعة تصل إلى ١٢ فرقاً عند التعبئة الكاملة	٦٥٥,٠٠٠ جندي	حجم القوات عند التعبئة القوى البرية
يبنيها ١٠٠٠ ميركانا ، ١٢٠٠ إم-٦٠ من طرازات مختلفة يبنيها ٥٩٠٠ إم-١١٣ ، ٨٠ نجماشوت ، ٣٥٠٠ إم ٣/٢	٤٣٠ دبابة ١٠,١٨٠ عربة	بيانات القتال الرئيسية العربات المدرعة
أهمها ٤٠٠ داتية الحركة ، وأغلبها المطلقة (٥٠٠٠) مورثار	٦٦٥٠ قطعة	قطع المدفعية
عدد غير محدد من ستجر ، و٩٠٠ رداي ، و٤٥ شابارال يبنيهم ٢١ الفا من الجنديين ، وتصل إلى ٣٧ الفا عند التعبئة يضاف إليها ٢٥٠ طائرة أخرى في "المخازن" ، أهمها إف-١٥	٣ طرازات رئيسية ٣٢,٠٠٠ جندي ٤٧٤ طائرة	صواريخ الدفاع الجوي القوات الجوية المقاتلات والقاذفات
أهمها طائرات إيه إيش-٦٤ (إيش)، وعددتها ٤٢ طائرة تصل إلى ما بين ١٢-١٠ الفا عند التعبئة الكلية .	١٣٧ طائرة ٩٠٠ جندي	الهليوكايت المسلحة القوى البحرية
واحدة دولفين ، و ٢ جال فيكرز بريطانية الصنع لا تمتلك مدمرات أو فرقاطات	٣ غواصات	الغواصات
٢ كورفيت (سرعه) ، و ١٨ زوارق صاروخية متعددة تضمن ١٠٠٠ حرس حدود ، و ٥٠ حرس سواحل	- ٢١ زورقا ٦٠٥ جندي	قطع بحرية رئيسية زوارق مسلحة قوات شبه عسكرية
يصل مدى جيركو-٢ حسب الاختيار حوالي ١٠٠ رأس نووية تقديرات ISS IIIS تشير إلى وجود حوالي ١٠٠ رأس نووية	١-٢ جيركو	الصواريخ أرض-أرض
تم الكشف عن تفاصيل بشأنها خلال عام ١٩٩٨	تمتلك ترسانة نووية	الأسلحة النووية
	كيمائية-بيولوجية	أسلحة التدمير الشامل

* تقوم إسرائيل بتطوير نظام دفاع مضاد للصواريخ ، يتضمن أنظمة فرعية مختلفة ، بالتعاون مع الولايات المتحدة ، تحت اسم "أرو-٢" ، من المتوقع أن يدخل الخدمة إذا استمرت عملية تطويره بمعتدلاتها الحالية - عام ٢٠٠٠.

الجدول رقم (٧) :

القوى المسلحة المصرية:

البيانات العامة	نوعية القوة	حجم القوة
عناصر القوة	يبلغ عدد المجندين في القوات النظامية ٢٢٠،٠٠٠ جندي	٤٥٠،٠٠٠ جندي
القوة النظامية	احتياط القوات البرية ١٥،٠٠٠ ألف جندي والقوات الجوية ٢،٠٠٠ ألف جندي	٢٥٤،٠٠٠ جندي
القوات الاحتياطية	تضم ٤ فرق مدرعة، و٨ فرق مشاة ميكانيكية ، ولواءات مستقلة منها ٤٠٠ إم-١-أيه١ ، و ٦٠ إم ٦٠ أيه١/أيه٣	٣٧٠ دبابة
العربات المدرعة	ببيها ٢٢٠٩ بسي إم بسي١ ، و ١٩٤٤ إم ١١٣ أيه٢-٢ (نائلات)	٤٩٨٥ عربة
قطع المدفعية	تمتلك مصر صواريخ قصيرة المدى من طراز فروج-٧، وصقر ٨٠	٤٠٠٣ قطعة
قوات الدفاع الجوي	تستخدم المدفعية المضادة للطائرات، وصواريخ سام، هوك وغيرها	٨٠،٠٠٠ جندي
صواريخ الدفاع الجوي	لدى مصر نظم دفاع جوى متعددة مثل آمون ، سكاي جارد، تستخدم الصواريخ المختلفة .	٣ طرازات رئيسية
القوات الجوية	يبلغ عدد المجندين في القوات الجوية ١٠٠،٠٠٠ جندي	٣٠،٠٠٠ جندي
المقاتلات والقاذفات	تضم ١٣٩ من طراز إف-١٦ أيه/سي، و ٢٩ إف-٤ إي	٥٨٥ طائرة
الهليوكوبتر المسلحة	تضم ٣٦ من طراز أيه إتش-٤٤ - أيه إتش-١٤ (أمريكية الصنع)	١٢٥ هليوكوبتر
القوات البحرية	تشتمل على ٢٠٠٠ حرس سواحل ، وتضم ١٠،٠٠٠ من المجندين	٢٠،٠٠٠ جندي
الغواصات	طراز روميو صينية الصنع	٤ غواصات
قطع بحرية رئيسية	دممرة (الفتح) ، و ٨ فرقاطات أهمها ٢ بيري	٩ قطع
زوارق مسلحة	تضم ٢٤ زورق صواريخ من طرازات مختلفة	٤٢ زورقا
قوات شبه عسكرية	تضم الأمن المركزى والحرس الجمهورى وحرس الحدود وخفر السواحل.	٢٣٠،٠٠٠ جندي
الصواريخ أرض-أرض	تتم الإشارة إلى إمتلاك مصر ٩ منصات إطلاق صواريخ سكاد - بي	-
الأسلحة النووية	لا تمتلك	-
أسلحة التدمير الشامل	تقديرات كيمارية تشير غريبة تفيد بإمتلاك مصر قدرة على إنتاج أسلحة كيماوية	قدرات كيمارية

الجدول رقم (٨) : القوات المسلحة السورية :

نوعية القوة	حجم القوة	البيانات العامة	عناصر القوة
مدة الخدمة العسكرية في الجيش السوري ٢٠ شهراً بصفة عامة	٣٢٠,٠٠٠ جندي	الفترة النظامية	
احتياطي القوات البرية السورية ٤٠٠ الف جندي حتى سن ٤٥	٥٠٠,٠٠٠ جندي	القوات الاحتياطية	
تتمركز في وادي البقاع اللبناني، وتضم فرقة ميكانيكية وعدة الوحدات	٣٠,٠٠٠ جندي	قوات حزام الدولة	
تضم ٦ فرق مدرعة ، و ٣ فرق ميكانيكية ، والوحدة مستقلة	٢١٥,٠٠٠ جندي	القوات البرية	
دببات القتال الرئيسية ١٥٠٠ دبابة تم ٧٢ عام، منها ١٢٠٠ في المخازن	٤٦٠٠ جندي	دببات المدرعة	
تعتمد على إم بي ١-١، و ١٠٠ بي إم بي ٢ وإسطلاع	٤٤٥٠ عربة	قطع المدفعية	
بينها ٤٨٠ عربة قوادف ماروحية متعددة الوظائف	٢٩٤٠ قطعة	قوات الدفاع الجوي	
تستخدم المدفعية المضادة للطائرات ، وصواريخ سام المتعددة	٦٠,٠٠٠ جندي	صواريخ الدفاع الجوي	
سام ٣/٢ ، سام ٦ ، سام ٥ ، سام ٨ الروسية	سفن المتعددة	القوات الجوية	
احتياطي القوات غير محدد ، وساعات الطيران ٣٠ ساعة	٤٠,٠٠٠ جندي	المغارات والقاذفات	
تضم ٢٠ ميج ٢٩، و ٣٠، و ٢٥ ميج ، و ٢٠ سوخوي ٢٤	٥٨٩ طائرة	الهليوبكتر المسلح	
٤٩ إم آي - ٢٥ ، و ٢٣ إس آي-٢ إلى ٣٤٢	٧٢ هليوبكتر	القوات البحرية	
احتياطي القوات البحرية ٨٠٠ جندي ، ولديها ٣ قواعد بحرية	٥٠٠ جندي	الغواصات	
طراف روميو الروسي (السوفيتية) بتسليح مختلف	٣ غواصات	قطع بحرية رئيسية	
طرافات روسية (سوفيتية) بتسليح مختلف	٢ فرقاطة	روارق مساحة	
روارق صواريخ ، ولديها قطع بحرية أخرى متعددة	٢١ زورقا	قوات الجندمة التابعة للداخلية ، وعناصر الجيش الشعبي	
لديها صواريخ سكاد-سي متطرفة، وصواريخ سطح-سطح متعددة	٨٠٠ جندي	الصواريخ أرض-رض	
-	لا تمتلك	الأسلحة النووية	
تتم الإشارة في تقارير مختلفة إلى امتلاك سوريا قدرات كيميائية	قدرات كيماوية	أسلحة التدمير الشامل	

* يرصد تقرير "جامعة الدولى للدراسات الاستراتيجية" هذا الرقم للعام الثاني على التوالى، بعد أن كان التقرير المعتمد عام ١٩٩٦ هو ٤٢٠,٠٠٠ جندي، رغم أنه لا يوجد ما يشير إلى خفض كبير فى عدد القوات السورية.

الجدول رقم (٩) :

القوات المسلحة الأردنية

نوعية القوة	حجم القوة	البيانات العامة
عدد سكان الأردن ٤,٨ مليون نسمة منهم ٦٠-٥٪ من أصل فلسطيني	١٠٤,٠٥٠ جندي	عناصر الفرة الفورة النظامية
احتياط القوات البرية (الجيش) ٣٠ ألف جندي حتى سن ٤٣ سنة	٣٥,٠٠٠ حندي	القوات الاحتياطية
تضم ٢ فرقة مرعدة و ٢ فرقة ميكانيكية ، وألوية مستقلة يبيها ٣٥٤ دبابة من طرازات إم ٦٠ / إيه ٢	٩٠,٠٠٠ حندي ١٢١٧ دبابة	القوات البرية دبابات القتال الرئيسية
تضم طرازات بي إم بي ٢/٢ ، و ٦٠ إم ١١٣ ، و ٤٠ فهد	١٣٥٠ عربة	العربات المدرعة
تضم طرازات مختلفة ، بينها اعداد كبيرة (٣٧٠) ذاتية الحركة	١٠٧١ قطعة	قطع المدفعية
طرازات سام ٧، ٨، ٩، ١٣، ٤١، ٦١، و ٦٢، و ترائي	سام متعددة	صواريخ الدفاع الجوى
تضم ٣٤٠ جندي دفاع جوى ، وساعات الطيران ١٨٠ ساعة	١٣٥٠ حندي	القوات الجوية
تشتمل على ١٦ طراز إف-١٦ / إيه - بي ، و ٢٥ ميراج ١-اف	٩٣ طائرة	المقاتلات والقاذفات
تضم ١٦ طائرة من طراز إيه آتش ١ إس ، ونقل جوى ينبعون في القاعدة البحرية المحدودة بميناء العقبة .	١٦ هليوكتر ٤٨٠ جندي	الهليوكتر المساحة القوات البحرية
-	-	الغواصات
-	-	قطع بحرية رئيسية
زوارق حراسة ودورية ساحلية ، مع قوارب مسلحة أخرى	٣ زوارق	زوارق مسلحة
تضم قوات الأمن العام التابعة للداخلية ، ولديها عربات مدرعة	١٠,٠٠٠ جندي	القوات شبه العسكرية
-	-	الصواريخ أرض - أرض
-	-	الأسلحة النووية
لا يوجد ما يزيد بامتلاك الأردن قدرات إنتاج كيماوية	لا تمتلك	أسلحة التدمير الشامل

* بدأت القوات الأردنية في التعاقد على بعض الصنفان التسلحية "المحدودة" التي ربما تكون أضافت عناصر جديدة لقواتها المسلحة في نهاية العام أو بداية ١٩٩٩.

الجدول رقم (١٠) :

الجيش اللبناني :

البيانات العامة	حجم القوة	نوعية القوة
عناصر القوة	٥٥,١٠٠ جندي	القوة النظامية سكن لبنان ٢,٤ مليون نسمة ، ولديه ٥٠٠ الف لاجئ و٢٠٠ مقيم .
قوات الجيش	٥٣,٣٠٠ جندي	تضم ١١ لواء ، ولواء حرس رئاسي، وبعض الوحدات ومدة الخدمة سنة .
دبابات المدرعة	٣١٥ دبابة	دبابات القتال الرئيسية طرازات إم ٤٨ ، وإم ٥٢ ، تضاف إليها ٣٥ دبابة خفيفة ، بيبها ٧٢٥ عربة مدرعة طراز إم ١١٢ أيه ٢ أيه ١
قطع المدفعية	٢٠٣ قطعة	تضاف إليها ٣٠ عربة مدفعية صاروخية بي إم ٢١/١١
الطائرات	٣ طائرات	من طراز هنتر لم تتطور أو يتغير عددها منذ نهاية الحرب الأهلية
الطبع البحرية	١٤ زورقا مسلحا	زوارق حراسة داورية ، وحجم القوات البحرية ١٠٠٠ جندي
قوات شبه عسكرية	١٣,٠٠٠ جندي	توحد في لبنان عناصر مسلحة مختلفة للمقاومة ، أهمها حزب الله

الجدول رقم (11) :

قوات الشرطة الفلسطينية:

بيانات العامة عنصر القوة	حجم القوة	نوعية القوة
المجموع العام	٣٥,٠٠٠ عنصر	قوات نظامية شبه عسكرية ، وعناصر أمن مختلفة
قوات الأمن العام	١٤,٠٠٠ فرد	أسلحة بأسلحة خفينة ، وعربات مدرعة ، وتتوزع بين الضفة وغزة .
الشرطة المدنية	١٠,٠٠٠ جندي	يتوزع ٤٠٠٠ منها في غزة ، و٦٠٠٠ في الضفة بأسلحة خفيفه
الأمن الوقائي	٣,٠٠٠ عنصر	١٢٠٠ عنصر في غزة ، و١٨٠٠ في الضفة بالمعدات المعتادة
الاستخبارات العامة	٣,٠٠٠ عنصر	موزعون في مقرات الحكم الذاتي في الضفة وغزة
الاستخبارات العسكرية	٥٠٠ عنصر	مهام ذات طبيعة خاصة
عناصر مسلحة	حلايا مسلحة	عناصر مسلحة غير محددة العدد قابعة لحركة حماس والجهاد ومنظمات أخرى .

ملاحق المحتوى

الجدول رقم (١٣) :

الأسلحة والمعدات في الدول العربية بالمناطق في عام ١٩٩٢ :

الأسلحة والمعدات في الدول العربية بالمناطق في عام ١٩٩٢											
هادئات	سفن قتال رئيسية	بلوكبويتر مجهوبة مسلحة	طائرة قتال	صواريخ أرض.- أرض	صواريخ مضادة للدبابات مدافع م د	صواريخ مدفعية ميدان	قطعة مدفعية	مركبة مدرعة أخرى	دبابة قتال	دبابة قتال رئيسية	
عدد كبير	٦٥	٥٠	٤٠٩	١٤٠	٣٠٠	١٧١	٢٧٤	٢١٥	٢١٥٠	٢١٥٠	المغرب العربي:
٢٢٠	٢٥	٧٥	٢٤١	-	٥١٤	٦٩٨	١٧٩٥	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	١-ليبيا
١١٠٠	١١	٢٤	٩٠	-	٢٢٠	٣١٨	١٢٤٥	٢٨٤	٢٨٤	٢٨٤	٢-الجزائر
١٥٢	٦	١٣	٥٣	-	٧٢٠	١٤٥	٢٢١	٨٤	٨٤	٨٤	٣-المغرب
١٥٨٣	٨٧	١٦٢	٧١٢	١٤٠	٤٤٨٤	٢٨٧١	٦١٩	٣٤٧٨	٣٤٧٨	٣٤٧٨	٤-تونس
											إجمالي
٢٠٠	٥٢	٧٤	٤٩٥	١٨	٢٢٥٠	١٦٩	٢٩٤	٣١٩	٣١٩٠	٣١٩٠	دول النطاق:
٦٠٠	٨	٢٤	١١٠	-	١٠٥٠	٤٧٨	١٣٩٤	١١٣	١١٣	١١٣	١-مصر
٢٠٠٠	٥٨	١٠٠	٦٥٠	١٠٦	٩٠٠	٨٩٦	٤٥٠	٤٣٥	٤٣٥	٤٣٥	٢-الأردن
١٨٠	٣	٧٠٢	٢	-	٦٣٠	١٢٧	٦٩٠	٢٥	٢٥	٢٥	٣-سوريا
٤٧٨٠	١٢١	٢٠٥	١٢٥٨	١٢٤	٥٣٠	٣١٩١	١٠٥٢٦	٨٦٩٥	٨٦٩٥	٨٦٩٥	٤-لبنان
											إجمالي
٩	٢	٩	٢٦٠	٩	٩	٩	٩	٢٢٠	٢٢٠	٢٢٠	٥- الخليج والجزيرة:
٩	٢٢	١٢	٤٢	-	٩	٩	١٨٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٦-العراق
١٤٠٠	٢٩	٩	٢٥٣	١٢	٧٩٠	٥٦٩	٢٤٤	٧٠	٧٠	٧٠	٧-الكويت
٩	١٠	١٢	١٠٠	٢٤	٢٢٠	٢٢	٩٣٠	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٨-السعودية
٣٠	٩	٩	٢٠	-	٩	٤١	٣٤٦	٣٠	٣٠	٣٠	٩-الإمارات
١٠	٦	٨	٢٤	-	٤١	٢٠	١٤١	٨٠	٨٠	٨٠	١٠-قطر
١٢٠	١٩	٩	٦٠	٩	٧٨	١٦٤	١٠١	٨٠	٨٠	٨٠	١١-البحرين
٩	٩	٩	١٠٤	٩	٩	٩	٩	١٢٩٠	١٢٩٠	١٢٩٠	١٢-عمان
١٥٦٠	٨٩	٢٢	٨٦٣	٣٦	١١٣٩	٩٨٦	٤١٢٨	٤١٥٨	٤١٥٨	٤١٥٨	١٣-البنين
											إجمالي
٧٩٢٢	٢٩٧	٤٠٠	٢٩٣٧	٢٠٠	١٠٨٢٢	٧٠٤٦	٢٠٧٧١	١٧٠١٦	١٧٠١٦	١٧٠١٦	١٤-المجموع

خامساً : مشروع الاتحاد العربي المقدم من "لبيبا" إلى جامعة الدول العربية :

د بجاجة :

إن ملوك و رؤساء الدول العربية .
اتكالاً على الله العلي القدير ، و عملاً بقوله تعالى " و امتحنوا
يعلم الله جمِيعاً و لا تفرونوا " .
و تأسيساً على ما يجمع الأمة العربية من روابط الجنس و
الأرض . و اللغة و الدين و التراث و وحدة المصير و التاريخ .
و وفاءً لنضحيات أسلافنا من أجل مجد أمتنا العظيمة .
و تجسيداً لإرادة العرب المشتركة : في الوحدة و التحرر .
و استجابة لنداء الجماهير العربية من المحيط إلى الخليج ، و
إدراكاً للضرورات التي تحمّن الإسراع في تحقيق الوحدة .
و إحساساً بفداحة الانعكاسات السلبية التي رافقت تجزئة
الوطن العربي ، و ما يؤدي إليه تكريس النزعات الإقليمية من تشتت
الجهود والقدرات .
و وعيها لما تواجهه أمتنا من تحديات في كافة الميادين ، و ما
يلزم لمجابهة ذلك من وحدة الهدف و الصف .
و افتئاعاً بأن صرحاً عربياً قوياً واحداً ، سيعزز دور الأمة
العربية في دعم الأمن و السلم و إقامة العلاقات الوطيدة بين دول
و شعوب العالم ؛ من أجل تقدم الإنسانية و ازدهارها .
و استيعاباً للدروس المستفادة من التجارب الوحدوية الثانية ،
و المتعددة التي قامت في الوطن العربي .
و تأكيداً للعزّم على تجاوز كل عقبة في طريق وحدة أمتنا
و تقدمها و تحررها و سيادتها على أراضيها و مقدراتها ، و حماية

وجودها ؛ (و) صيانة مكتسابها . متمسكين بقيمنا الروحية السامية و أصالتنا و دورنا الإنساني الرائد .

وقياما بواجبات المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتقنا .

نعلن بعون الله تعالى ، وباسم شعبينا عن قيام (جامعة الوحدة العربية) إطاراً قومياً للاتحاد العربي ؛ مجموعة موحدة متضافة للإرادات ، وكتلة متراصة قائمة على مبادئ راسخة ، لتحقيق الخير ، والتقدير ، والرخاء لأمتنا ، لتوالص مساهماتها في الحضارة الإنسانية على أسس العدالة ، والكرامة ، والحرية ، وحقوق الإنسان ، واحترام المتبادل .

وتحقيقاً لذلك أبرمنا ميثاق قيام (جامعة الوحدة العربية) ونعلن إصداره .

ميثاق جامعة الوحدة العربية

"الاتحاد العربي"

إن ملوك ورؤساء الدول العربية .

اتفقوا على إقامة اتحاد تعاهدي بين الدول العربية الموقعة عليه ويسمي (جامعة الدول العربية) إطاراً للاتحاد العربي تكون له الشخصية القانونية الدولية ، والأهلية الكاملة ، على أساس التكافؤ و التكامل بين أعضائه ، ووفقاً للأسس و الهياكل المبنية في هذا الميثاق .

الفصل الأول

(الأهداف والمبادئ)

المادة الأولى

جامعة الوحدة العربية ؛ هي الوعاء القومي للكيان العربي بحدوده الطبيعية و السياسية ... و تهدف الجامعة إلى السير بالأمة العربية نحو تحقيق الوحدة الشاملة ، وهي تعمل في سبيل ذلك على :

١. تحقيق التكامل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي بينها في جميع المجالات و نهج سياسة مشتركة في كافة الميادين .
٢. حماية الوطن العربي ، و الدفاع عن سلامة أراضيه ، و ضمان الأمن القومي العربي من جميع جوانبه ، و اعتبار كل عدوان أو تهديد على إحدى الدول العربية أو أي جزء من التراب العربي عدواناً علينا جميعاً .
٣. تحقيق تنمية اقتصادية عربية شاملة ، و تعزيز السيادة العربية على ثروات و موارد الأمة العربية ضمن تخطيط متكامل لبناء القدرة الذاتية العربية .
٤. إحياء الثقافة العربية الإسلامية ، و التعريف بالقيم الحضارية للأمة العربية ، و صيانة الهوية القومية العربية .
٥. تطوير البحث العلمي ، و استيعاب التقنية ، و امتلاك و سائلها .
٦. ضمانة سلامة الوطن العربي و حقوقه ، و رفع مستوى معيشته و تمكينه من ممارسة حرياته الأساسية .
٧. العمل على تحرير الأرض العربية المحتلة ، و مكافحة الاستعمار بشتى صوره و أشكاله .
٨. المساهمة في دعم السلم و الأمن الدوليين ، و إقامة علاقات دولية مبنية على أسس العدل و المساواة و إنماء العلاقات الودية بين الأمم ، و إبراز دور الأمة العربية في المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية .

المادة الثانية :

تفصيلاً للأهداف المبينة في المادة الأولى :

١. تعتبر جامعة الوحدة العربية الإنسان العربي غاية كل عمل سياسي و اقتصادي و اجتماعي و أنه العنصر الأساسي لتحقيق كل تقدم حضاري .
٢. تقوم الجامعة على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها .

٣. تشجيع الجامعة ، و تدعم الخطوات الوحدوية الاندماجية بين أعضائها .
٤. تحترم الجامعة اختيارات الأنظمة الداخلية القائمة لدى أعضائها و يتعهد أعضاؤها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها فيما بينهم ، كما يلزمون بتسوية النزاعات التي تنشئ بالطرق السلمية و بالعمل على حلها في نطاق الجامعة .
٥. تحرص الجامعة على الأمن والسلامة الداخلية للدول الأعضاء ، و في حالة تعرض النظام الداخلي أو الأمني لأية دولة عضو لما يهدده ، تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة في تحقيق الأمن والاستقرار في تلك الدولة ، وفي الحدود التي تطلبها .
٦. يلتزم الأعضاء بعدم انتهاج أية سياسة تتعارض مع أهداف الجامعة و مبادئها و قراراتها ، أو تضرر بالمصلحة العربية المشتركة .
٧. يلتزم الأعضاء باحترام قرارات الجامعة و تنفيذها وفقاً لأحكام هذا الميثاق .

الفصل الثاني

(العضوية)

المادة الثالثة :

١. تتالف جامعة الوحدة العربية من جميع الدول العربية .
٢. لكل دولة عربية حق الانضمام إلى الجامعة على أن تلتزم بكافة أحكام ميثاقها ، و أن تكون اللغة العربية لغتها الرسمية .
٣. يتم قبول في العضوية بقرار جماعي من المجلس الاتحادي الأعلى .

المادة الرابعة :

إذا اخلت دولة عضو بأهداف هذا الميثاق ، ومبادئه ، أو أحکامه ، وقرر المجلس الاتحادي الأعلى أن هذا الإخلال يضر بالمصلحة العربية العليا فللمجلس اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك تجميد عضوية الدولة المعنية .

الفصل الثالث :

(مجالس الجامعة واجهزتها)

المادة الخامسة

تعمل الجامعة على تحقيق أهدافها عن طريق المجالس و الهيئات التالية :

١. المجلس الاتحادي الأعلى .
٢. المؤتمر القومي العام .
٣. المجلس التنفيذي الاتحادي ، و المجالس التنفيذية المتخصصة .
٤. محكمة العدل العربية .
٥. المصرف المركزي الاتحادي .
٦. صندوق التنمية العربية .
٧. مؤسسات و هيئات العمل العربي المشترك .

. ٨. الأمانة العامة .

(المجلس الاتحادي الأعلى)

المادة السادسة

المجلس الاتحادي الأعلى ، هو الرئاسة العليا للجامعة و يتتألف من رؤساء الدول الأعضاء وهو أعلى سلطة في الجامعة و يكون له دون غيره سلطة إصدار القوانين و القرارات المتعلقة بسياسة العليا للاتحاد و اعتماد استراتيجيات العمل العربي المشترك و متابعة تنفيذ أهداف الميثاق ، و إقرار سياسة الدفاع العربي المشترك و تأمين متطلباته .

المادة السابعة

١. ينعقد المجلس مرة كل ستة أشهر و يختار من بين أعضائه رئيسا للدورة يتولى إدارتها و تكون الرئاسة بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء و وفقا للترتيب الهجائي لاسماء الدول الأعضاء و إذا تنازل عضو عن رئاسة الدورة تولاهما العضو الذي يليه في الترتيب .

٢. تعقد دورات المجلس في مقر الجامعة و يجوز عقدها خارج المقر في أية دولة عضو بموافقة أعضاء المجلس .

٣. تكون قرارات المجلس ملزمة للدول الأعضاء ، و تتمتع بالأسبية في التنفيذ على غيرها من القرارات .

(المؤتمر القومي)

المادة الثامنة

١. المؤتمر القومي العام هو الهيئة التشريعية لجامعة الوحدة العربية ، ويتتألف من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل دولة عضو يتم اختياره من الهيئات التشريعية فيها ، أو وفقاً للنظم الداخلية لكل منها .
٢. يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من المجلس الأعلى أو بطلب من ثلث الأعضاء .
٣. يبدي المؤتمر رأيه فيما يحيله إليه المجلس الاتحادي الأعلى ، كما له أن يقترح ما يراه من مشاريع و توصيات لتعزيز عمل الجامعة و تحقيق أهدافها .
٤. يتولى المؤتمر متابعة و تقييم أداء المجالس التنفيذية المتخصصة ، و مساءلتها عن (أعماله) (١) .
٥. يعد المؤتمر نظامه الداخلي ، و يعرضه على المجلس الاتحادي الأعلى للمصادقة .

(١) نعتقد أن المقصود كلمة : أعمالها .

(المجلس التنفيذي الاتحادي)

المادة التاسعة

١. يتكون المجلس التنفيذي الاتحادي من أمناء اللجان الشعبية العامة و رؤساء وزراء الدول الأعضاء وتكون رئاسته بالتناوب .
٢. يعقد المجلس اجتماعا دوريا كل ستة أشهر أو بناء على دعوة من المجلس الاتحادي الأعلى .
٣. يختص المجلس التنفيذي الاتحادي بما يلي :
 - أ. تفيد السياسة التي يضعها المجلس الاتحادي الأعلى .
 - ب. الاعداد لاجتماعات المجلس الاتحادي الأعلى .
 - ج . اقتراح السياسة العامة للجامعة ، و الخطط اللازمة لتحقيق مستهدفات هذا الميثاق .
 - د . متابعة تنفيذ المعاهدات و الاتفاقيات وقرارات المجلس الاتحادي الأعلى .
 - ه . الأشراف على أعمال المجالس و الأجهزة المتخصصة .
 - و . إصدار اللوائح و القرارات المنفذة بقرارات المجلس الاتحادي الأعلى .
 - ز . يضع المجلس التنفيذي الاتحادي لابنته الداخلية .

(المجالس التنفيذية المتخصصة)

المادة العاشرة

يكون للجامعة المجالس التنفيذية المتخصصة التالية :

١. مجلس الشؤون الخارجية .
٢. مجلس شؤون الدفاع .
٣. مجلس الشؤون الاقتصادية .
٤. مجلس الشؤون الثقافية و التعليم .

٥. مجلس شؤون البحث العلمي .
٦. مجلس الشؤون الداخلية و العدل .
٧. مجلس شؤون الاجتماعية و العمل .
٨. مجلس الشؤون الصحية .
٩. مجلس شؤون الإعلام .
١٠. مجلس شؤون المواصلات و الاتصالات .
١١. مجلس شؤون الطاقة .
١٢. مجلس شؤون الشباب و الرياضة .
١٣. مجلس شؤون الزراعة والمياه .
٤. مجلس شؤون الصناعة .

المادة الحادية عشرة

- تتكون المجالس التنفيذية المتخصصة من أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية و الوزراء أو رؤساء الهيئات العامة في الدول الأعضاء في القطاعات التنفيذية ذات العلاقة .

- و يجوز بقرار من المجلس الأعلى الاتحادي إضافة أعضاء بحكم مناصبهم أو تخصصهم أو خبراتهم لأي من المجالس التنفيذية المتخصصة .

- تعمل المجالس التنفيذية المتخصصة تحت إشراف و متابعة المجلس التنفيذي الاتحادي الذي يصدر لوائح داخلية تنظم شؤونها .

- تكون رئاسة كل من المجالس التنفيذية المتخصصة بالتساوب بين الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

- يجوز بقرار من المجلس الأعلى ، و بناء على توصية من المجلس التنفيذي الاتحادي دمج أو استحداث مجالس تنفيذية متخصصة .

- تعتبر منظمات متخصصة للجامعة بغض النظر عن تسمياتها و مواطن إنشائها ، المنظمات و الهيئات العربية القائمة عند توقيع هذا الميثاق ، المختصة بقطاع أو أكثر من قطاعات العمل العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة وقت قيام الجامعة .

المادة الثالثة عشرة

لتلزم المجالس و الهيئات التنفيذية المتخصصة في ممارسة مهامها كحد أدنى بما ينص عليه هذا الميثاق ، و ما يقرره المجلس الاتحادي الأعلى ، و لها أن تقترح و أن تنفذ خطوات و برامج أوسع لتحقيق أغراضها .

(اختصاصات المجالس)

المادة الرابعة عشرة

مجلس الشؤون الخارجية و يختص بما يلي :

١. تحقيق أهداف الجامعة سياسيا و تنفيذ قرارات المجلس الأعلى في مجال العلاقات الخارجية .
٢. العمل على توحيد أجهزة العمل الخارجي للدول الأعضاء و تنسيق المواقف بينها .
٣. دراسة القضايا السياسية و تحديد مواقف موحدة منها .
٤. تحقيق التكامل و التنسيق بين البعثات السياسية العربية في العالم .
٥. ضمان عدم التعارض في شغل المقاعد و المناصب الدولية لمرشحي دول الأعضاء و بذل الجهود الجماعية لدعمها .
٦. يتولى الرئيس المندوب لمجلس الشؤون الخارجية تمثيل الاتحاد و التحدث باسمه دوليا .

المادة الخامسة عشرة

مجلس شؤون الدفاع و يختص بما يلي :

١. بحث السبل و وضع الخطط لحماية الأمة العربية و صيانة الأمن القومي العربي و التراب العربي .
٢. العمل على توحيد أساليب و أدوات التجهيز و التدريب ، و التسلیح بين قوات الدول الأعضاء .
٣. إنشاء قيادة أركان عربية واحدة .
٤. إقامة صناعات حربية مشتركة و متكاملة .
٥. إدارة جو الدفاع مشتركة ، و تنفيذ سياسة الدفاع العربي المشترك .

المادة السادسة عشرة

مجلس الشؤون الاقتصادية و يختص بما يلي :

١. وضع إستراتيجية اقتصادية متكاملة للعمل العربي المشترك .
٢. توحيد البنية الاقتصادية العربية .
٣. اعتماد التخطيط القومي منهجاً للعمل الاقتصادي العربي .
٤. تسهيل انتقال رؤوس الأموال ، و ممارسة النشاط الاقتصادي ، و تحقيق المواطننة الاقتصادية العربية .
٥. إقامة السوق العربية المشتركة بما تتضمنه من حريات كاملة في مجال انتقال الأموال و السلع ، و حرية الإقامة ، و التقليل و التملك و العمل .
٦. التنسيق بين الخطط الإنمائية بين الدول الأعضاء بما يحقق التنمية القومية الشاملة .
٧. وضع السياسة الكفيلة بالتعجيل بالتنمية في الدول الأعضاء الأقل نمواً .

٨. العمل على تحرير التجارة العربية البينية .. و حماية الصناعات العربية .
٩. وضع قواعد مشتركة للتعريفات و الإعفاءات الجمركية و إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء و إقامة المنطقة الجمركية العربية الموحدة .
١٠. و وضع تنفيذ سياسة مشتركة في مجال الاستثمار المالي والاقتصادي الداخلي و الخارجي .
١١. توحيد المواقف و الإجراءات في التعامل مع المؤسسات المالية و الاقتصادية الدولية .
١٢. وضع خطة تنموية قومية في مجالات التصنيع و إقامة مشروعات مشتركة للصناعات الاستراتيجية و التحويلية ، و الاستفادة من المواد الخام العربية و تطوير مصادرها ، و إدخال التقنيات الحديثة في كافة مجالات الصناعة .

المادة السابعة عشرة

مجلس الشؤون الثقافية و التعليم و يختص بما يلي :

١. وضع استراتيجية موحدة للتعليم و توحيد المناهج و أساليب التدريس .
٢. تعريف المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم و العمل على أن تكون ملتزمة بشروط الثقافة العربية و مقومات المجتمع العربي .
٣. توحيد المصطلحات ، و تصنيف المعلومات ، و تبادل الخبرات و البحوث في مجال التعليم .
٤. وضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص التعليم المجاني للمواطن العربي و العمل على محور الأممية و إتاحة فرص الثقافة للجميع .
٥. العمل على إعداد المعلم العربي و تأهيله تأهلاً عالياً .

المادة الثامنة عشرة

مجلس شؤون البحث العلمي و يختص بما يلي :

١. توحيد أساليب البحث العلمي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
٢. إعداد البحوث و الدراسات التي تستلزمها التنمية العربية و التنسيق بين مراكز البحث العلمي .
٣. دعم و تشجيع مؤسسات و مراكز البحث العلمي في الوطن العربي .
٤. إنشاء هيئة قومية للبحث العلمي .
٥. الاهتمام بوسائل التقنية و الاختراعات و العمل على حمايتها و تسجيلها .
٦. ضمان استيعاب التقنيات الحديثة و توظيفها في كافة المجالات .
٧. معاونة بقية المجالس المتخصصة في إعداد الدراسات و البحوث العلمية في قطاعتها .

المادة التاسعة عشرة

مجلس الشؤون الداخلية و العدل و يختص بما يلي :

١. وضع و تطبيق سياسة أمنية عربية موحدة .
٢. توحيد الإجراءات و النظم الخاصة بالجنسية العربية و إصدارها .
٣. وضع النظم و الإجراءات الخاصة بتسهيل تنقل المواطنين العرب في الدول الأعضاء و إزالة الحواجز بينها .
٤. وضع النظم و الإجراءات الخاصة بتوحيد بطاقات و جوازات السفر لمواطني الدول الأعضاء .
٥. توحيد نظم الشرطة و تنسيق الأساليب و تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء .
٦. العمل على إنشاء قوة شرطة عربية موحدة .
٧. مقاومة التسلل الأجنبي للوطن العربي و المساهمة في حماية الهوية العربية .

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

المادة العشرون

مجلس الشؤون الاجتماعية و العمل و يختص بما يلي :

١. وضع و تنفيذ سياسة عربية موحدة في مجال العمل و الشؤون الاجتماعية .
٢. توحيد تشريعات العمل والعمال والخدمة الاجتماعية بما يكفل توفير فرص العمل لكل مواطن عربي بما يتاسب مع استعداداته و قدراته و ضمان حقوقه .
٣. تعزيز الأمن الاجتماعي بتوفير المطالب الأساسية للحياة و منع الجريمة و الانحراف و الظواهر الشاذة .
٤. توحيد تشريعات التأمينات و الضمان الاجتماعي .
٥. وضع السبل و وسائل الاستفادة من الأيدي العاملة العربية بما يكفل الاستغناء عن العمالة الأجنبية ، و تشجيع توطين العمالة العربية بين الدول الأعضاء .
٦. توحيد أساليب التدريب و التكوين المهني و تطويرها .
٧. التنسيق في مجال تخطيط القوى العاملة ، و في مجالات علاقات العمل ، و الإدارة بغية إقامتها على أساس مستقرة و عادلة .
٨. إقامة مشروعات مشتركة في مجال الاهتمام بالطفولة و رعاية المسنين .
٩. تنسيق العلاقات مع المنظمات الدولية ، و المتخصصة في مجالات العمل و حماية مكتسبات العمال و المنتجين و زيادة قدراتهم الإبداعية و تشجيعها .

المادة الحادية والعشرون

مجلس الشؤون الصحية و يختص بما يلي :

١. وضع و تنفيذ سياسة موحدة في مجال الصحة تهدف إلى رفع المستوى الصحي و تكامل الخدمات الصحية العربية .

٢. تنسيق و توحيد الخطط و البرامج المتعلقة بصحة المجتمع و الوقاية من الأمراض و مكافحتها و منع تسرب الأمراض الوبائية و حماية البيئة .
٣. وضع خطة لتنفيذ سياسة دوائية عربية موحدة .
٤. إقامة صناعات دوائية عربية مشتركة .
٥. تكوين منظمة قومية للهلال خاصية بالعرب .

المادة الثانية والعشرون

مجلس شؤون الإعلام و يختص بما يلي :

١. وضع سياسات ورسم الخطط الكفيلة بتنمية القدرات الإعلامية العربية و تنفيذها .
٢. توحيد الخطاب الإعلامي العربي .
٣. العمل على إبراز مقومات الأمة العربية و مسهاماتها في الحضارة الإنسانية و التبشير بالقيم السامية التي تؤمن بها وتدعو إليها .
٤. مواجهة الإعلام المعادي لكشف المخططات الاستعمارية التي تستهدف الأمة العربية .
٥. العمل على توحيد أجهزة الإعلام العربية و تطويرها لتنمسي مع الاحتياجات العربية .
٦. إقامة مؤسسات عالمية عربية فعالة بالخارج .
٧. المساهمة في تنمية المجتمع العربي بما يدعم إعداده لتحمل الأعباء العربية .

المادة الثالثة والعشرون

مجلس الشؤون المواصلات و الاتصالات و يختص بما يلي :

١. توحيد و ربط وسائل النقل العربية و إنشاء مؤسسات قومية للنقل البري و البحري الجوي .
٢. تطوير و ربط وسائل الاتصالات السلكية و اللاسلكية .

العروبة والإسلام .. و النشام العالمي الجديد

٣. توحيد أقاليم الطيران العربية .
٤. اعتبار مجال الجو العربي مجالاً جوياً واحداً .
٥. إقامة مؤسسة عربية مشتركة للأرصاد الجوية .
٦. إقامة مشروع قومي متكامل لربط الوطن العربي بالطرق الحديدية .
٧. إصدار دفتر المرور العربي الموحد .

المادة الرابعة والعشرون

مجلس شؤون الطاقة و يختص بما يلي :

١. وضع خطة قومية لاستكشاف واستغلال ، و تطوير مصادر الطاقة المختلفة .
٢. دعم الهيئة العربية للطاقة الذرية .
٣. إنشاء شبكات قومية لمجالات النفط الخام ، والغاز الطبيعي والكهرباء و إقامة صناعات مشتركة فيها .
٤. وضع الخطة اللازمة لاستكشاف ، و استغلال الطاقة البديلة .
٥. دعم منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط ، و تفعيل دورها على الصعيدين ، الإقليمي و الدولي .
٦. توحيد المواقف في المنظمات ، والهيئات الإقليمية ، و الدولية في مجالات الطاقة .

المادة الخامسة والعشرون

مجلس شؤون الشباب و الرياضة و يختص بما يلي :

١. وضع السياسات وتوحيد البرامج الكفيلة بتفاعل الشباب العربي مع مختلف جوانب التنمية الشاملة ، مع إتاحة الفرص للشباب للمشاركة الإيجابية بالفكر و الرأي ، و العمل على تحقيق أفضل الظروف لتطوير المجتمع العربي .

٢. تحقيق التقارب بين الشباب العربي ، و ضمان التواصل بين المؤسسات الشبابية العربية ، و في المجال الرياضي .
٣. التنسيق مع برامج التنمية الاجتماعية بما يحقق الاستفادة المثلثى من طاقات الشباب في الوطن العربي .
٤. تشجيع الرياضة الشعبية المرتبطة بالتراث العربي .
٥. ضمان التكامل مع قطاعات التعليم ، لتحقيق تناسق المناهج الدراسية ، و التربية مع البرامج الشبابية و الرياضية على المستوى القومى .
٦. العمل على تحقيق الحضور الفاعل للشباب العربي على المستوى العالمي و المساهمة في التبشير بالاطروحات الحضارية العربية .

المادة السادسة والعشرون

مجلس شؤون الزراعة و المياه و يختص بما يلي :

١. دراسة مصادر المياه في الوطن العربي ، و تأمينها ، و تطوير إمكاناتها .
٢. إيجاد شبكات قومية للري ، و ربط الشبكات القائمة .
٣. الاستفادة المثلثى من الأراضى الزراعية الخصبة في الوطن العربي .
٤. وضع سياسة موحدة لتطوير المشاريع الزراعية في الوطن العربي ، و إقامة مشروعات زراعية مشتركة و الاستفادة من مصادر الثروة البحرية و تطويرها .
٥. تحقيق تنمية زراعية عربية متكاملة ، و الاستفادة من تكامل عناصرها بين الدول الأعضاء .
٦. تحقيق الأمن الغذائي و توفير مقوماته .
٧. تنمية المهارات الفلاحية العربية ، و توطين العمالة الزراعية العربية عند مصادر المياه . و الأرضي الخصبة في الوطن العربي .

المادة السابعة والعشرون

مجلس شؤون الصناعة و يختص بما يلي :

١. التسيق بين الخطط الإنمائية بين الدول الأعضاء بما يحقق التنمية القومية الشاملة .
٢. وضع خطة تنمية قومية في مجالات التصنيع ، و إقامة مشروعات مشتركة للصناعات الاستراتيجية و التحويلية ، و الاستفادة من المواد الخام العربية وتطوير مصادرها ، و إدخال التقنيات الحديثة في كافة مجالات الصناعة .
٣. العمل على توحيد المواصفات القياسية العربية و اعتمادها .

(المصرف المركزي الاتحادي)

المادة الثامنة والعشرون

ينشأ مصرف مركزي اتحادي يحدد رأس ماله ، و مقره و نظامه الأساسي ، و أنصبة الدول الأعضاء فيه ، بقرار من المجلس الاتحادي الأعلى ، و يهدف إلى :

١. توحيد السياسة النقدية ، و الائتمانية ، و المصرفية للدول الأعضاء ، و ضولاً إلى دمج مؤسسات الإصدار فيها .
٢. تكوين احتياطي نقدٍ عربي ، و العمل على توحيد وحدات النقد ، و إصدار عملة عربية واحدة .
٣. المساهمة في دعم الاقتصاد العربي ، و تنظيم تكامل السياسات المصرفية بين الدول الأعضاء .
٤. التسيق بين المصارف المركزية للدول الأعضاء ، و بينها و بين مؤسسات التمويل العالمية .

(محكمة العدل العربية)

المادة التاسعة والعشرون

محكمة العدل العربية هي الجهاز القضائي الرئيسي لجامعة الأمة العربية . وفق نظامها الأساسي الذي يصدره المجلس الاتحادي الأعلى وفقاً للأسس التالية :

ملاحق المحكمة

١. للدول الأعضاء ، و المؤسسات الجامعية حق التقاضي أمام المحكمة .
٢. تشمل ولاية المحكمة الفصل في :
 - أ. النزاعات التي تتشىء بين الدول الأعضاء .
 - ب. النزاعات التي تنص اتفاقيات عربية ثنائية ، أو متعددة الأطراف على إحالاتها إليها .
 - ج. النزاعات التي تتصل بتفسير هذا الميثاق .
٣. تفصل المحكمة في أي نزاع يتعلق بولايتها .
٤. تفصل المحكمة في النزاعات التي ترفع إليها وفقاً لمبادئ ، و أحكام هذا الميثاق ، ووفقاً لمبادئ العدالة و الإنصاف ، و المصلحة العربية العليا .
٥. للمحكمة أن تصدر آراء استشارية وفتاوي في أية مسائل دستورية قانونية ، بناء على طلب المجلس الاتحادي الأعلى ، أو من دولة عضو أو من أي من المجالس المتخصصة .
٦. أحكام محكمة العدل العربية نهائية وغير قابلة للطعن .
٧. يعين المجلس الاتحادي الأعلى رئيس وأعضاء المحكمة من بين مواطني الدول الأعضاء ويحدد النظام الأساسي لوضعهم وإجراءات تعينهم وإعفائهم ، كما يحدد إجراءات التقاضي و غيرها .

(صندوق التنمية العربية)

المادة الثلاثون

تؤسس بموجب هذا الميثاق ، و تحقيقاً لأغراضه هيئة مالية عربية ذات شخصية قانونية مستقلة باسم (صندوق التنمية العربية) ، تعمل عن تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية ، و الاجتماعية في الوطن العربي ، و يتولى :

العروبة والإسلام .. و النظام العالمي الجديد

١. الإسهام في مشروعات الإنماء الاقتصادي ، و الاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق إقامة تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري و التموي بقروض ذات شروط ميسرة .
٢. العمل على تشجيع توظيف الأموال العامة ، و الخاصة بالطريق المباشر ، أو غير المباشر ، بما يكفل تطوير ، و تنمية الاقتصاد العربي .
٣. العمل على توفير الخبرات الفنية لمشروعات التنمية في الوطن العربي .
٤. يحدد بقرار من المجلس الأعلى الاتحادي النظام الأساسي للصندوق و مقره و رأس ماله و نسبة مساهمة الدول الأعضاء فيه .

(الأمانة العامة)

المادة الخامسة والثلاثون

يكون لجامعة الوحدة العربية أمانة عامة ، تتالف من أمين عام و أميناء مساعدين ، و عدد من الموظفين و يحدد بقرار من المجلس الاتحادي الأعلى مقرها .

المادة الثانية والثلاثون

١. يختار المجلس الاتحادي الأعلى ، الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة التجديد ، و يحدد امتيازاته .
٢. يقبل المجلس استقالة الأمين العام ، و يغفيه من منصبه .
٣. في حالة خلو منصب الأمين العام ، يتولى أقدم الأمين المساعدين مهام الأمين العام بصفة مؤقتة ، إلى أن يعين المجلس الاتحادي الأعلى أمينا عاما في أول دورة عادية ، أو استثنائية يعقدها .

المادة الثالثة والثلاثون

الأمين العام هو المسؤول عن إدارة شؤون الأمانة العامة ، و يتولى خاصة :

١. السهر على مصالح الجامعة ، و تنفيذ الميثاق .
٢. القيام بالمهام الموكلة إليه من مجالس الجامعة .
٣. المشاركة في اجتماعات مجالس الجامعة و متابعة أعمالها ، و تنفيذ قراراتها .
٤. تقديم تقارير دورية عن أعمال الجامعة ، و إنجازاتها متضمنة تقييمًا لمسيرتها و سبل تطويرها .
٥. وضع التنظيمات الداخلية للأمانة العامة .
٦. اقتراح تعيين الأمناء المساعدين من بين مرشحي الدول الأعضاء ، وعرضهم على مجلس الشؤون الخارجية لاعتمادهم و تعيين موظفي الجامعة .
٧. تمثيل الأمانة العامة لدى الغير وفق أحكام هذا الميثاق .
٨. يعد هو الأمين العام للمجلس الاتحادي الأعلى .

المادة الرابعة والثلاثون

١. ليس للأمين العام ، وللأمناء المساعدين ، و لا لموظفي الجامعة أن يطلبوا ، أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية جهة أو أية سلطة خارجة عن الجامعة ، و عليهم أن يتمتعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يسيء إلى مراكزهم بوصفهم مسئولين أمام الجامعة وحدها .
٢. يتعهد أعضاء الجامعة باحترام استقلال الأمين العام و مساعديه و موظفي الجامعة و بالامتناع عن السعي إلى التأثير عليهم ، طيلة اضطلاعهم بمسؤولياتهم و بتقديم التسهيلات الازمة لهم لممارسة أعمالهم .

الفصل الرابع

الدفاع العربي المشترك

المادة الخامسة والثلاثون

١. تعتبر الدول الأعضاء أي اعتداء مسلح على أحدها ، أو على بعضها ، أو التهديد به اعتداء عليها جميعا ، وفي هذه الحالة ينعقد حكما مجلس الشؤون الخارجية ، كما ينعقد مجلس شؤون الدفاع ، إما بطلب من الدولة المعتدي عليها أو المهددة بالاعتداء ، و أما من أية دولة عضو أو من الأمين العام للجامعة ، و ذلك لدراسة الموقف ، و اتخاذ التدابير السياسية ، و العسكرية ، و الاقتصادية الازمة ، و في كل الأحوال يقوم رئيس مجلس شؤون الدفاع باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لصد العدوان أو التهديد به .
٢. ليس فيما تقدم ما يمس بحق الدفاع الشرعي للدولة ، أو الدول المعتدي عليها ، إلى أن تتخذ تدابير الدفاع المشترك .
٣. تضع الدول الأعضاء تحت تصرف الجامعة - بناء على توصية من مجلس شؤون الدفاع ، و قرار من المجلس الاتحادي الأعلى - ما يلزم من القوات المسلحة ، و المساعدات ، و التسهيلات لتنفيذ الخطط الدفاعية ، و لقيام قوة الدفاع العربية المشتركة .
٤. ينشئ مجلس شؤون الدفاع الأجهزة العسكرية الازمة لخطيط عمليات الدفاع المشترك و إدارتها و يحدد مهام هذه الأجهزة ، و نظام عملها .
٥. تمتلك الدول الأعضاء عن الانضمام أو التعاون مع أية دولة أجنبية ، و أي حلف أجنبى ، أو أن تسمح بوجود قوات لدولة أجنبية على أراضيها بصفة دائمة أو مؤقتة .

الفصل الخامس

قواعد التصويت

المادة السادسة والثلاثون

لكل دولة عضو صوت واحد .

المادة السابعة والثلاثون

- ١- تتخذ القرارات في المجلس الإتحادي الأعلى بالتوافق .
- ٢- تتخذ القرارات في بقية مجالس الجامعة بالتوافق ، و عند الضرورة للتصويت تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، و هي ملزمة في كل الأحوال .
- ٣- تعتبر محاضر الاجتماعات و المناوشات سرية لا يجوز نشرها إلا بإذن .
- ٤- تدون ، و توثق أية تحفظات يرغب أحد الأعضاء في تثبيتها .
- ٥- تحدد القضايا التي تتطلب الإجماع .

(المحسنات والامتيازات)

المادة الثامنة والثلاثون

١. تتمتع الجامعة ، و المجالس ، و المنظمات ، و الهيئات التخصصية المنبثقة منها ، في كل بلد عضو بالأهلية القانونية التي تحقق أغراضها ، و القيام بوظائفها .
٢. تتمتع الجامعة ، و المجالس ، و المنظمات ، و الهيئات المتخصصة ، و ممثلو الدول الأعضاء ، و الموظفون ، و الخبراء في كل منها ، و كذلك أموالها ، و ممتلكاتها بالحصانة .
٣. تنظم العلاقات بين الجامعة و مجالسها و منظماتها و بين الدول الأعضاء التي تستضيف مقارها بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض .

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون

١- إذا تعارضت التزامات الدول الأعضاء بموجب هذا الميثاق مع أي التزام ترتبط به بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بموجب ميثاق الجامعة .

٢- تودع الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة نصوص الاتفاقيات التي تعقدتها فيما بينها و مع غيرها من الدول أثر التصديق عليها

المادة الأربعون

للمجلس الاتحادي الأعلى تعديل هذا الميثاق لتحديد المزيد من الفاعلية للعمل العربي المشترك أو تحقيق صبغ وحدوية أشمل .

المادة الخامسة والأربعين

- يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ ، بعد المصادقة عليه بأغلبية الدول الأعضاء المؤسسة وفق الإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو .

- تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض في أجل أقصاه سنة من تاريخ التوقيع على هذا الميثاق .

- صدر هذا الميثاق بمدينة في اليوم الموافق //

التوقعات : -

جامعة الوحدة العربية

"الاتحاد العربي"

إعلان عن تشكيل قوة دفاع عربية

المجلس الاتحادي الأعلى

بناء على إعلان قيام جامعة الوحدة العربية

وتنفيذ لما نص عليه ميثاق الجامعة من ضرورة ضمان
مقومات الأمن القومي العربي ، ووضع السبل الكفيلة بحماية الأمة
العربية ، وإقامة قوة دفاع عربية مشتركة ، لتنفيذ سياسة الدفاع
العربية الشاملة.

وتؤكد للحرص على دوام الأمن و السلام في الوطن العربي ،
وفي العالم ، ومواجهة كل ما يهدد الأمة العربية من مخاطر قائمة
أو متوقعة .

فروع :

١. قيام نواة دفاع عربية مشتركة تتكون من قوات تساهم فيها الدول الأعضاء بفرز جزء من سلاحها البحري لتشكيل قوة بحرية تحت قيادة موحدة تعمل في المياه العربية كل من بحر العرب و البحر الأحمر و الخليج العربي و البحر الأبيض المتوسط و المحيط الأطلسي .
٢. يضع مجلس الشئون الدافعية و يتبع المهام الموكلة لقوة الدفاع العربية المشتركة و يحدد طريقة إدارتها ويوفر مستلزماتها و يقدم تقارير حولها للمجلس الاتحادي الأعلى .



فهرس

الصفحة الموضع

٠	قمة
٥ ١١ ١٣ ١٤ ١٦ ١٧ ١٩ ١٩ ٢١ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٨ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣٠ ٣٠ ٣١ ٣١ ٣٢ ٣٣	<ul style="list-style-type: none"> - الصحراء بين العواصف والثعالب - فكرة العالمية بين الماضي والحاضر - ما الجديد في النظام العالمي الجديد؟! - جامعة الدول العربية وتحديات النظام العالمي الجديد - جامعة العدل العربية وأزمة الثقة بين الدول العربية. - الفكر الوحدوي ومحكمة العدل العربية - فكرة محكمة الدول العربية بين الماضي والحاضر - موضوع هذا الكتاب <p>الفصل الأول : الأمم المتحدة و معطيات النظام العالمي الجديد</p> <ul style="list-style-type: none"> - أنماط تصحيح النظام العالمي الجديد <p>المبحث الأول : الرقابة على مجلس الأمن</p> <ul style="list-style-type: none"> - السلطة والمسؤولية والرقابة - مجلس الأمن و الشرعية <p>الفرع الأول : الرقابة السابقة</p> <ul style="list-style-type: none"> - مضمون الرقابة السابقة - تقديرنا للرقابة السابقة <p>الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة</p> <ul style="list-style-type: none"> - مضمون الرقابة اللاحقة - الاتجاه الأول : القرارات الخارجية الاختصاص معدومة القيمة - الاتجاه الثاني : رفض الاعتراف برقابة القرارات الخارجية عن نطاق الاختصاص - الاتجاه الثالث : الموارنة بين الشرعية و الظروف الواقعية - النظام الدولي الجديد و الرقابة اللاحقة - تقديرنا للرقابة اللاحقة

٣٤

المطلب الثاني : حق الاعتراض بين الإلغاء والتطویر

٣٤

- التعريف بحق الاعتراض

٣٥

- حق الاعتراض و الشرعية الدولية

٣٧

- حق الاعتراض نقطة ضعف الأمم المتحدة

٣٩

- أمريكا و إساعة استخدام حق الفيتو

٤١

- محاولات تقليلص و إلغاء حق الاعتراض

٤٢

الفرع الأول : هيئات الأمم المتحدة وتقليلص حق الاعتراض

٤٢

- أولاً : على مستوى الجمعية العامة

٤٥

- ثانياً : المجهود على مستوى محكمة العدل الدولية

٤٥

- ثالثاً : المجهود على مستوى مجلس الأمن

٤٧

الفرع الثاني : الدول و تقليلص حق الاعتراض و إلغائه

٤٧

- أولاً : على مستوى الجمعية العامة

٤٧

- الإكراه الأمريكي و هذا الحق

٥١

- النظام العالمي البديل و حق الاعتراض

٥٣

المطلب الثالث : إصلاح تركيب مجلس الأمن

٥٣

- أولاً : التركيب الحالي لمجلس الأمن

٥٤

- ثانياً : التركيب المقترن لمجلس الأمن

المبحث الرابع : حماية الشرعية الدولية من غطرسة الدول الكبرى

٥٧

(العراق و المذبحة الأمريكية للشرعية الدولية)

٥٨

- العدوان الأمريكي / البريطاني على العراق و المرور من الشرعية الدولية

٦٣

- و .. شهد شاهد من أهلها

٦٨

- تورط لجنة التفتيش في التجسس على العراق

٧٠

- الاحتجاج الدولي على حرب ثعلب الصحراء

٧٣

- تداعيات العدوان الأمريكي / البريطاني على العراق

٧٥

المبحث الخامس : الخروج من أزمة الأمم المتحدة

٧٥

- أجواء نهاية عصبة الأمم تخيّم على الأمم المتحدة

٧٦

- تصوران للخروج من الأزمة

٧٦

- العرب و تعنت الدول الكبرى

٧٨

- ضرورة التضامن العربي

٨٠

الفصل الثاني : العروبة و الإسلام و تحديات النظام العالمي الجديدة

٨٠	- تحديات النظام العالمي الجديد
٨٣	- الشرق أوسطية و العولمة
٨٤	- الوحدة العربية ضرورة حتمية لمواجهة تحديات النظام العالمي
٨٧	المبحث الأول : الركيزة الدينية للوحدة العربية (الإسلام)
٨٧	- أولاً : التزاوج بين العروبة والإسلام
٨٨	- الإسلام و بلورة الأمة العربية
٨٩	- الاستعمار و تفتيت الأمة العربية
٨٩	ثانياً : التشكيك في الصلة بين الإسلام والقومية العربية
٩٠	- الخلل في فهم العلاقة بين الإسلام و القومية العربية
٩١	- المستقبل و الفهم الصحيح للعلاقة بين الإسلام و القومية العربية
٩١	- القذافي و الفهم الصحيح للعلاقة بين الإسلام و القومية العربية
٩٣	ثالثاً : موقف مشروع الاتحاد العربي من الصلة بين الإسلام و القومية العربية
المبحث الثاني : سد الفراغ أمام الاستعمار ...	
٩٠	بوصفه من الغايات الأساسية للوحدة العربية
٩٥	- المقصود بسد الفراغ أمام الاستعمار
٩٦	- مظاهر الفراغ في الوطن العربي
٩٧	- أولاً : سد الفراغ المادي
٩٧	(١) سد الفراغ الاجتماعي و الثقافي
٩٩	- سد الفراغ الثقافي و الاجتماعي في مشروع الاتحاد العربي
١٠٠	(٢) سد الفراغ الاقتصادي
١٠٣	- العولمة و الدوران في تلك الدول الغنية
١٠٥	- اقتصاد الوطن العربي و الحاجة للوحدة
١٠٧	- سد الفراغ الاقتصادي في مشروع الاتحاد العربي
١٠٩	- القذافي و الوحدة الاقتصادية
١١٠	- مشروع الاتحاد العربي و إنشاء مصرف مركزي اتحادي
١١١	(٣) سد الفراغ العسكري

العروبة و الإسلام .. و .. النظام العالمي الجديد

- معوقات العمل العسكري العربي
- الدعوة لإنشاء صناعة عسكرية عربية متقدمة
- صعوبات سد الفراغ
- مستقبل العمل العربي المشترك
- القذافي و الفراغ العسكري العربي
- موقف مشروع الاتحاد العربي
- المطلب الثاني : سد الفراغ المعنوي**
- المقصود بالفراغ المعنوي
- الاستعمار و الفراغ المعنوي
- مظاهر الفراغ المعنوي في الوطن العربي
- أولاً : على مستوى تضخيم معنويات الاستعمار
- الإمبريالية العقائدية
- موقف مشروع الاتحاد العربي
- (ثانياً) على مستوى تحطيم أو إضعاف المعنويات لدى الأمة العربية
- (١) التهوين من شأن اللغة العربية
- وثيقة لسان العرب
- موقف مشروع الاتحاد العربي
- (٢) الشرق أو سطية و تدمير الهوية القومية
- موقف مشروع الاتحاد العربي
- (٣) ضرب بديهة الأمة العربية الواحدة
- الأدباء الصهيونية و تذويب الكيان العربي
- (٤) مسألة الخلافة في الأردن و صلابة نظام الحكم
- الصورة القائمة للوطن العربي
- معنى التماسك القومي العربي
- موقف مشروع الاتحاد العربي
- المبحث الثالث : الوسائل الأساسية للوحدة العربية**
- إجمال
- طرق تحقيق الوحدة العربية
- مشروع الاتحاد العربي و الطريقة القانونية للوحدة
- الطريقة القانونية للوحدة العربية
- المطلب الأول : مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية**

١٤٧	- مساوى التدخل في شئون الداخلية
١٤٩	- مبدأ العروبة و مبدأ عدم التدخل
	في الشئون الداخلية
١٥٠	- موقف مشروع الاتحاد العربي
١٥٢	المطلب الثاني : مبدأ الالتزام باحترام الإرادة العامة للامة العربية
١٥٣	- المقصود بهذا المبدأ
١٥٤	- موقف مشروع الاتحاد العربي
١٥٦	- مشروع الاتحاد دفعه لحركة العربية الواحدة
١٥٨	- الوحدة العربية أمل لإنقاذ هذه الأمة
١٦٠	الفصل الثالث : محكمة العدل العربية
	بين روابض الماضي و تطلعات المستقبل
١٦٥	- العدوان على العراق وأزمة الثقة بين الدول العربية
١٦٦	- الموقف الرسمي للدول العربية بن المفروض و الواقع
١٦٨	- فكرة محكمة العدل العربية
١٦٩	- الفكر الوهودي و محكمة العدل العربية
١٧٠	- فكرة محكمة العدل بين الماضي و الحاضر
١٧٢	المبحث الأول : روابض الماضي للعلاقات العربية - العربية ونشوء فكرة محكمة العدل عربية
١٧٢	- معنى النظام الإقليمي العربي
١٨٣	- لماذا أزمة النظام الإقليمي العربي ؟
١٧٤	- أسباب الخلافات العربية-العربية
١٧٥	المطلب الأول : نتائج الخلافات العربية - العربية و نشوء فكرة محكمة العدل العربية
	- إجمال
١٧٥	- أولاً : سيادة لعبة التوازنات و المحاور
١٧٥	- مثاليب لعبة التوازنات و المحاور
١٧٦	- ثانياً : ترسیخ فكري : الامن القطري و السيادة الوطنية
١٧٦	- ثالثاً : تعزيق التبعية للخارج
١٧٧	- رابعاً : ظهور قوى إقليمية غير عربية
١٧٨	- نشوء فكرة محكمة العدل العربية
١٧٩	المبحث الثاني : محكمة العدل العربية و تطلعات المستقبل
١٨٠	المطلب الأول : جامعة الدول العربية و محكمة العدل العربية

العروبة والإسلام .. و .. النظام العالمي الجديد

- ١٨١ - القواعد القانونية والشرعية التي تطبقها المحكمة
١٨١ - تقديرنا لإنشاء محكمة عدل عربية
ضمن أجهزة جامعة الدول العربية
- ١٨٣ المطلب الثاني : محكمة العدل العربية في مشروع الاتصال العربي
١٨٣ - طبيعة اختصاصات هذه المحكمة
١٨٥ - ماضي جامعة الدول العربية أفضل
١٨٦ - حجية الأحكام وتشكيل المحكمة
- ١٨٧ خاتمة (العروبة والإسلام .. و الاستشراف المستقبل)
١٨٧ - النظام العالمي الجديد و العرب و المسلمين
١٨٨ - العولمة و العالم العربي
١٨٩ - العرب و السباحة عكس التيار
١٩٠ - الكويت و العراق و جروح لم تعالج
١٩١ - المصالحة الشعبية : الكويتية - العراقية
١٩١ - صدام حسين و مرض تضخيم الذات
١٩٣ - لم الشمل العربي : كيفيته .. و مقومات نجاحه
١٩٣ - جرائم صدام حسين في حق الأمة العربية
١٩٥ - جرائم صدام حسين في حق الشعب العراقي
١٩٧ - القمة العربية المرتقبة و إزاحة نظام حكم صدام حسين
١٩٨ - العرب و المسلمين .. و .. المسؤوليات القومية تجاه العراق
١٩٩ - السمات المطلوب توفرها في النظام العالمي الجديد.
٢٠١ - عالم الغد بين : الضعفاء والأغبياء والأنذكياء
٢٠٢ - لا عذر للأغبياء
٢٠٢ - ولكن .. في أي موقع في عالم الغد سيكون العرب
٢٠٣ العوا瞗ش و المراجع

٢٣٧	ملاحق الكتاب
٢٣٨	أولاً : جريمة غزو الكويت في بعض الوثائق الدولية
٢٣٨	(١) قرارات مجلس الأمن :
٢٣٩	(أ) القرار ٦٦٠
٢٤١	(ب) القرار ٦٦١
٢٥١	(ج) القرار ٦٨٧
٢٥٠	(د) القرار ٧٠٦
٢٥٩	(هـ) القرار ٧٠٧
٢٦٢	(و) القرار ٧١٣
٢٦٤	(ز) القرار ٧١٥
٢٦٩	(ذ) القرار ٩٨٦
(٢) موقف المجموعة الاقتصادية الأوروبية من :	
جريمة صدام حسين ضد الكويت	
٢٧٣	(٣) جريمة النظام العراقي ضد الكويت
٢٧٣	و المسئولية الجنائية الدولية لمترتكبيها
٢٧٨	(أ) ميثاق منع جريمة الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها
٢٧٨	(ب) البروتوكول (١) ، إضافة إلى مواثيق جنيف ١٩٧٧ .
٢٨٦	ثانياً : صور تشهد بعمق الجرح الكويتي
٢٩٣	ثالثاً : استغلال أمريكا لجريمة الغزو واستثمار تداعياتها
(أ) حصار العراق :	
- تقرير أمريكي استراتيжи : السياسة الأمريكية تجاه ..	
اقتراحات و توصيات الحصار مستمر طالما استمر النظام ،	
وعلى واشنطن التكيف لسنوات مع احتمالبقاء صدام حسين	
٢٩٣	في السلطة .

العروبة و الإسلام .. و .. النظام العالمي الجديد

- ٣٠٩ (٢) الوجود العسكري الأمريكي في الخليج ؛ و العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق في ديسمبر ١٩٩٨ .
و العدوان الأمريكي المستمر على العراق في يناير و فبراير ١٩٩٩ .
- ٣١٣ رابعا : منطقة الشرق الأوسط و سباق التسلح
- ٣٢٧ خامسا : مشروع الاتحاد السعري -
المقدم من ليبيا إلى جامعة الدول العربية
- ٣٥٣ **الفهرس**
- ٣٦١ **للمؤلف**

تم بحمد الله

المؤلف

أولاً: المؤلفات:

- ١ - حق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة - في القانون الوضعي والفقه الإسلامي - "مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع" - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة - ١٩٩١م .
ويلاحظ أن هذه الرسالة تحت الطبع الآن . بعنوان جديد هو : "النظرية العامة لحقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون الوضعي المصري والفرنسي والفقه الإسلامي".
- ٢ - **النيابة الادارية في مفترق الطرق** - الطبعة الأولى - ١٩٨٦م - دار الكتاب الجامعى بالقاهرة - "نذ" .
- ٣ - **الإرهاب والعقاب** - شرح للقانون الجنائي للارهاب - طبقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- ٤ - **القوانين الجنائية الأصلم للمتهم - ماهيتها وأثارها** - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م - دار النهضة العربية بالقاهرة . ويلاحظ أن أصل هذا الكتاب مستمد من البحثين المشار إليهما تحت رقمي : ١٧؛ ١٩ من هذه القائمة .
- ٥ - **الجواهر المضيئة في الإسلام وحماية البيئة** - ١٩٩٥م - دار النهضة العربية بالقاهرة . ويلاحظ أن موضوع هذا الكتاب سبق نشره في :
 - أ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - التي تصدر في السعودية - العدد ٢٣ السنة ٦ - الصادر في أكتوبر / نوفمبر / ديسمبر ١٩٩٤م .
 - ب - مجلة العلمية لكلية الشريعة و القانون بطنطا - جامعة الأزهر - العدد السادس - ٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ٦ - **الموجز في الإسلام وحماية البيئة** - "باللغتين العربية والإنجليزية" - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م - دار النهضة العربية بالقاهرة .
- ٧ - **السياسة الجنائية لدروه جرائم العنف الإرهابي** - دراسة مقارنة - ١٩٩٥م - دار النهضة العربية بالقاهرة - (٢٤٤ صفحة) .
- ٨ - **الحماية الجنائية للبيئة الحضارية** - دراسة مقارنة - في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي - لته اعتداء النظام العراقي على البيئة الحضارية الكويتية اثناء الغزو - نموذجاً تطبيقياً له - ١٩٩٥م - دار

النهضة العربية بالقاهرة . ويلاحظ أن موضوع هذا الكتاب سبق تقديمها لمؤتمر التشريعات البيئية في الوطن العربي " الواقع وتحديات المستقبل " - المنعقد بالقاهرة تحت رعاية جامعة المنوفية - كلية الحقوق - في الفترة من ٢٧ - ٢٩ يونيو ١٩٩٥ م .

٩ - احترام الحرية الشخصية لأسرى الحرب - الأسرى الكويتيون - نموذجاً تطبيقياً - ١٩٩٤ م - القاهرة .

١٠ - السعودية .. النموضج الأفضل .. للحكم الإسلامي - " حقوق وواجبات الحكام والمحكومين " - طبقاً للنظام الأساسي للحكم الصادر في شعبان ١٤١٢ هـ - ونصوص نظام مجلس الشورى ونظام المناطق - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م - القاهرة .

١١ - شرح القانون الجنائي العسكري الليبي - الجزء الأول قانون العقوبات العسكري الليبي - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثالثة بكلية القانون - جامعة قاريونس - العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ .

١٢ - شرح قانون العقوبات الليبي والمصري - القسم العام - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثانية بكلية القانون - جامعة قاريونس - بنغازى - العلم الجامعى (١٩٩٦ / ١٩٩٧ م) .

١٣ - دروس في شرح جرائم المزور في القانون الليبي - محاضرات القيت على طلبة الفرقة الثالثة - بكلية القانون - جامعة قاريونس - في العام الجامعى (١٩٩٦ / ١٩٩٧) .

١٤ - الذاتية ... والمنع من ممارسة الاجراء الجنائي - دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء علمي : الاجتماع والنفس . دار النهضة العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٧٧ م .

١٥ - الوجيز في الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة - الرشوة والتزوير والاحتيال - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ .

١٦ - العروبة والإسلام ٠٠٠ .. النظم العالمي الجديد - العراق والمذبحة الأمريكية للشرعية الدولية - الطبعة الأولى - فبراير ١٩٩٩ - القاهرة .

ثانياً : الأبحاث والمقالات : -

١٧ - مدلول ومبررات وضمانات نظرية الضرورة .. وضوابط خضوع الادارة العامة للقانون - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٦٥ - مايو ويוני ١٩٨٥ م - من ص ١٠٦ حتى ص ١٥٠ .

- ١٨ - مدلول رابطة التبعية كشرط لقيام مسؤولية المتبع عن فعل تابعه - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١٠، ٩ - س ٦٥ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٥ م - من ص ١٣٨ حتى ص ١٧٢ .
- ١٩ - قاعدة رجعية القوانيين الجنائية الاصلح للمتهم - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٢٠، ١ - س ٦٦ - يناير وفبراير ١٩٨٦ - من ص ٦٩ حتى ص ٩٢ .
- ٢٠ - السلطة التأديبية بين متطلبات الادارة ومتضيقات العدالة - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١٠، ٩ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٨ م - من ص ٦١ حتى ص ٧٧ .
- ٢١ - قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١، ٢ - س ٦٨ - يناير وفبراير ١٩٨٨ - من ص ٦١ حتى ص ٩٨ .
- ٢٢ - حقوق الانسان بين الفكر القانوني الوضعي والشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ٣، ٤ - س ٧٠ - مارس وابريل ١٩٩٠ - من ص ١٢٤ حتى ص ١٣٤ .
- ٢٣ - استجواب الشهود في المسائل الجنائية .. بين الاعتبارات الإنسانية ومتضيقات العدالة - بحث منشور بمجلة المحاماة - ع ١٠، ٩ - نوفمبر وديسمبر ١٩٨٦ - من ص ٤٩ حتى ٦٨ .
- ٢٤ - مفترضيات وضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه ما يتفضّل بشانهم من اعمال اجرائية جنائية - بحث قدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للفانون الجنائي - المنعقد بالقاهرة من ١٨ - ٢٠ / ٤ / ١٩٩٢ م - تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجالات الأحداث" - ونشر من اعمال المؤتمرو الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٩٢ م - من ص ٦٤٣ حتى ص ٦٦٧ .
- ٢٥ - الدولة في الإسلام .. بين .. الحقيقة والافتاء - بحث منشور بمجلة "الفيصل" "السعوية" - العدد ٢٠٠ - صفر ١٤١٤ هـ / يوليو ، أغسطـس ١٩٩٣ - من ص ١٢ حتى ص ١٦ .
- ٢٦ - حرية الصحافة .. حرية الحريات - دراسة حول القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٠م المعدل لبعض النصوص في قانون العقوبات والجرائم الجنائية - مقالة منشورة بمجلة الدراسات الإعلامية - العدد ٨٠ - في يوليو - سبتمبر - ١٩٩٥ م - من : ص ١٣٢ حتى ص ١٤١ .
- ٢٧ - النظام العالمي الجديد .. و .. حق الدول والشعوب في المساواة - بحث قدم للدورة السادسة للمائدة المستديرة للأستاذة العرب التي عقدت في ..

طرابلس في الفترة من ٢٣ الى ٣١ / ٧ / ١٩٩٦م ، وأنخذت هذه الدورة عنواناً لها : نحو نظام عالمي بديل .^{٣٣} صفة فلوسكاب .^{٣٤}

٤٨- البعد الإنساني لحق المرأة في التعليم والعمل .. ومحدوده الاقتصادي -
بحث قدم لندوة "اقتصاديات تعليم وعمل المرأة في الجماهيرية العظمى" المنعقدة في بنغازى في الفترة من ١٠ إلى ١٢ / ٣ / ١٩٩٧م - (٥٥ صفحة) .

٦٩ - **شرح حرام البلاطجة - طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨** - بحث من المقرر نشره - بإذن الله تعالى - في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا - في العدد العاشر المقرر صدوره في فبراير ١٩٩٩ - حيث إجيز للنشر .

* * * * *

三



المؤلف في سطور

الدكتور محمود العادل

- حصل من كلية حقوق عين شمس (مصر) على :
 - (١) ليسانس الحقوق - دور مايو ١٩٧٩ م .
 - (٢) دبلوم القانون الخاص دور مايو ١٩٨٣ .
 - (٣) دبلوم القانون الجنائي دور مايو ١٩٨٤ م .
 - (٤) بتقدير عام جيد جدا ، وبترتيب الأول على الدبلوم .
- حصل من كلية الحقوق جامعة القاهرة على الدكتوراه في الحقوق : عن رسالته المعنونة حق الدفاع أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي - مساهمة في بناء نظرية عامة لحق الدفاع أمام القضاء . بتقدير عام جيد جدا . والتي نوقشت في ١٧ / ١٠ / ١٩٩١ م .
- أوفر لفرنسا لجمع المادة العلمية الازمة للدكتوراه خلال الفترة من ديسمبر ١٩٨٧ حتى يناير ١٩٩٠ م .
- عمل بالنيابة الإدارية : بوظيفة مساعد نيابة ثم وكيل نيابة خلال الفترة من ١٠ / ٣ / ١٩٨١ حتى ٢٤ / ٩ / ١٩٨٥ م .
- ثم عمل بجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بطنطا بوظيفة مدرس مساعد للقانون الجنائي في الفترة من ٢٥ / ٩ / ١٩٨٥ م حتى ٧ / ٤ / ١٩٩٢ م .
- بوظيفة مدرس للقانون الجنائي منذ ٨ / ٤ / ١٩٩٢ م ؛ ثم أستاذًا مساعدًا للقانون الجنائي منذ ٥/٦ ١٩٩٧ و حتى الآن .
- حاضر في كلية القانون - جامعة قار يونس - بينفارازى - ليبيا - خلال العامين الجامعيين ١٩٩٥/١٩٩٦ ؛ ١٩٩٦/١٩٩٧ .
- عضو بالجمعيات العلمية التالية :
 - ١ - الجمعية المصرية للقانون الجنائي " الشعبة العربية للجمعية الدولية للقانون الجنائي " .
 - ٢ - الجمعية المصرية للقانون الدولي .
 - ٣ - الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .
- له العديد من المؤلفات والابحاث في القانون الجنائي والإداري والمدنى ، والشريعة الإسلامية . ومن مؤلفاته : الجوهر المضيء في الإسلام وحماية البيئة ، والسياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ؛ والقوانين الجنائية الاصلاح للمتهم .

• له العديد من المقالات والدراسات المنصورة في بعض الجرائد المصرية والعربية منها : مقال النموذج السعودي للحكم الإسلامي ، الفائز بجائزة أحسن رسالة التي تمنحها جريدة " المسلمين " السعودية . بالعدد ٣٧٣ - الصادر في ٢٤ رمضان ١٤١٢ هـ / ٢٧ مارس ١٩٩٢ م .

والدراسة المعنونة : الدولة في الإسلام بين الحقيقة والافتراء المنصورة بمجلة " الفيصل " السعودية بالعدد ٢٠٠ الصادر في يوليو / أغسطس ١٩٩٣ .

- ومقالا حرية الصحافة .. حرية الحريات .. المنصورة بمجلة الدراسات الإعلامية بمصر - العدد ٨٠ - في يوليو - سبتمبر - ١٩٩٥ م .

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٩٩/٢٣٢٣
الترقيم الدولي :
I.S.B.N : 977-19-7962-0



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

Arabicism & Islam And The New Gobel System

(Iraq and American massacres of International Legitimacy)


By:

Dr. Mahmoud Saleh El-Adely

**Professor Assessor of Criminal Law ,
Faculty of Shar'a and Law , Tanta ,
Al-Azhar University**

Author Adress :
Egypt , tanata , 22 El - salef El - saleh st. .
E.mail : meladely@hotmail.com
Tel. & fax : 02242/307986







ليست حرب "عاصفة الصحراء"

ولا حرب "نطب الصحراء" سوى حلقتين
ضمن سلسلة حلقات "تصفية" الوجود
العربي .. والإسلامي ؛ أو بالأقل تحجيم هذا
الوجود إلى أقصى حد ممكن . فطبقاً لما يسمى

- "النظام العالمي الجديد" يتبعن تغيير خريطة الشرق الأوسط وفقاً لتصور أمريكي -
صهيوني ، يتم بمقتضاه تفتيت الدول الموجودة حالياً في المنطقة - عدا إسرائيل بطبيعة
الحال - وتحويلها إلى مجرد دول قزمية لا حول لها ولا قوة.

ولا شك في أن التفاعل مع النظام العالمي الجديد يتبع في أن يتم من خلال
تكلل أقوى مما عليه الصورة الآن . صحيح أن جامعة الدول العربية تمثل الصورة التي جسدت
الأوضاع التي شيدتها أحداث الحرب العالمية الثانية ، غير أنها ليست هي المستوى الذي تقف
عنه الآمال العربية فالجامعة العربية رغم جهودها طوال أكثر من نصف قرن ، إلا أنها لا تجسد
غاية ما يطمح إليه الجهد العربي ولا العقل العربي ، ولا الصالح العام للعرب جميعاً .

فوجود جامعة الدول العربية لم يمنع من ظهور العديد من الخلافات والمنازعات
بين أعضائها . الأمر الذي كشف عن وجود أزمة نقاء في علاقات الدول الأعضاء فيما بينهم
وفي علاقاتهم بالجامعة . مما أدى إلى اقسام الرأي حول مواجهة الجامعة العربية . وأمتد
هذا الخلاف إلى مؤسسة "مؤتمر القمة العربية" من حيث جدوى وجودها في حد ذاتها ، وفيما
يسفر عنها من قرارات شجب وتنديد ، ليس إلا .

بل أكثر من هذا ، فقد فوجئت الأمة العربية بدعاوة العقيد القذافي إلى الانسلاخ
عن الأمة العربية ليترنم في حضن قارة "افريقيا" ، على أثر ما اعتبره القذافي تخاذلاً عن
مناصريه في قضية لوكربي التي كانت سبباً لفرض حصاراً على الشقيقة ليبيا لفترة من
الزمن ، غير معلوم - حتى الآن - متى تنتهي . بل من المتصور أن يكون حظ ليبيا مثل حظ
العراق من اضطهاد وغطرسة أمريكية . والمثل يقال بالنسبة للسودان الشقيق . وهلم جرا .
كل هذا يؤكد أن العروبة والإسلام في خطر جسيم ... في ظل النظام العالمي الأمريكي
الجديد ..